جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم الحقوق

ضوابط العمل الصحفي والمسؤولية الجزائية المترتبة عنه

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق– تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالب: تحت إشراف الأستاذ:

بلعيد عبد الإله عماد الدين د.مهداوي محمد صالح

لجنة المناقشة

الرئيس			جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
الممتحن			جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
المشرف	ا/د مهداوي محمد صالح	أستاذالتعليم العالي	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

السنة الجامعية: 2023/2022

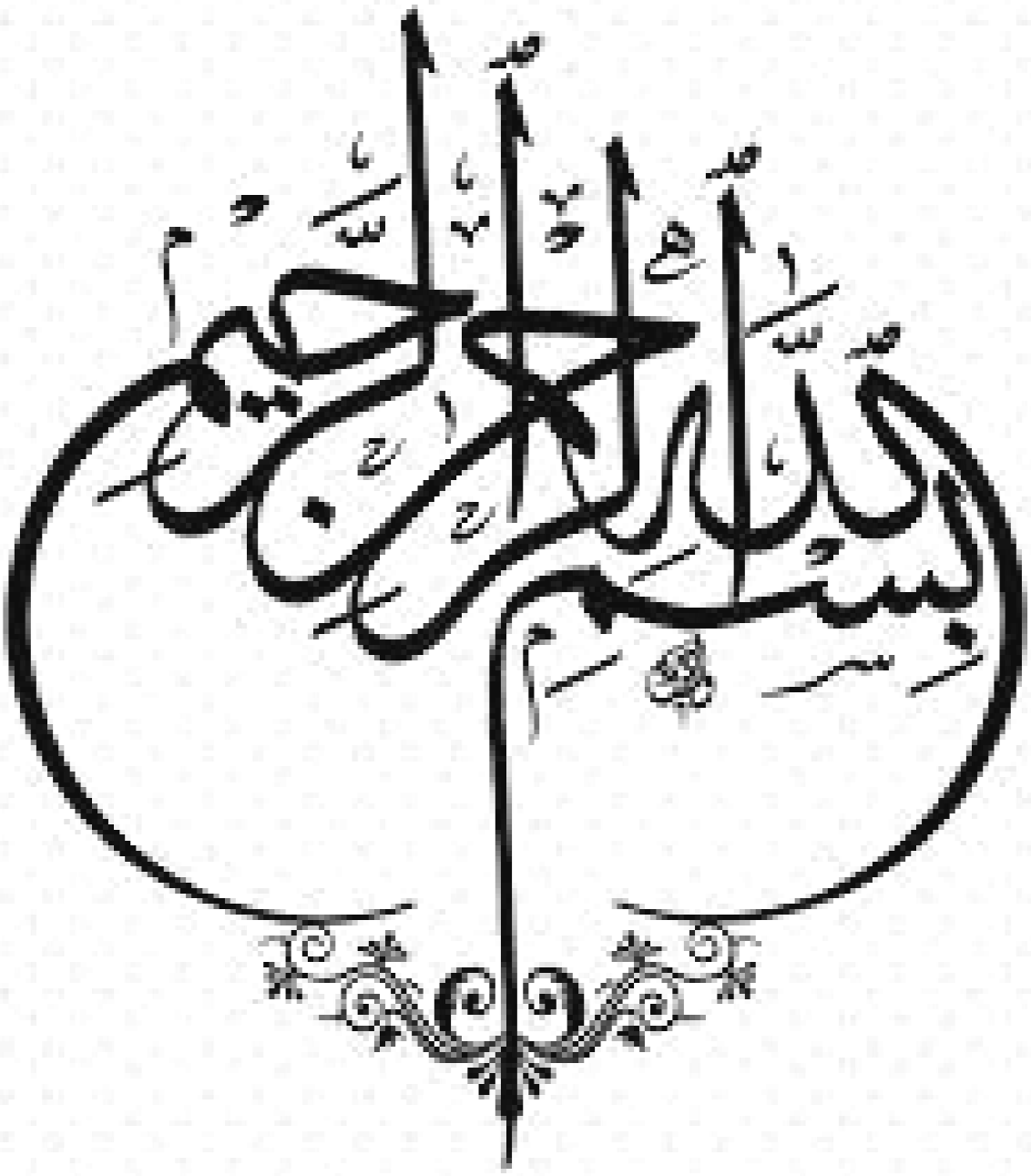
بسم الله الرحمن الرحيم

{وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤولًا}

سورة الاسراء الآية 34

{وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلً}

سورة النساء الآية 83

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيها، والصلاة والسلام على خير الأنام محمود المقام، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

بادئ ذي بدء، أشكر العزيز المستعان الذي سألناه فقه اللسان، فأنار لنا الدرب، وشرح لنا الصدر، وزيننا بالحلم، وأكرمنا بالتقوى، وأنعم علينا بالعافية، ويسر ووفق وأعان في إتمام هذه الدراسة وتقديمها على الشكل التي هي عليه الآن.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ مهداوي محمد صالح، الذي قبل تواضعا وكرامة الإشراف على هذا العمل، فشكرا على كل ما قدمه لي من توجيه وإرشاد.

كما أتقدم بالامتنان والعرفان للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم لمناقشة هذه المذكرة، ليساهموا في إنجازها وخروجها إلى النور.

لا يفوتني توجيه الشكر والتقدير لكافة الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت وكل الإداريين والعاملين في الجامعة على حسن المعاملة وطيبها في إنجاز هذا الجهد كل باسمه ومقامه، ولو بكلمة تشجيعية طيبة.

أتقدم بالشكر إلى الوالدة التي كانت السند لاستكمال هذا العمل، كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد، خاصة الأستاذ بوجاني عبد الحكيم، وإلى كل من أمدني بيد العون والمساندة.

إلى كل هؤلاء أقول شكرا.

إهداء

إلى من ربتني على الجد والاجتهاد رغم كل الأتعاب،

إلى من علمتني أن النجاح بالغش ليس له حصاد،

وأن السعي وراء العلم والمعرفة مفتاح لكل الأبواب،

إلى من تجالسني دوما وتدعو الله لي بالتوفيق والسداد،

إلى أمي، حبيبة قلبي، رونق روحي،

كريمة اسم على مسمى دلالته الكرم.

إلى باعثة العزم والتصميم والإرادة،

صاحبة البصمة الصادقة والسعادة،

عبير أميرة أختي وسندي.

إلى عائلتي صاحبة البيت العتيق جدتي فطمة،

والبيت الطاهر الأنيق خالتي جميلة،

رفيق الدرب وأخي أحمد.

إلى الأصدقاء، وكل من قدم لي العون والمساعدة في إنجاز هذه الأطروحة.

قائمة أهم المختصرات:

ق ع: القانون العضوي

ق إ: قانون الإعلام

إ س ب: الاعلام السمعي البصري

ص م: صحافة مكتوبة

ص س ب: صحافة سمعية بصرية

ص إ: صحافة إلكترونية

س ض ص م: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

س ض س ب: سلطة ضبط السمعي البصري

ق ع: قانون العقوبات

ق م: القانون المدني

ق إ ج: قانون الاجراءات الجزائية

ج ر: الجريدة الرسمية

ف: الفقرة

ع: العدد

ص: الصفحة

مقدمة

التعريف بالموضوع:

إن الصحافة وسيلة تخدم الإنسان والمجتمع الذي يعيش فيه تتصل بالحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، متعددة أنواعها من صحافة مطبوعة، وصحافة سمعية و/أو بصرية، وحتى صحافة إلكترونية، وهي من أهم وسائل التعبير في عصرنا الحالي، لذا حرصت مختلف التشريعات في العالم على تنظيمها وضبطها حماية للمصلحة العامة، وذلك عن طريق ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة، باعتباره الدستور الذي من المفروض على الصحفي الالتزام به.

الأكيد أن الصحفي المحترف لا بد أن يحترم أخلاقيات المهنة لأنها جوهر الصحافة ومعيار لجودتها، وعليه أخذ المشرع الجزائري يباشر في استحداث قوانين تضبطها، بالإضافة على معاقبة المخالفين لشروط ممارسة العمل الصحفي، وحماية هذا الميدان من الدخلاء والانتهازيين.

يؤدي تجاوز هذه الضوابط إلى تحمل تابعاتها أي المسائل الجزائية، ولهذا أشار المشرع الجزائري إلى تدخل كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، وقوانين أخرى خاصة، ليس لتقييد حرية الصحفي، بل لردع التجاوزات الذي أشار القانون الجزائري على احترامها والالتزام بها.

لمحة تاريخية:

إن الصحافة ليست وليدة العصر، إنما يعود تاريخها إلى العصور القديمة، فكانت هي كل ما ينشر من أحداث وأخبار إلا أنها مرت بالعديد من المراحل، وكل مرحلة ساهمت باستحداث ما سبق منها.

فسلمها التاريخي يعود من العصر الجاهلي وقت النقوش الحجرية إلى العصر الإسلامي عصر الخطابة، ثم العصر الأموي المتميز بالقصص الدينية والدواوين المكتوبة إلى العصر العباسي الذي عرف بالمناظرات الكلامية وصناعة الورق وتدوين الأشعار والأخبار ثم العصر العثماني، والعصر الأندلسي الذي عرف ازدهارا في النشر والتعميم، وهو الذي نقل الورق إلى أوروبا، مما أدى بألمانيا إلى أهم اختراع في التاريخ وهو الطابعة، والتي كانت سببا في ازدهار الثورة الصناعية في أوروبا في القرن السابع العاشر، مما أدى إلى إنشاء الصحافة المكتوبة والتي تنوعت نماذجها مع مرور الوقت من مطبوعات ونشريات وجرائد ومجلات.

ثم أخذت مسارا تاريخيا، وبالتالي ظهر نوع آخر وعرف بالصحافة المسموعة واعتبرت من أهم المنافذ الإعلامية،

وإن أهم ما جاءت به ستينيات القرن الماضي هو التلفزيون كوسيلة إعلامية جماهرية وأداة للإقناع والتأثير ونقل الأخبار.

ومع اختراع الحاسوب، ظهر نوع آخر من الصحافة يسمى بالصحافة الإلكترونية أو الافتراضية وهي المعروفة الآن بإصداراتها ومنشوراتها عبر الإنترنت.

مع كل هذه التحولات، استوجب على فقهاء القانون وضع نصوص وتشريعات تتضمن حرية الصحافة من جهة، ومن جهة أخرى تعمل على تجريم الأفعال الصحفية التي تؤدي إلى المساس بالمبادئ الأخلاقية والمصلحة العامة للمجتمع.

أهمية البحث:

إن المشرع الجزائري يمر بمرحلة جديدة في مجال الإعلام، وأهمية هذا البحث تكمن في قدرته على تحديد القواعد التي تحكم الممارسة الإعلامية.

أفضل ما جاء به منذ الاستقلال هو القانون العضوي 12-05، عن طريق تحديد مختلف النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري، حيث لا تتعارض مع المبادئ العامة للدولة والمجتمع، وفي المقابل تحافظ على ترقية الميدان الإعلامي.

الوقوف على مدى مواكبة هذه المبادئ للعصر، وذلك من خلال استحداث لقوانين خاصة في هذا المجال، واعتماد مؤسسات للنهوض بهذا القطاع بكل مهنية واحترافية.

تحديد العلاقة المهنية القائمة بين ممارسي المهنة الإعلامية والمؤسسات التابعين لها، والنظر إلى الشق الجزائي من حيث اشتماله على جرائم الصحافة وكيف تصدى لها، مع تحديد الأشخاص المسؤولين عليها.

الاشكالية المطروحة:

إن النظر إلى مدى قدرة هذه الضوابط على منع التجاوزات المهنية ومدى فعاليات الأحكام الإجرائية إلى التصدي لها، يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الضوابط التي وضعها المشرع الجزائري على ممارسة العمل الصحفي؟ وكيف عالج قضية الإخلال بأخلاقيات مهنة الصحافة؟

تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات منها:

ما هي الضوابط التي وضعها المشرع الجزائري في المجال الإعلامي؟

ما هي جرائم مهنة الصحافة؟ ماهي الأحكام الإجرائية للمتابعة القضائية؟

تحديد الموضوع :

تم تحديد موضوع ضوابط العمل الصحفي والمسؤولية الجزائية المترتبة عنه من قبل المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 8 يناير سنة 2012.

قام بالإشارة الى اخلاقيات مهنة الصحافة في الفصل الثاني تحت عنوان آداب وأخلاقيات المهنة من الباب السادس المعنون بمهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة.

تكلم عن المسؤولية في الباب الثامن من قانون الاعلام بالإضافة الى المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الاعلامي المشار اليها في الباب التاسع من القانون المذكور اعلاه.

اضاف قانون الاعلام لسنة 2012 قانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 ربي الثاني 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 لتحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري.

استعانة المشرع الجزائري بالأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية عن طريق استحداث مواد تحدد اجراءات المتابعة الجزائية والجهات المختصة.

بالإضافة الى الاستعانة بالأمر رقم 156-66 في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات من خلال تعديل واستحداث مواد تعاقب على جرائم الصحافة كل حسب جسامتها.

الدراسات السابقة:

- دنيا زاد سويح، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، باتنة، الجزائر، 2019/2018.
- فاتح قيش، حقوق وضوابط ممارسة مهنة الصحافة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص العلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، شعبة شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة ادرار، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013.
- حليمة زكراوي، نظام المسؤولية في مجال الصحافة المكتوبة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم التخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر تلمسان، الجزائر، سنة 2019-2018.
- إسماعيل بلحول، حرية الإعلام السمعي البصري والقيود الواردة عليها في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع قانون الإعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2018/ 2019.

- نور الدين فليغة، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 16 ديسمبر 2012 .
- طاهر مزدك جمال، الصحافة المكتوبة الخاصة في الجزائر بين الحرية والمسؤولية دراسة وصفية تحليلية، لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، الجزائر العاصمة، الجزائر، سنة 2012/2011.

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف دراسة موضوع ضوابط العمل الصحفي والمسؤولية الجزائية المترتبة عنه في:

- تحليل ودراسة القوانين المتعلقة بالإعلام،
- معرفة مدى كفالة قوانين الإعلام للممارسات الإعلامية،
- توضيح مختلف العوامل المؤثرة في بيئة العمل الصحفي،
- تحديد مدى التزام الصحفي بآداب وأخلاقيات المهنة خلال تأدية عمله،
- التطرق إلى الطرق الملتوية التي يلجأ إليها أثناء جميع الأخبار ونشرها،
- معرفة الآثار القانونية التي تترتب على ممارسة مهنة الصحافة.

الصعوبات:

من بين الصعوبات التي واجهتنا عند إعداد هذا الموضوع هي قلة المراجع المتخصصة، مما صعب علينا إعطاء الموضوع حقه، بالإضافة إلى أن المعلومات التي يحتاجها هذا البحث موجودة في المراجع العامة لكنها مشتتة.

وعليه لقد حاولنا قدر المستطاع إعطاء الموضوع حقه من المعلومات بعد جمعها وشرحها وتحليلها.

المنهج المتبع:

اعتمدنا خلال دراستنا على المنهج التاريخي، تطرقنا فيه إلى التطور التاريخي للصحافة في العالم بشكل عام، ولمختلف المراحل التاريخية التي مرت بها في الجزائر.

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي باعتباره المنهج المناسب لمعالجة مختلف العناصر الأساسية للبحث وتحليل النصوص القانونية والتشريعات الإعلامية والتي تتضمن الرقابة القضائية على جرائم الصحافة، والعقوبات التي تطبق عليها ومعالجتها.

بالإضافة إلى المنهج الوصفي من خلال تبيان العناصر والخصائص والأركان التي تتميز بها الجريمة الإعلامية، وتحديد الأشخاص المسؤولين جزائيا.

زيادة إلى المنهج الاستقرائي الذي قمنا من خلاله بدراسة الضوابط الأخلاقية والقواعد القانونية وضبطها جملة وتفصيلا،

استخدمنا في هذه الدراسة كل من أدوات التحليل الملاحظة، واستخدام استمارات الاستبيان للصحفيين. الطلبة أصحاب التخصص.

وحتى تتسنى لنا الاجابة على الاشكالية ارتأينا تقسيم دراستنا الى فصلين خصصنا الفصل الاول لدراسة التطور التاريخي للصحافة في العالم والجزائر والقوانين المتعلقة لها.

اما في الفصل الثاني قمنا بتسليط الضوء على القيم الاخلاقية والضوابط القانونية والمهنية وبيان المسؤولية المترتبة على مخالفتها من خلال الجرائم المرتكبة والعقوبات المفروضة.

الفصل الأول

الإطار العام للعمل الصحفي

تمهيد:

إن الصحافة اختلفت باختلاف العصور، فتارة كانت تحفر في الجدران وتنقش على الألواح، وتارة أخرى كانت مخطوطات تباع، تطورت حتى أصبحت مهنة من يجمع الأخبار وينشرها في جرائد ومطبوعات، توسع نطاقها وزادت أهميتها حتى تم قيدها في القوانين وتقييدها بقواعد.

ازدهرت ممارستها، وتنوعت صورها منها الصحافة المكتوبة بمختلف إصداراتها والتي تعتبر وسيلة اتصال مطبوعة، والصحافة المسموعة معتبرة أنها أهم المنافذ الإعلامية والأكثر انتشارا وأهم برامجها إخبارية، أما الصحافة المرئية تعد أهم وسائل الإعلام وأكثرها تأثيرا في الأفراد تبث الأخبار بالصوت والصورة، ثم ظهرت صورة الأخرى وهي الصحافة الإلكترونية والتي يتم قراءتها من خلال الكومبيوتر أو الهاتف.

للصحافة حرية كأحد أشكال حرية التعبير لها علاقة قوية بحرية المجتمع، كما تعد من الحريات العامة تم تضمينها في مختلف المعاهدات والاتفاقيات وحتى مواثيق الشرف، حتى أن المشرع الجزائري تطرق إليها في مختلف دساتيره.

مع العلم أن الإطار التاريخي لقوانين الإعلام في الجزائر حافل من خلال ارتباطها بالفترة الاستعمارية، وعليه فالجزائر شاهدت العديد من الصحف آنذاك إلى يومنا هذا، كما شاهدت قوانين إعلام مختلفة بعد استرجاع السيادة، وبالتالي يؤدي بنا إلى طرح العديد من الأسئلة من بينها:

1. ما هي الصحافة؟ ما علاقتها بالحرية؟ ما هي أنواعها؟
2. ما هي قوانين الإعلام التي عرفتها الجزائر مباشرة بعد الاستقلال؟ وهل سدت الفراغ في مجال التشريع الإعلامي؟
3. ما هي أهم الضوابط القانونية التي جاءت بها؟ هل كان الهدف من هذه الضوابط تقييد حرية الصحفي أم حماية النضام العام و المصلحة العامة؟

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصحافة

الصحافة قديمة قدم الدنيا، فالنقوش الحجرية في مصر والصين وعند العرب الجاهليين وغيرهم من الأمم العريقة ماهي إلا درب في دروب الصحافة في العصور القديمة، ولعلها كانت نوعا من النشر أو الإعلام تنقل ما يجري من أحداث تهم المجتمع والرأي العام[1] هذا ما نتناوله في العناصر التالية.

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول مفهوم الصحافة نتناول فيه كل من تاريخها وتعريفها وتحديد أنواعها والمطلب الثاني مفهوم الحرية نتكلم فيه عن تعريفها وأنواعها وعلاقتها بالصحافة.

المطلب الأول: مفهوم الصحافة

تتطلب دراسة الصحافة التوقف عند بعض العناصر التي تمكننا من تحديد مفهومها من خلال التعرف على تاريخها وتعريفها وبيان أنواعها.

الفرع الأول: الصحافة تاريخها، تعريفها

سنتطرق في هذا الفرع إلى تاريخ الصحافة بداية من الكتابة في العصر الجاهلي حتى عصر الإمارات، وتعريفها في اللغة والاصطلاح.

البند الأول: تاريخ الصحافة

عرفت الجزيرة العربية قبل الإسلام ظاهرة تعرف بالمعلقات وهي أوراق ذات طابع أدبي شعري تتضمن ما عاشه الشاعر من أحداث وأخبار في قبيلته، كانت تعلق كل سنة في سوق عكاظ وسميت بالحوليات[2].

أما إبان الدعوة الإسلامية كانت الخطابة إعلاما فعالا، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قدوة الخلفاء الراشدين في وصاياهم، وفي خطبهم التي كانت تهدف إلى نشر تعاليم الدين، حيث شهد العصر الإسلامي ارتقاء الإعلام النثري ونهضة فكرية وفنية.

---

[1] السعيد مزروع، فاطمة الزهراء زيدان، ماهية الصحافة المتخصصة والصحافة الرياضية، المجلد 06، العدد 14، مجلة علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 15 جوان 2017، ص 03.

[2] زهير إحدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام 2012، ص 19.

أما في العصر الأموي ظهر نوع جديد من الاتصال تمثل في القصص فكانوا يتحدثون إلى الناس في المساجد ويذكرون العرب بالسيرة النبوية والفتوحات الإسلامية وكان هذا التطور ناتجا عن انتشار الدين في أقاليم واسعة ولظروف سياسية، عسكرية واجتماعية.

ظهر الإعلام المكتوب مع نهاية العصر الأموي حيث أنشأ ديوان الدواوين، وديوان الرسائل التي كان هدفها إعلام الناس بالأوامر والبلاغات الحكومية.

أما في العصر العباسي ظهر ما يسمى بالمناظرات الكلامية وذلك في ظل التطور الاجتماعي والاختلاط الثقافي والعلمي، فشكلت هذه المناظرات المبنية على الحوار وتبادل وجهات النظر ظاهرة إعلامية فريدة من نوعها أفادت الفئة المثقفة، وفي هذا العصر بالتحديد قد تعلم العرب صناعة الورقة من الصين في عصر الخليفة هارون الرشيد العباسي أي في النصف الثاني من القرن الثامن حيث انتشرت مصانع الورق في بغداد وغيرها من مدن العالم الإسلامي، فأخذوا يدونون العلوم الإسلامية والأشعار والأخبار ثم انتقلت الصناعة إلى مصر في القرن العاشر ميلادي.

وبنهاية هذا العصر وبداية عصر الإمارات، وفي العهد العثماني دخلت الكتابة الفنية طورا جديدا.

مما لا شك فيه أن الكتاب كانت السبب الذي جعل الإنسان يكتشف الصحافة، يعود بنا هذا إلى الكتابة في العصور القديمة وبالتحديد الوقت الذي لجأ فيه الفراعنة إلى حفر مراسيمهم على جدران المعابد ليقرأها الناس، ووقت إصدارهم لنشرة بابي روس التي كانت تكتب على ورق البردي وجلود الحيوانات، أخذت بلاد الصين والإغريق تحذو حذو الفراعنة فحفروا المراسيم هم أيضا، أما الفينيقيون نقشوا على الألواح والأعمدة الحجرية وحفروا القوانين على المعادن، وفي اليونان استخدمت ألواح مغطاة بالجبس، حتى روما قديما ففي أثينا كان يوجد ناشرون ومحال لبيع المخطوطات[1]، وعليه استعملت الكتاب كأداة لتبليغ الناس بآخر الأحداث، في روما القديمة كانت توجد تسجيلات تسمى الأحداث العامة يدونها مجلس الشيوخ في المدينة ويعلقها ليطلع عليها الناس كما كانت تصدر أوراق أخرى تسمى الأحداث اليومية يدون فيها الزواج، الوفيات، الأعياد والحفلات كانت غير منتظمة تظهر حسب الظروف[2]، وبعد قرون مضت وفي القرن الثالث عشر أدخل العرب الورق إلى الأندلس

[1] إلهام العيناوي، مدخل إلى الصحافة، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، عام 2020، ص ص 8-12.

[2] زهير إحدادن، المرجع السابق، ص 15.

لأول مرة، فإذا بألمانيا تنشئ أول معمل للورق عام 1320، أما عن الخبر المخطوط فظهر في بريطانيا عام 1275 كان ينسخ بخط اليد ويبيعونه لقاء أجر معلوم[1].

البند الثاني: مفهوم مهنة الصحافة

لتحديد تعريف مهنة الصحافة لابد من الوقوف عند كل من التعريف اللغوي لكلمتي ممارسة وصحافة وعند المفهوم الاصطلاحي وما يشمله من عناصر.

أولا: المعني اللغوي لمصطلح ممارسة

تشترك معاني كلمة ممارسة مع العديد من الكلمات من بينه كلمة مزاولة بمعنى ممارسة الشيء وطلبه ومباشرته، وكلمة الاحتراف التي تدل على القيام بعمل ما على أحسن وجه واتخاذه وسيلة لجلب الرزق وكسبه، وكلمة امتهان بمعنى الحرفة والخدمة فيقال مهن يمهن مهنا أي إذا عمل في صنعته وحدق فيها وقام بها بإتقان[2].

ثانيا: المعنى اللغوي لمصطلح صحافة

صَحافة، صِحافة بفتح الصاد أو كسرها تعرف بأنها مهنة من يجمع الأخبار والآراء وينشرها في جريدة أو مجلة، أيضا يتم تعريفها على أنها مجموعة الجرائد والمجلات التي تصدر في بلد من البلدان أو منطقة من المناطق[3]، من أصل صحيفة وهي مجموعة من الصفحات تحتوي على أخبار يومية ودورية في شتى المجالات،

[1] إلهام العيناوي، المرجع السابق، ص ص 10-12.

[2] فاتح قيش، حقوق وضوابط ممارسة مهنة الصحافة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص العلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، شعبة شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة ادرار، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013، ص 03.

[3] احمد مختار الحميد عمر معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء 2، الطبعة 1، عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، عام 1429هـ/2008م، ص 1272.

سياسة، رياضة، علوم، ثقافة، اجتماع واقتصاد[1]، ينشرها صَحافي وهو اسم منسوب إلى صحافة ويعرف على أنه من يجمع الأخبار والآراء وينشرها في جريدة أو مجلة، يقال له أيضا صِحفي وهو اسم منسوب إلى صحيفة[2].

في اللغة اللاتينية تسمى Journalisme أي مهنة الصحفي، مجموعة الصحف والصحفيين من أصل Journal كتابة أو تسجيل الأحداث اليومية والمنشورات الدورية، يزاول هذه المهنة شخص يسمى Journaliste وهو الذي يعمل في وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية Presse والتي بدورها ترتبط بالطبع والنشر[3].

الصحافة لغة مصدرها الصحيفة التي يكتب فيها والجمع صَحَائِفُ،صُحُفٌ وصُحْف[4]، وفي التنزيل قال الله تعالى (وَقَالُواْ لَوْلَا يَأْتِينَا بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّهِۦٓۚ أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ) [5]، والصحف هنا تعني الكتب المنزلة السابقة، ومنها اشتق مصطلح المصحف بمعنى كتاب جامع للصحف.

ثالثا: التعريف الاصطلاحي لمهنة الصحافة

إن أول من استخدم لفظ الصحافة كان منشئ جريدة لسان العرب في الإسكندرية الشيخ نجيب الحداد، فهو مصطلح يستخدم للدلالة على عدة جوانب وأبعاد ذات معاني مختلفة6.

فالصحافة بمعنى المهنة كعمل اقتصادي تجاري، وذلك عن طريق عمليات الطباعة والنشر والتوزيع، التسويق، الإعلان والأعمال الإدارية، أما بمعنى المادة التي تنشرها الصحيفة كاستيفاء الأنباء أي التحقيقات الصحفية ونشر المقالات7، تتصل بالفن، فهي عند البعض تعني فن التحرير الصحفي وتسجيل الوقائع اليومية، فهي بمثابة الأدب الشعبي وذلك راجع إلى الاهتمام بالجماعات البشرية والاستجابة لرغبات الرأي العام وتناقل

---

[1] محمود علم الدين، اساسيات الصحافة في القرن الحادي والعشرين، الطبعة 2، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، عام 1430هـ/2009م، ص 12.

[2] احمد مختار الحميد عمر، مرجع سابق، ص 1272.

[3].LAROUSSE, dictionnaire de Français, Edition spéciale Algérie, P 234

[4] ابن منظور، لسان العرب، طبعة جديدة، دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، عام 1119م، ص 2404.

[5] سورة طه، الآية 132.

[6] محمود علم الدين، مرجع سابق، ص 15.

[7] اماني غازي جراز، قضايا معاصرة (المناهج الفكرية والسياسية)، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2015، ص324.

الأخبار1، ولتأكيد مما سبق ذكره نرى أن الموهبة فن وأصبحت شرط لازم للصحفي كفن الخطاب، التواصل والإخراج الصحفي.

إن الصحافة وسيلة تخدم الإنسان والمجتمع الذي يعيش فيه، حيث تتصل بالحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية2، ويراها البعض أنها الكتابة الإبداعية من الناحية الشكلية أي الشكل الذي تصدر فيه، نرى أنها تصدر في نماذج مطبوعة دورية مجلات وجرائد3.

من زاوية أخرى تعرف بأنها مجموعة من وسائل الإعلام أيا كان نمطها في التعبير، التي تقوم بمهام نقل الأخبار والأحداث في العالم كونها أداة لتبليغ الجمهور بمختلف المعلومات المتداولة في الساحة الإعلامية وأداة شعبية لمراقبة السلطة ونقدها وبيان أخطائها[4].

وعليه الصحافة ذات علاقة باحتراف وممارسة المهام والحقوق والحريات المتصلة بها بداية من البحث والاطلاع على المعلومات إلى تحريرها وتحليلها وتقديمها ونقدها ونشرها عبر مختلف الوسائل المطبوعة والسمعية والبصرية، وذلك في إطار حق الفرد في الاضطلاع على المعلومات ونقلها للآخرين وفقا لضوابط وقواعد أخلاقية وقانونية معينة[5].

الفرع الثاني: أنواع الصحافة

إن الصحافة مرآة للحياة في المجتمع بجميع أنشطته، وهي سجل للوقائع يوما بعد يوم أو أسبوعا بعد أسبوع أو غير ذلك، فهي مجال يشهد ازدهارا كبيرا في العالم بأسره يتعلق فعليا بجميع القطاعات، والحياة الاجتماعية6.

[1] محمود علم الدين، المرجع السابق، ص16.

[2] اماني غازي جراز، المرجع السابق، ص325.

[3] محمود علم الدين، المرجع السابق، ص ص 16-17.

[4] فاتح قيش، المرجع السابق، ص 7.

[5] فاتح قيش، المرجع نفسه، ص 8.

[6] زهير احددن، المرجع السابق، ص11.

فإذا كان هذا هو واقع الحال بالنسبة لتعريف الصحافة، فلنا أن نتساءل عن أنواع الوسائط الإعلامية التي يشهدها القرن الواحد والعشرين، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

البند الأول: الصحافة المكتوبة

مطبوع دوري ينشر الأخبار نشأ في القرن السابع عشر في أوروبا حيث أصدر تيو فراست رينودو أول صحيفة في فرنسا اسمها جازيت سنة 1631 فباشرت الدول الأوروبية إنشاء الصحف الرسمية وفي بريطانيا سنة 1665، ثم أخذت الولايات المتحدة الأمريكية تحدو حذو بريطانيا فقامت أمريكا الشمالية بإنشاء صحيفة ذي بابلك وكلورنس أي الأحداث الاجتماعية عام 1690 وثلتها روسيا بصحيفة فيدا مست سنة 1702.

أما في نهاية القرن الثامن عشر كانت بداية الصحافة المطبوعة في العالم العربي حيث أصدر نابليون بونابارت صحيفة بريد مصر سنة 1792، إلا أن مصر أصدرت أول صحيفة عربية لها عام 1813 تسمى الجورنال وعرفت بعدها باسم صحيفة الوقائع المصرية، سرعان ما أصدر المستعمر الفرنسي صحيفة المبشر بالجزائر سنة 1847 بأمر لوي فيليب ثم لبنان وسوريا[1]، وعليه فالصحافة بمختلف إصداراتها تعتبر وسيلة اتصال مطبوعة دورية[2]، ومن أفضل الوسائل للوصول إلى الجماهير المتخصصة والجماهير صغيرة الحجم[3] "ولكن يعيب الصحافة كغيرها من الوسائل المطبوعة أن استخدامها والاستفادة منها يرتبط بمعرفة القراءة والكتابة مما يعني حرمان الأميين من هذه الوسيلة الاتصالية المهمة" [4]، كما نرى أنها تصدر في نماذج: مطبوعات، دوريات، مجلات، وجرائد.

أولا: المطبوعات

بصفة عامة هي الكتابات والرسومات، الملصقات، البطاقات، الأسطوانات، وأشرطة التسجيل والصور الشمسية وغير ذلك من وسائل التعبير إذا كانت قابلة للتداول أي معروضة للبيع والتوزيع، إعلامية أو دعائية أو

[1] الهام العيناوي، المرجع السابق، ص ص 21-29.

[2] محمود علم الدين، المرجع السابق، ص 65.

[3] محمود علم الدين، المرجع نفسه، ص 67.

[4] محمود علم الدين، المرجع نفسه، ص 67.

إعلانية، مصورة أو غير مصورة نأخذ على وجه الخصوص المطبوعات الصحفية والتي تعرف على أنها كل المطبوعات الصحفية ذات اسم ثابت وتصدر بشكل دوري منتظم أو غير منتظم كالمجلة، النشرة والجريدة1.

ثانيا: الدوريات

إن الدوريات نوع من أنواع وسائل النشر المطبوعة تعكس تاريخ الأمم وحضارتها، فهي أداة هامة وفعالة للتعبير تعد أهم مصدر المعلومات تصدر بصفة منتظمة أو غير منتظمة محددة أو غير محددة، يحمل كل عدد منها رقم تتابعي، كما أن أعدادها عادة ما تكون مؤرخة ولا يمكن التنبؤ بموعد توقفها عن الصدور2، أبرز مثال على ذلك هم كبار الكتاب في المملكة المتحدة. فكثير من الروايات تشارلز ديكنز نشرت بصفة دورية ميس لو ديفيد كوبر فيلد والأوراق الصعبة3.

عرفتها المنظمة الدولية للتقييس بأنها مطبوع يصدر في شكل منتظم يشمل قصص ومقالات أو كتابات أخرى4، كما يرى رانجاناثان أن الدورية تتضمن مجلدات وكل مجلد يحتوي على مقالات والتي بدورها تجسد عرضا لموضوع واحد5.

ثالثا: المجلات

جمع مجلة وهي دورية موضحة بشكل عام، مطبوع منتظم يحتوي موضوعات متنوعة مقروءة ومصورة6.

1 معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، 2022/2010، ت ز 2022/12/21، موقع المعاني، على 13:30.

[2] عمار عبد اللطيف زين العابدين، مواصفات ومعايير الدوريات العلمية بين المفهوم والتطبيق، المجلد 50، العدد 81، آداب الرافدين، جامعة الموصل، العراق، عام 2020، ص 736.

[3] محمود علم الدين، مرجع سابق، ص 19.

[4] عمار عبد اللطيف زين العابدين، مرجع سابق، ص 736.

[5] محمود أدهم، التعريف بالمجلة ماهيتها قصتها مادتها خصائصها، الطبعة، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، عام 1985، ص 21.

[6]LAROUSE, OP. CITE, p 252

تسمى باللغة الإنجليزية Magazine وهي كلمة عربية الأصل وتعني مخزن، كان أول استعمال لهذا المصطلح بالمعنى الحالي سنة 1831 وقت ظهور مجلة The gentlemen's mag1.

نأخذها على وجه الخصوص المجلات الجزائرية عقب انطلاق المسح الوطني على مستوى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لإنشاء الملف الوطني للمجلات العلمية تم إحصاء 932 مجلة علمية وطنية في شتى المجالات منها مجلة الخطاب والتواصل، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مجلة الحكمة، مجلة رقمنه ومجلة معالم للدراسات الإعلامية والاتصالية وأكثر من 13772 مجلة من صنف أ والعديد من المجلات من صنف ب2، وهناك أنواع أخرى من المجلات مثل المجلة الثقافية الجزائرية، مجلة الجيش، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، مجلة دبلوماتيكا.

رابعا: الجريدة

جمع جرائد وهي صحيفة يومية أو دورية تنقل الأخبار السياسية والأنباء الاجتماعية والرياضية وغيرها من المواد3.

"حدد الصحافي الأمريكي البارز أدوين آمري سبعة معايير للجريدة وهي:

- أن تنشر أسبوعيا على الأقل.
- أن تطبع ميكانيكيا.
- أن تكون متاحة للناس من كل جوانب المجتمع وفئاته.
- أن تنشر الأخبار ذات الاهتمام العام عن تلك المجلات ذات الموضوعات المتخصصة.
- أن يستطيع قراءتها كل من تلقى تعليما عديا.
- أن ترتبط بوقتها وأن تكون مستقرة عبر الوقت".4

أمثلة عن الجرائد الجزائرية:

---

[1] محمود أدهم، المرجع السابق، ص ص 11،13.

[2] المديرية العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ت ز 2023/02/05 على 15:29.

[3] عرب دبكت، معجم اللغة العربية المعاصر، ت ز 2023/02/01 على 23:30.

[4] محمود علم الدين، المرجع السابق، ص ص 17-18.

-الجريدة الرسمية: تمثل نقطة نهاية العملية والتعبير عن المعطيات القانونية للجمهورية1.

-جريدة الخبر: جريدة إخبارية يومية وطنية ناطقة باللغة العربية مستقلة شعارها الصدق والمصداقية2.

صحيفة الشعب الجزائرية، جريدة النصر اليومية الجزائرية، جريدة الشروق الرياضي، جريدة صوت الأحرار الجزائرية، liberté Algérie، Le quotidien d'Oran.

إلا أنها أخذت مسارا تاريخيا جديد من صحافة مكتوبة إلى صحافة مسموعة، وهذا ما سنتطرق إليه في البند الموالي.

البند الثاني: الصحافة المسموعة

تعتبر الإذاعة أهم المنافذ الإعلامية التقليدية التي تزداد مصادرها بشكل مستمر وهي من أقدم أشكال الاتصالات الأساسية3.

تمتد رحلة الإذاعة إلى أكثر من 150 عام عبر تجارب تراكمية للعديد من العلماء والمبدعين، منذ سنة 1864 حيث أظهر الاسكتلندي جيمس ماكسويل أنه بإمكان الموجات الكهرومغناطيسية الانتشار في مساحة حرة، كما تمكن هاينريش هرتز من جنسية ألمانية إثبات نظرية جيمس ماكسويل، ووضع الأمريكي الصربي نيكولا تسلا تصميما أساسيا للمذياع، حتى قام الإيطالي وليلموه ماركوني بإرسال أول بث إبداعي سنة 1896 ونال براءة اختراع الراديو من بريطانيا 4، إذ أن الإذاعة البريطانية تعتبر من أفضل وأكثر الإذاعات التي تحظى بسمعة طيبة ومحترمة في مختلف أنحاء العالم 5.

[1] مهام تنظيم وسير الامانة العامة للحكومة، ت ز 2023/02/01.

[2] جريدة الخبر، ت ز 2023/02/03 على 14:45.

[3] جون كلير، كيف تتعامل مع وسائل الاعلام؟ guide to Media Handling، ترجمة: خالد العماري، الطبعة 1، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، سنة 2007، ص 209.

[4] الجزيرة، ت ن 022017/11، ت ز 2023/02/13 على 14:30.

[5] جون كلير، كيف تتعامل مع وسائل الاعلام؟ guide to Media Handling، المرجع السابق، ص 212.

إن الإنتاج الإذاعي يعتبر عملية بسيطة وغير مكلفة، أي متاحة للجميع حيث تساهم في التوعية في المناطق التي ترتفع فيها الأمية، كما يمكن لأي شخص أن يتبين التواجد الدائم للإذاعة كوسيلة إعلامية في الحياة اليومية فعادة ما تكون معظم أنواع البرامج التي يتم الاستماع إليها هي برامج إخبارية1.

البند الثالث: الصحافة المرئية

من الناحية العملية النظام التلفزيوني هو إرسال واستقبال الصورة المرئية المتحركة والصوت المصاحب لها عن طريق موجات كهرومغناطيسية، مر بأربعة مراحل أساسية في تطوره تكنولوجيا المرحلة الأولى وهي مرحلة البحوث الأساسية في النظريات الإلكترو مغناطيسية وما أعقبها من تجارب عملية من سنة 1884 حتى أصبح التلفزيون وسيلة إعلامية جماهيرية سنة 1960 واستقرت مكانته أكثر في مطلع الثمانينات في القرن الماضي بفضل التطورات التكنولوجية و استعمال الأقمار الاصطناعية والكابلات، أما عن البث التلفزيوني فقد تم تجريبه عام 1954 وقد تم بثه بشكل رسمي منتظم في العراق سنة 1956[2].

يعد التليفزيون من أبرز الاكتشافات الحديثة في ميدان الاتصال وأهم وسائل الإعلام وأكثرها تأثيرا في الأفراد،وهو مؤسسة اجتماعية تضمن بث الحصص والبرامج الإعلامية المصورة، جمع بين الصوت والصورة من أبيض وأسود إلى ملونة أكثر جاذبية.

يعتبر النافذة التي يطل منها المشاهد على العالم كله، تعددت وظائفه من إخبارية، تسويقية، ترفيهية، سياسية، ثقافية وتعليمية حيث إن هذه الوسيلة الاتصالية الجماهيرية ليست مجرد أداة لنقل الأخبار فقط، بل أصبحت أداة إقناع وتأثير مثل الإعلانات التجارية التلفزيونية التي تعتبر أغلى أشكال الدعايات الإعلامية3.

[1] الجزيرة، ت ن 022017/11، ت ز 2023/02/13 على 14:30.

[2] هادي عبد الله العيساوي، محاضرات في الصحافة الإذاعية والتلفزيونية، كلية الإعلام، جامعة بغداد، العراق، سنة 2018، ص 5.

[3] شعباني مالك، دور التلفزيون في التنشئة الاجتماعية، المجلد 4، العدد 7، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012/01/11، ص 5.

كما له تأثير بالغ القوة، والذي" كان له أكبر الأثر في تغيير الإستراتيجية الحربية في مناطق الصراعات والحروب مثل الخليج وكوسوفو"1.

البند الرابع: الصحافة الالكترونية

هي منشور إلكتروني دوري يحتوي على الأحداث الجارية سواء المرتبطة بموضوعات عامة أو بموضوعات ذات طبيعة خاصة ويتم قراءتها من خلال جهاز الكمبيوتر وغالبا ما تكون متاحة عبر الإنترنت. [2]

"ويذكر البروفيسور "ديفيد ويفر" من جامعة أمريكا أن الصحافة الإلكترونية هي منبر لتبادل الآراء بسبب خاصيتها التفاعلية وسرعتها العالية واتساع رقعتها الانتشارية". [3]

سميت الصحافة الإلكترونية في الدراسات الإعلامية بعدة أسماء منها الصحافة الرقمية، الصحافة الفورية، الصحافة الافتراضية يتم إصدارها ونشرها عبر شبكة الإنترنت، كما تم تحديد مفهومها على أساس ضمها إلى جانب النصوص الصوت والصورة والرسوم، تعتمد على شبكة الإنترنت أي لا تأخذ الشكل الورقي المطبوع[4]، كما إنها تبقى دائما متميزة على الصحافة الورقية وقدرتها على معالجة النصوص وتخزينها[5]، عرفها سعيد غريب النجار بأنها تلك التي تصدر عبر الشبكة العنكبوتية سواء بإصدار نسخة إلكترونية لصحيفة ورقية أو الصحيفة الإلكترونية المحضة[6].

---

[1] جون كلير، المرجع السابق، ص 109.

[2] عبد المالك الذناني، الوظيفة الإعلامية لشبكة الأنترنيت، دار الراتب الجامعية، بيروت، سنة 1999، ص 48.

[3] سي موسى عبد الله، الصحافة الإلكترونية في الجزائر دراسة في تصميم المواقع والتفاعلية، المجلد 1، العدد 1، الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، عام 2015، ص 159.

[4] عبد المجيد رمضان، الصحافة الإلكترونية في الجزائر وإشكالية الفراغ القانوني، المجلد 5، العدد 2، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان 2020، ص ص 249-250.

[5] قدواح منال، الرهانات والتحديات المهنية والأخلاقية لمهنة الصحافة الإلكترونية في الجزائر، المجلد 06، العدد 01، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، جامعة صالح بوبنيدر، قسنطينة 3، الجزائر، مارس 2022، صفحة 99.

[6] قدواح منال، المرجع نفسه ، ص 98.

شرح المصطلحات:

-الصحيفة الإلكترونية هي نسخة طبق الأصل من الصحيفة الورقية.

بدأ تطور الصحافة الإلكترونية في التسعينات من القرن العشرين تعتبر صحيفة هيلزنبرغ السويدية أول صحيفة تنشر على الإنترنت وتلتها صحيفة واشنطن بوسط الأمريكية وبالتالي أصبحت الصحف الإلكترونية منافسة للصحف المطبوعة، بدأت بتحويل الصحف الورقية إلى إلكترونية ثم شهدت تطورا حيث اتخذت مظهر صحيفة متكاملة تخضع للنمط الإلكتروني، أول نسخة إلكترونية كانت في الولايات المتحدة الأمريكية صحيفة شيكاغو تريبي تون عام 1992 تزامنا مع افتتاح موقعها الإخباري شيكاغو أونلاين.

ظهرت الصحافة الإلكترونية في الوطن العربي في سبتمبر 1995 بظهور أول موقع لصحيفة الشرق الأوسط ثم صحيفة النهار اللبنانية وبعدها ظهر عدد من المواقع الإخبارية أبرزها موقع الجزيرة نت، كما عرفت الجزائر انتقالا تدريجيا من الصحافة التقليدية إلى الإعلام الرقمي الحديث حيث تنبهت الصحف الورقية إلى أهمية الإنترنيت كوسيلة إعلامية أبرزها جريدة الوطن الصادرة باللغة الفرنسية وجريدة الخبر الناطقة باللغة العربية وصحف أخرى أبرزها:le soir d'algerie، el moudjahid، le matin، librté، اليوم، الشعب و صحف إلكترونية محضة مثل: Algeria-watch.org، Algeria-interface.com [1].

"تتسم الصحف الإلكترونية بالعديد من الخصائص الاتصالية التي تنبع من قدرات شبكة الإنترنت كوسيلة سريعة لنقل الخبر، وأكدت معظم الأبحاث والدراسات على أنها أصبحت عاملا إعلاميا فعال حيث مكنت القراء والمؤسسات من إرسال واستقبال المعلومات عبر أي مسافة وفي أي وقت ومكان، لاسيما بعد أن شهدت نموا ملحوظا وتزايدا سريعا في إقبال العديد من المؤسسات الصحفية على استخدامها، وتتنوع الخصائص التي تتميز بها الصحافة الإلكترونية لتكون الوسيلة الجديدة للنشر على شبكة الإنترنت". [2]

المطلب الثاني: مفهوم الحرية

تعد حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية التي كفلتها الشرائع السماوية للإنسان وكذلك المواثيق والمعاهدات الدولية الوضعية، فالإنسان بطبعه اجتماعي وهذه الاجتماعية لا تحقق إلا من خلال مساحة مناسبة

-الموقع الإخباري الإلكترونية نشأ ابتداء على الإنترنت ليس له أصل ورقي.

-صحيفة إلكترونية محضة أي ليس لها إصدار ورقي.

[1] عبد المجيد رمضان، المرجع السابق، ص ص 251-252.

[2] الصحف والجرائد الجزائرية، ت ز 2023/02/05 على 16:35.

من الحرية في التعبير عن القناعة والميول، وبالتالي في هذا المطلب سنتحدث عن مفهوم الحرية بين تعريفها وأنواعها ونشير إلى الحرية الصحفية[1].

الفرع الأول: الحرية تعريفها، أنواعها

لقد جعل الإسلام الحرية حقا من الحقوق الطبيعية للإنسان، فلا قيمة لحياة الإنسان بدون حرية ولتحديد مفهومها نتطرق إلى كل من تعريفها اللغوي والاصطلاحي وأنواعها.

البند الأول: تعريف الحرية

تختلف معاني الحرية بحسب المغزى أو الدافع من استعمالها وبحسب السياق فهي أكثر الكلمات استعمالا على المستوى اللغوي.

أولا: التعريف اللغوي

الحرية بمعنى الحرة أي الكريمة يقال ناقة حرة ويقال ما هذا منك بحر، أي بحسن[2]، كما عرفها ابن منظور بأن أصلها حر، يحر، إذا صار حرا، والاسم حرية، وحرره أي أعتقه[3].

يستعمل هذا المصطلح للتمييز بين من كان حرا في الولادة ومن بين من كان عبدا ثم أعتق[4]، أما في القرآن الكريم فالحرية نقيض للعبودية مثل "تحرير رقبة مؤمنة"[5] و "ندرة لك ما في بطني محررا"[6].

---

[1] سعود الدوسري، حرية الراي بين الإسلام والمواثيق الدولية نظرة دعوية، المجلد 35، العدد 112، مجلة كلية دار العلوم، الكويت، مارس 2018، ص 801.

[2] عبد الله العروي، مفهوم الحرية، الطبعة الخامسة، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، 1993، ص 13.

[3] دنيا زاد سويح، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، باتنة، الجزائر،2019/2018، ص13.

[4] عبد الله العروي، المرجع السابق، ص13.

[5] الآية 92، سورة النساء.

[6] الآية 35، سورة آل عمران.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

لا تكتمل الإنسانية في الفرد إلا إذا تشرف بالتكليف، أي أن يصبح قادرا على الانضباط للقواعد والانصياع للأوامر، على غير المعتوه والطفل الذي تكون حريتهم واسعة وإنسانيتهم ناقصة، كما أن الحرية هي مدى قدرة الفرد على تحقيق العقل في حياته فهي خاصة بالإنسان دون غيره كرمه الله تعالى بها دون غيره من المخلوقات[1].

"لا يبعد التعريف الاصطلاحي للحرية كثيرا عن معناها اللغوي، يقول الطاهر ابن عاشور جاء لفظ الحرية في كلام العرب مطلقا على معنيين أحدهما ناشئا عن الأخر، فالمعنى الأول ضد العبودية وهي أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفا غير متوقف على رضا أحد آخر، والمعنى الثاني ناشئ عن الأول بطريقة المجاز في الاستعمال، وهو تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض"[2]، أي هي قدرة الشخص على القيام بالأشياء وفق إرادته وأن يتصرف في أموره دون الإضرار بالغير. فالحرية ليست مطلقة، بل مقيدة بقواعد وضوابط، إذ تتوقف حرية الإنسان المسلم، حيث تبدأ حدود الله تعالى.

فالحرية هي ما تميز الإنسان من حيث الوجود، كما يمكن القول إنها أبرز الحقوق الفردية[3].

البند الثاني: أنواع الحرية

ترتبط أنواع الحرية بوجود الحقوق الشخصية والفكرية وحتى الاجتماعية التي يتمتع بها الأفراد أهمها الحريات الشخصية والتي تعتبر أصل الحريات المتصلة بالفرد حيث يكون للإنسان الحرية في كتمان أسراره والاحتفاظ بها لنفسه وحرية العيش بالطريقة التي يختارها وهي حريات محمية دستوريا[4] إذ نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صراحة على: "لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته، ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل

[1] عبد الله العروي، المرجع سابق، ص15.

[2] سعود الدوسري، المرجع سابق، ص803.

[3] دنيا زاد سويح، المرجع السابق، ص15.

[4] دنيا زاد سويح، المرجع نفسه، ص ص 15-17.

أو تلك الحملات"[1]، و هذا ما نصت عليه المادة 9 والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة[2]، كما نصت عليه المادة 47 من الدستور الجزائري أن لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت، وأضافت المادة 48 من الدستور الجزائري أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المسكن، بالإضافة إلى الحق في سلامة الجسد، كما وصفه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 7، بعدم إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملات والعقوبات القاسية، واللاإنسانية،

[1] المادة12، الإعلان العالمي لحقوق الانسان، منشورات الأمم المتحدة، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من الدستور الجزائري 1963.

[2] المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

(ا) تنص على مايلي :

ا. لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

ب. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

ج. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

د. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

هـ. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

(ب)المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن:

أ. لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته، أو شؤون أسرته، أو بيته، أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

ب. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

أيضا جاء به المشرع الجزائري في المادة 39 حيث يحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مس بالكرامة، وأن القانون يعاقب على التعذيب والمعاملات القاسية واللاإنسانية أو المهينة والاتجار بالبشر[1].

أما الحريات الفكرية فهي الحريات التي تسمح للأفراد بالتعبير عن أفكارها وإعطاء آرائهم في حدود حرية الآخرين وما يسمح به الرأي العام، فحرية المعتقد تقتضي الحماية وعدم انتهاكها وحرية التجمع أي تجمع سلمي للأفراد في مكان عام للتعبير عن آرائهم حق مكفول به دستوريا[2]، حيث نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 18 "لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الفكر والوجدان والدِّين، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرِّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة"، وفي المادة 19 "لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود"، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 21 "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم" وأيضا في المواد 18و19 منه، كما نص عليه الدستور الجزائري في المادة 51 لا مساس بحرمة حرية الرأي، حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون، وفي المادة 52 حرية التعبير مضمونة، حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان وتمارسان بمجرد التصريح بهما.

إذا كانت الحريات الفكرية تسمح من خلالها بالتعبير والرأي، فلنا أن نتساءل عن حرية الإعلام باعتبارها حق للفرد بالحصول على الأخبار وتدفق المعلومات، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الموالي.

المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

[1] الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 15-5-1442هـ الموافقة ل 30-12-2020م.

[2] دنيا زاد سويح، المرجع السابق، ص ص 18-19.

الفرع الثاني: حرية الصحافة

تعد حرية الصحافة والإعلام امتدادا لحرية الفكر والاعتقاد حينما تبرز إلى العالم الخارجي وتتجاوز الفكرة التي يؤمن بها الشخص إلى مرحلة إشراك الآخرين في هذه الفكرة أو العقيدة بعرضها عليهم[1].

فحرية الصحافة، كأحد أشكال حرية التعبير لها علاقة قوية بحرية المجتمع، كما تعني أيضا الحق في الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها بحرية، أي أن حرية الصحافة لها ثلاثة زوايا وفقا ل: ويبلور شارم فهي حرية المعرفة، حرية القول وحرية البحث[2].

"وحتى منتصف الثمانينيات وانهيار الاتحاد السوفياتي الاشتراكي كان هناك مفهومان أساسيان لحرية الصحافة والإعلام: المفهوم الليبرالي، والمفهوم الاشتراكي وحرية الصحافة والإعلام هي حق الشعب بمختلف تياراته وجماعاته وطبقاته في إصدار الصحف والحصول على الحقائق والمعلومات والتعبير عن الآراء والأفكار، ومراقبة مؤسسات الحكم وقطاعات المجتمع المختلفة وحثها على تصحيح أساليب أدائها وممارساتها في إطار خدمة الصالح العام للمجتمع، والموازنة بين حقوق الأفراد والجماعات في إطار الحرية والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية والحق في الكرامة واحترام السمعة وحماية الخصوصية وإن كانت بعض دول العالم الثالث ترى أن مهمة وسائل الإعلام الأساسية هي تحقيق الوحدة الوطنية والتنمية من خلال تزويد كل قطاعات المجتمع بالمعلومات والأخبار"[3].

أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اليوم العالمي لحرية الصحافة في ديسمبر 1993، بناء على توصية من المؤتمر العام لليونسكو باعتماد إعلان ويندهوك التاريخي لتطوير صحافة تعددية ومستقلة وحرّة مثل حرية التقصّي عن المعلومات ونقلها وتلقيها من جهة، وبين المنفعة العامة، من جهة أخرى، هدا اليوم بمثابة تذكير

[1] ليلى عبد المجيد، 004 التشريعات الاعلامية، جامعة القاهرة، مصر، 2005، ص 41، م ا: مكتبة نور، ت ز: 2023/02/16 على 23:51.

[2] ليلى عبد المجيد، المرجع نفسه، ص42.

[3] سبتي فايزة، محاضرات تشريعات اعلامية، مدخل الى قانون الاعلام وحرية الصحافة، قسم علوم الاعلام والاتصال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر.

للحكومات بضرورة احترام التزامها بحرية الصحافة، وكما أنه يوم للتأمل بين الإعلاميين حول قضايا حرية الصحافة وأخلاقيات المهنة[1].

كما تعد جزء من الحريات العامة التي يكفلها الدستور الجزائري لاسيما المادتين 54 و55 بالإضافة إلى المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، حيث نصت المادة 54: حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، مضمونة.

تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي:

- حرية التعبير وإبداع الصحفيين ومعاوني الصحافة،
- حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون،
- الحق في حماية استقلالية الصحفي والسر المهني،
- الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك،
- الحق في إنشاء قنوات تلفزية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون،
- الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة، وقيمها الدينية، والأخلاقية، والثقافية.

والمادة 55 تنص: يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها.

يميل الإطار التشريعي الجزائري إلى تقييد العمل الصحفي أكثر فأكثر، فإذا كانت المادة 54 من الدستور تكفل حرية الصحافة، فإنها تفرض أيضا على وسائل الإعلام احترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية، مما يهدد حرية الصحفيين بشكل صريح. أما قانون العقوبات الذي تم تعديله في عام 2020 فقط أصبح ينص على عقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات في حق كل من ينشر أو يروج عمدا بأي وسيلة،

[1] الأمم المتحدة، اليوم العالمي لحرية الصحافة، الصحافة تحت الحصار الرقمي، نيويورك، ماي 2020، ت ز 2023/02/22 على 12:40.

أخبار أو معلومات كاذبة ومغرضة ومن شأنها المساس بالأمن والنظام العموميين ويستخدم هذا النص بانتظام لملاحقة الصحفيين والحكم عليهم مما يؤدي إلى سياق تنتشر فيه الرقابة والرقابة الذاتية على نطاق واسع[1].

فحرية الصحافة حق في إطار ما يخدم المصالح العامة ويوازن بين حقوق الأفراد والجماعات، ويلتزم بالقيم الدينية والأخلاقية، ويكفل تحقيق الاستقلالية والوحدة والتقدم، كما لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني، كما لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحريتهم وحقوقهم. وعليه يحضر نشر خطاب التمييز والكراهية[2].

المبحث الثاني: الإطار التاريخي لقوانين الإعلام في الجزائر

إن الصحافة الجزائرية تتميز بطابع خاص وذلك لأنها اكتسبت تجربة ثرية من خلال ارتباطها بالأحداث التي عرفتها الجزائر، عرفت ازدهار نسبيا في عهد الاستعمار وإن أساسها مبني على المعارك التي خاضتها، فلنا أن نتساءل عن حال الصحافة قبل وبعد صدور قانون الإعلام في الجزائر.

المطلب الأول: الصحافة قبل إصدار قانون الإعلام في الجزائر

مرت الجزائر بمراحل عديدة قبل إصدار قانون الإعلام في الجزائر وذلك يمتد من الفترة الاستعمارية إلى سنة 1979 عرفت إبان الحقبة الاستعمارية التي بدأت في العام 1832 م عددا كبيرا من الصحف التي تحض على المقاومة وتحرض على مواجهة المستعمر وعدم الخضوع له، وأهمية الحفاظ على الشخصية الوطنية بمقوماتها العربية والإسلامية، تتناول هذه الدراسة المراحل التي شهدها تاريخ الصحافة الجزائري قبل صدور قانون الإعلام.

الفرع الأول: الصحافة في الحقبة الاستعمارية

نتطرق في هدا الفرع إلى كل من الصحافة قبل الثورة الجزائرية و أثناء اندلاعها إلى غاية استقلال الدولة الجزائرية

---

[1] الجزائرRFS، ت ز 2023/02/22 على 13:41.

[2] محمد بن سليماني، مشروع قانون الإعلام يعزز حرية الصحافة بشكل يتطابق مع الدستور، وكالة الأنباء الجزائرية، ت ن 10/01/2023، ت ز 17/02/2023 على 15:14.

البند الأول: الصحافة الجزائرية من سنة 1832 إلى سنة 1954

تميزت مرحلة الحقبة الاستعمارية باستخدام الجزائريين للصحف كوسيلة لمقاومة المستعمر ومحاربته ومن أجل الحفاظ على اللغة العربية و الهوية الوطنية للشخصية الجزائرية، و قد عرفت تلك المرحلة أعداد كبيرة من الصحف أولها صحيفة المبشر سنة 1947 تحت إشراف المستعمر الفرنسي أنداك و كانت تعرف أنها صحيفة رسمية سياسية استعمارية ينشر فيها مراسيم و قوانين الإدارة الاستعمارية[1]، تم تميزت بالطابع الثقافي الفكري، العربي، الإسلامي، و توالت بعدها الصحف الناطقة باللغة الفرنسية، لكنها ما كانت إلا ركيزة لتثبيت الوجود الفرنسي و ما كان استعمالها للغة العربية إلا وسيلة لتحقيق هدفها.

لعبت جريدة المبشر والصحف الأخرى دورا مهما في إظهار الصحافة الجزائرية حيث أتاحت للعناصر الوطنية المتعلمة أي المثقفة في الجزائر أن تتعرف على أهمية الصحافة كسلاح وان امتلاكها ضروري لتحقيق الأهداف الوطنية.[2]

ظهرت صحيفة المنتخب في مدينة قسنطينة سنة 1882 أنشأتها الجمعية الفرنسية لحماية الأهالي، كانت تندد بالأعمال التعسفية التي يقوم بيها الحكام الفرنسيين ضد الأهالي الجزائريين لكن سرعان ما اختفت نهائيا بعد غضب المستعمرين، إلا أن الرسالة التي كانت تدعمها لم تختف معها، تنوعت الصحف وتعددت الأحزاب اليسارية التي تدافع عن الجزائريين, منها صحيفة الحق 1893، الأخبار 1902، المغرب 1903، الإقدام 1921، منبر الأهالي 1927، (الحق الوهرانية ودو الفقار) التي أصدرها عمر راسم، (لفاروق والصديق) أصدرهما عمر بن القدور الجزائري، النجاح، الاستقلال، الأمة 1933، الشعب 1935، البرلمان الجزائري 1939[3]، كان أهمها التي أصدرتها جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بزعامة عبد الحميد ابن باديس، فقد تحدث الشيخ محمد الشيخ الإبراهيمي في تقرير جمعية العلماء في مؤتمرها الخامس المنعقد بالجزائر سنة 1935

[1] زهير احدادن، المرجع السابق، ص ص 27-29.

[2] عراب عبد الغاني، المرجع السابق، ص 148.

[3] زهير احدادن، المرجع السابق، ص ص 30-35، 41-42.

عن هذا الكفاح الصحفي الذي قامت به جمعية العلماء مبينا أن جريدة المنتقد كلن اسمها نذيرا بالشر لأهل الضلال، وهاتك لحرمة ما شرعوه في كلمتهم التي حذّروا بها العامة.

استمر هذا النشاط طيلة هده الفترة، أبدى توعية سياسية وتنمية الروح الوطنية وان الكفاح ونيل الاستقلال ضرورة حتمية.[1]

فلنا أن نتساءل عن المرحلة التي تلتها والتي عرفت باسم الصحافة الثورية.

البند الثاني: الصحافة الثورية

من المبادئ الأساسية للثورة هو أن الكلام الذي لا ينطلق من موقف القوة لا يفيد شيئا لأن السلاح هو الطريق الأنجح لاسترجاع الحق المغتصب وبما أن الصحافة كلام مكتوب وان الإعلام في ذلك الوقت يعتمد خصوصا على الصحافة فإنه كان من المتوقع إلا تعطي الثورة للإعلام اهتماما كبيرا إلا أنه حدث عكس ذلك.

أدركت الثورة الجزائرية أهمية الإعلام والاتصال والصحافة ودورهم الفعال في المعركة التحررية، والتعريف بالقضية الوطنية، وتعبئة وتوعية وتجنيد أفراد الشعب الجزائري، والتصدي للإعلام ودعاية الفرنسيين في الداخل وفي الخارج والتعريف بالقضية الوطنية في الخارج[2] ولقد استخدمت الثورة كل الوسائل الاتصالية وأساليب الدعاية لتحقيق هذه الأهداف ومساندة الكفاح المسلح[3].

اهتمت جبهة التحرير الوطني بالوسائل الإعلامية بمختلف أنواعها لتحرير البلاد وتحقيق الإنتصار على الاستعمار، كما حرصت الثورة على توفير تكامل بين مختلف الميادين العسكرية السياسية والإعلامية[4].

---

[1] عراب عبد الغاني، المرجع السابق، ص 149-150.

[2] عبد الله بوجلال، الدور التحرري والحضاري للإعلام ثورة 1 نوفمبر 1954، المجلد 2، العدد 4، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، سنة 2003 ص 253.

[3] عبد الله بوجلال، الإعلام والدعاية أثناء الثورة التحريرية، المجلد 16، العدد 32، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، سنة 2013، ص 243.

[4] عبد الله بوجلال، المرجع نفسه، ص 544.

أسندت جبهة التحرير الوطني مهمة التوعية وتعبئة الجماهير في مطلع الثورة إلى جيش التحرير الوطني ومن الأهداف التي سعت إلى بلوغها اتصال الثورة بالشعب وإبلاغ المواطنين بحقيقة ما يجري من صراع مسلح مع العدو، بالإضافة إلى مواجهة إعلامه والرد عليه ودحض دعايته[1].

وكان أول عامل إعلامي ثوري قامت به الثورة هو بيان 1 نوفمبر المتضمن لأهداف ومبادئ وأخلاق الثورة وطبيعتها وأسلوبها النضالي[2]، ويعد أول عمل إعلامي يوزع على نطاق واسع يعلن عن ميلاد الثورة الجزائرية استطاع اختراق الإعلام الاستعماري[3]، جاء هذا البيان يخاطب الشعب الجزائري وذلك يتجلى في العبارة التالية (إليكم نتوجه بندائنا هذا، أنتم الذين ستحكمون لنا أو علينا، إلى الشعب الجزائري بصفة عامة وإلى المناضلين بصفة خاصة، وغرضنا من نشره، هو أن يوضح لكم الأسباب العميقة التي دفعتنا إلى الكفاح، وذلك بأن نشرح لكم برنامجنا ونبين لكم صحة آرائنا و مغزى كفاحنا المبني على أساس التحرر الوطني في نطاق الشمال الإفريقي، كما نرغب في أن نزيل عنكم البلبلة التي يعمل على تنميتها الإستعمار وعملاؤه من الإداريين والسياسيين المتعفنين)[4].

وقد حقق الإعلام الجزائري بعد أول نوفمبر 1954 قفزة نوعية إذ واكب الثورة المسلحة وساهم في دعم التحام الشعب بجبهة التحرير الوطني، وفي تصوير بطولات جيش التحرير الوطني وخاصة منذ 20 أوت 1955م الذي كانت معاركه إيذانا بتحول مصيري في مسيرة الثورة المسلحة وتطورها مما ساعد الإعلام الجزائري على أن يضطلع بدوره في التعريف بعدالة القضية الجزائرية في المحافل الدولية إلى جانب الدور الذي اضطلع به في التعبئة الداخلية[5].

---

[1] اسعيداني سلامي، استراتيجية وسائل الإعلام والاتصال في دعم الثورة التحريرية الجزائرية رؤية تحليلية لتأثيراتها في العمل الثوري من 1954-1962، المجلد 6، العدد 1، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، ص 92.

[2] عبد الله بوجلال، الإعلام والدعاية أثناء الثورة التحريرية، المرجع السابق، ص 545.

[3] عبد القادر فكاير، وسائل الإعلام خلال الثورة التحريرية يوم 1962/1954، المجلد 3، العدد 9، مجلة عصوم الجديدة، الجزائر، سنة 2013، صفحة 197.

[4] اسعيداني سلامي، المرجع السابق، ص 93.

[5] عراب عبد الغاني، تطور الصحافة في الجزائر التاريخ والواقع، المجلد 4، العدد 1، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عنابة، الجزائر، سنة 2011، صفحة 154.

عرفت صحافة الثورة اللامركزية بفعل الظروف الخاصة التي يجتازها الكفاح المسلح. فكانت هناك صحيفة الوطني وظهرت طبعات مختلفة تحمل اسم المقاومة الجزائرية وكانت تطبع بالعربية والفرنسية وتظهر في شكل صحيفة عصرية مركزها كان في فرنسا وأخرى بتطوان في المغرب والثالثة في تونس[1].

أما عن ميثاق الصومام، لقد جاؤوا بالعديد من الحلول التي كانت تواجهها الثورة الجزائرية في مجال الإعلام والدعاية، فقد تطرق في منهجه السياسي وفي قراراته إلى هذا المجال فقد فصل في الجانب الذي عانت منه الدعاية الجزائرية والمتمثل في إنعدام التنسيق بين الأجهزة الإعلامية الناطقة باسم الثورة إذا تقرر إلغاء كل طبعات جريدة المقاومة وتعويضها بجريدة مجاهد كانت تطبع على الرونيو في شكل كراس، توزيعها محدودا وظهورها غير منظم نظرا للظروف السرية والوضع الثوري الموجود في الجزائر، كانت تحت إشراف عضوين في قيادة الثورة، تنطق باسم جبهة التحرير الوطني، ظهرت في تطوان ثم جعلت مدينة تونس مركزا لها وكانت مقالاتها تحمل من البلاغة والبيان، ما جعلها تتبوأ مكانة عالية في الصحافة العالمية والعالم العربي.

كانت توزع في جميع عواصم العالم وترسل عن طريق البريد الجوي إلى الكثير من الشخصيات والهيئات السياسية أستراليا، آسيا، أمريكا الجنوبية، أوروبا، أمريكا الشمالية، إفريقيا وكانت تطبع على ورق شفاف وتدخل عبر الحدود إلى الجزائر لكي يقرأها المناضلون بصفة جماعية أي أن صحيفة المجاهد ساهمت بدور كبير في نجاح الثورة واستمر ظهورها حتى الاستقلال وما زالت تظهر حتى يومنا هذا[2].

وبالرجوع إلى مؤتمر الصومام فقد أشار على ضرورة الابتعاد عن الدعاية الكاذبة والاعتماد على الحقائق، حيث ورد في القسم الثالث من المنهج السياسي لميثاق الصومام تحت عنوان وسائل العمل والدعاية الرد بسرعة ووضوح عن جميع الأكاذيب، واستنكار أعمال الاستفزاز وتعريف أوامر جبهة التحرير الوطني بنشر مكاتب كثيرة ومتنوعة تبلغ جميع الدوائر حتى المحصورة منها بالإضافة إلى إكثار مراكز الدعاية وتزويدها بآلات المتابعة والطباعة والورق، وطبع الرسائل في الثورة ونشرة داخلية للتعليمات والإرشادات الموجهة للإطارات[3].

وفي هذه المرحلة عرفت المجاهد الاستقرار وثراء المواضع كما عرفت صحفيين وكتابا كبار حيث راحت المجاهد تذكر بالأهداف والميادين التي انطلقت من أجلها الثورة وكافح من أجلها المجاهدون مع بداية

[1] عراب عبد الغاني، المرجع نفسه، ص 154.

[2] زهير احدادن، المرجع السابق، ص ص 44-45.

[3] اسعيداني سلامي، المرجع السابق، ص 94.

المفاوضات الجزائرية الفرنسية حول وقف إطلاق النار[1]، دون أن ننسى الإذاعة السرية التي بدأت بجهاز إرسال متنقل عبر شاحنة وذلك سنة 1956 بالمغرب كانت تبث برامجها بالعربية بالأمازيغية وبالفرنسية حيث كان الإعلان عن برامج الإذاعة بعيدة عبارات: هنا إذاعة الجزائر الحرة المكافحة وصوت جبهة التحرير، جيش التحرير الوطني يخاطبكم، من قبل الجزائر[2].

بالإضافة إلى ذلك، جبهة التحرير الوطني تقدم برامج إذاعية من إذاعات القاهرة، تونس، طرابلس، دمشق، بنغازي فيما بعد سنة 1958 وكانت أقدم البرامج الإذاعية البرنامج المقدم من إذاعة القاهرة منذ أواخر 1955 حيث خصصت هذه الإذاعة ثلاث برامج أسبوعية للجزائر وخصصت لكل برنامج 10 دقائق[3].

أما عن الجهود الإعلامية من سنة 1958 إلى 1962 وبعد إعلان الحكومة المؤقتة قامت وزارة الأخبار بإنشاء قسم السينما في سنة 1959 و بتأسيس الوكالة الجزائرية للأنباء في سنة 1961 كما أنشأت مكتب للوثائق والمعلومات يتولى جمع كل ما يكتب عن القضية الجزائرية في الصحافة العالمية ويقوم بإبلاغ وزير الأخبار أثناء تنقلاته المختلفة بملخص بما تكتبه الصحافة العالمية عن القضية، وبهذا استطاع إعلام الثورة أن يفتح لها نافذة على العالم الخارجي وإحباط الاستعمار الفرنسي والتغلب على حربه النفسية والمعنوية في الداخل واستطاع أن يكسب تأييد ومساندة الرأي العام الدولي إلى جانب الجزائي الشعب الجزائري في تقرير المصر والحرية والاستقلال وتكوين دولته الوطنية[4].

الفرع الثاني: الصحافة بعد الاستقلال

مرت الصحافة الجزائرية بعد الاستقلال وقبل ظهور قانون الإعلام بمرحلتين، و هدا ما سنتكلم عنه في هدا الفرع.

[1] عراب عبد الغاني، المرجع السابق، ص ص 156-157.

[2] عبد القادر فكاير، المرجع السابق، ص201.

[3] عبد الله بوجلال، الإعلام والدعاية أثناء الثورة التحريرية، المرجع السابق، ص 550.

[4] عبد الله بوجلال، المرجع نفسه، ص 551.

البند الأول: المرحلة الأولى من سنة 1962 إلى سنة 1965

تميزت الصحافة الجزائرية في المرحلة الأولى بمحاولة الدولة استرجاع سيادتها على قطاع الإعلام، وهذا من خلال تأميم الصحافة الفرنسية[1] التي استمرت تصدر في الجزائر تطبيقا لاتفاقية إيفيان[2]، وعليه بدأت الدولة ببسط نفوذها على أجهزة الإعلام وتأميم الإذاعة والتلفزيون نظرا لدورهما الحساس في مجال الإعلام[3] واللتان كانتا تحت نظام الاحتكار الاستعماري، فنقل هذا الاحتكار إلى الحكومة الجزائرية وأصبح تحت تصرفها ومراقبتها الإعلامية، بالإضافة إلى تحويل مركز وكالة الأنباء الجزائرية من تونس إلى الجزائر العاصمة[4]، إلا أن الوضع القانوني والإعلامي في الجزائر لم يتغير لأن الحكومة الجزائرية لم تصدر قانونا جديدا في مجال الإعلام، بل صدر القانون في ديسمبر 1962 ينص على أن العمل يبقى جاريا في جميع الميادين التي ليس فيها تعارض للسيادة الوطنية، حسب التشريع الفرنسي وبالأخص قانون حرية الإعلام التي صدر سنة 1881 أي الحرية المطلقة للنشاط الصحفي[5].

عرفت هذه المرحلة بهيمنة الحزب والحكومة على الصحافة، أي أن السلطة اتخذت من وسائل الإعلام وسيلة لتمرير أيديولوجياتها الاشتراكية تحت شعار تحقيق التنمية الشاملة، وحصرت مهام الصحفي في النضال والتعبئة والتجنيد أي أن الصحفيون ليسوا فقط موظفون وإنما مناضلون، وقال الأستاذ عزي عبد الرحمن أن الإعلام الجزائري في هذه المرحلة لا يؤدي مهامه وفق قوالب وثوابت معينة بقدر ما يتابع مستجدات الواقع أي أنه إعتمد في تسييره على قرارات سياسية محضة، كما تميزت بالأحادية الحزبية ولم تسمح بإنشاء صحافة غير التي تدافع عن أطروحات حزب جبهة التحرير الوطني[6]، وانكبت كل اهتماماته حول إنشاء يوميات جزائرية

---

[1] طاهر مزدك جمال، الصحافة المكتوبة الخاصة في الجزائر بين الحرية والمسؤولية دراسة وصفية تحليلية، لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، الجزائر العاصمة، الجزائر، سنة 2012/2011, ص 64.

[2] زهير احدادن، المرجع السابق، ص 120.

[3] طاهر مزدك جمال، المرجع السابق، ص 64.

[4] زهير احدادن، المرجع السابق، ص 123.

[5] زهي راحدادن، المرجع نغسه، ص ص 121- 122.

[6] طاهر مزدك جمال، المرجع السابق، ص 65.

وإصلاح مطبعة ليكود الجي لطباعة جريدة الشعب المقرر إصدارها من طرف المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني في سبتمبر 1962، ثم تغير اسم الجريدة في مارس 1963 إلى لوبوبل والذي استمر حتى سنة 1965 فغير حينئذ إلى اسم المجاهد، صدرت العديد من الجرائد باللغة الفرنسية في وهران سنة 1963 بإسم لاريبوبليك وفي قسنطينة سنة 1963 باسم النصر بالإضافة إلى اليومية المسائية ألجي سو سوار في أبريل 1964 ومجلة الجيش الشهرية باللغة الفرنسية سنة 1963 ثم باللغة العربية سنة 1964 وذلك بعد أن قامت الجزائر بشراء "لينوتيب" تعمل باللغة العربية.

أما عن جريدة ألجي ريبوبليكان التي تأسست في 1937 واستأنفت صدورها في اليوم الأول من الاستقلال أي خمسة جويلية 1962 أصبح لها رواجا كبيرا وضلت متمسكة بوضعها القانوني كجريدة خاصة، إلا أنه وبعد نقاش سنة 1964، فقرر دمجها مع جريدة لوبوبل، وذلك نظرا لكثرة الصحفيين وخبرتهم واتفقوا على اسم المجاهد لهذه اليومية الجديدة التي كانت ستظهر في جوان 1965 لكن وبعد تسارع الأحداث ووقوع حوادث التصحيح زالت جريدة ألجي ريبوبليكان وهيمنة الحكومة والحزب على الصحافة المكتوبة أي لا وجود للملكية الخاصة في الميدان الإعلامي[1].

البند الثاني: المرحلة الثانية من سنة 1965 إلى 1979

عرفت هذه المرحلة تغييرا كبير في الميدان السياسي والإعلامي خاصة حيث كانت ترمي إلى القضاء على الملكية الخاصة وإقامة نظام اشتراكي للإعلام وتوجيه الصحافة المكتوبة[2]، وذلك بدأ سنة 1966 عن طريق تأميم مؤسسة هاشيت واحتكارها من قبل الشركة الوطنية للنشر والتوزيع لتكون مسؤولة عن مراقبة كل ما يكتب

اللّينوتيب الاسم التجاري لآلة تستعمل لإنتاج حروف معدنية للطباعة وهي من أحسن الأنواع المعروفة للمنضدة السطرية التي تستطيع تكوين سطر كامل من الطباعة في المرة الواحدة.كانت منضّدات اللينوتيب تُستعمل في وقت من الأوقات في طباعة جميع الصحف تقريبًا، والمطبوعات الأخرى، إلا أن، التنضيد الفوتوغرافي حل محل اللينوتيب تقريبًا، وهو نوع من التنضيد تصوّر فيه أشكال الحروف المطبعية على فيلم حساس أو على الورق.

[1] زهير احدادن، المرجع السابق، ص ص 123-125، 128-129.

[2] زهير احدادن، المرجع نفسه، ص 130.

في الجزائر، حيث أصبحت كل الصحف اليومية تابعة للحكومة، كما قال أحمد قايد مسؤول حزب جبهة التحرير الوطني آنذاك أنه يجب توفير كل الوسائل لتصبح الصحافة الوطنية نضالية لا صحافة جدال[1].

أما في نوفمبر 1967 صدرت قوانين تضفي الطابع التجاري والصناعي على اليوميات والمؤسسات أنداك[2]، وصدور المرسوم رقم 535-1968 المتعلق بالصحفي المحترف والشروط العامة لممارسة مهنته الصحافة حيث نصت المادة 5 منه على ما يلي "يجب على الصحفي أن يمارس وظيفته في نطاق عمل نضال"[3].

إلا أنه قد تجلى اهتمام الحكومة بالوسيلة السمعية البصرية، وذلك لأن نسبة الأمية كانت تتجاوز 70%، كما أن هذه الوسيلة استطاعت أن توسع شبكتها وتعززها بالوسائل المستحدثة حتى أصبحت تشاهد وتسمع في 95% من التراب الوطني سنة 1976[4] وذلك بعد توسيع شبكات الإرسال[5] وتوفير أجهزة الاستقبال[6].

أما عن الصحافة المكتوبة في هذه المرحلة جرى تعريبها مع بداية السبعينات أي عندما بدأت المدرسة الجزائرية بتدريس اللغة العربية وجعل موضوع التعريب قضية سياسية، عربت الجريدة المصورة سنة 1970 وجريدة النصر سنة 1972 قسنطينة وجريدة الجمهورية بوهران سنة 1976 وتعريب الإشهار سنة 1974.[7]ولأول مرة سنة 1976 تم الإقرار بمبدأ الحق في الإعلام إلا إنه لم يتجسد على أرض الواقع، وعبر الأستاذ زهير إحدادن بقوله "يبدو أن الجزائر تعتبر الصحافة كطفل قاصر غير ناضج"[8].

---

[1]طاهر مزدك جمال، المرجع السابق، ص 66.

[2]زهير إحدادن، المرجع السابق، ص 131.

[3]طاهر مزدك جمال، المرجع السابق، ص 67.

[4]زهير إحدادن، المرجع السابق، ص 132.

[5]زهير إحدادن، المرجع نفسه، ص 144.

[6]زهير إحدادن، المرجع نفسه، ص 145.

[7]زهير إحدادن، المرجع نفسه، ص 133.

[8]طاهر مزدك جمال، المرجع السابق، ص 67.

في المرحلة الأولى عرفت الجزائر دستور1962 الذي كرس مبدأ حرية التعبير بصفة عامة، أي أن حرية الصحافة ووسائل الإعلام وغيرها من حرية التعبير وحرية الاجتماع تضمنهم الجمهورية وفقا للمادة التاسعة من الدستور الجزائري، إلا أن هذه الحرية كانت مقيدة من طرف السلطة وحزب جبهة التحرير الوطني، وتتمثل هذه القيود في عدم المساس باستقلالية الأمة وسلامة ترابها الوطني والاشتراكية وجبهة التحرير الوطني وهذا ما جاءت به كل من المواد 22-23، 26 من الدستور المذكور أعلاه.

أما في المرحلة الثانية عرفت بدستور 1976 والدي سار في نفس اتجاه الدستور 1962، وأكد على أنه لا يمكن التذرع بحرية الحقوق الشخصية والحريات الفكرية لضرب أسس الثورة الاشتراكية التي نصت عليها المواد 49، 53، 55، 57. [1]

المطلب الثاني: الصحافة بعد إصدار قانون الإعلام في الجزائر

سبق صدور قانون الإعلام الأول في الجزائر عدة نصوص تشريعية تتعلق بالمؤسسات الصحفية ووضعية المهنة ووضعية النشر غير أنها غير كاملة، وبعد سنة 1976 عرفت الجزائر مرحلة توقف في الوضع القانوني للإعلام وحرية الصحافة، وذلك عن طريق إصدار اللائحة الخاصة بالإعلام واللائحة السياسية الإعلامية، والثانية تعدان بمثابة القاعدة الأساسية للنشاط الإعلامي في الجزائر[2].

الفرع الأول: الصحافة في ظل قانون الإعلام 82-01

إن قانون 82-01 المتضمن قانون الإعلام سد فراغ كبير في مجال التشريعي الإعلامي الجزائري باعتباره قطاعا من قطاعات السيادة الوطنية، ووفقا للمبادئ العامة المعمول بها آنذاك وفقا للقانون المذكور أعلاه أن الدولة والحزب الحاكم يؤكد على إحتكار الإعلام أي احتكار ملكية الصحف، إصدارها، توزيعها وتداولها[3]، فإذا كانت الدولة تحتكر كل نشاط خاص بإنتاج وتوزيع الإعلام ميما يسقط أحد أهم العناصر الأساسية لحرية

[1]Platforme pédagogique de l'université sétif2 , 06 march 2023, 07:27AM

[2]عبادة نور الهدى، قانون الإعلام في الجزائر من (1982 إلى 2012): بين الثابت والمتغير، المجلد 2، العدد 1، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 3، الجزائر العاصمة، الجزائر، 20 جوان 2018، ص 149.

[3] عبادة نور الهدى، المرجع نفسه، ص 150.

الصحافة، فلنا أن نتساءل عن تنظيم النشاط الصحفي الذي فرضه المشرع الجزائري، وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

البند الأول: ممارسة المهنة الصحفية

أكد المشرع الجزائري في القانون 82-01 المتضمن قانون الإعلام أن حق الإعلام يمارس بكل حرية شريطة ألا يخالف القيم الأخلاقية للأمة والقيم الوطنية المنبثقة من الميثاق الوطني، بمعنى آخر أنه يجب على ممارسي المهنة الإعلامية مراعاة الدستور الجزائري والمصالح الوطنية والأمن الداخلي والخارجي للدولة وعدم المساس بوحدة التراب الوطني ووحدة الشعب كما لا يمكن التذرع بالحرية لضرب الثورة الاشتراكية وأسسها، ودلك استنادا للمادة 3 من القانون المذكور أعلاه[1] والمواد 55، 73 من الدستور 1976.

أما بالنسبة للصحفي فيمكن أن يستفيد صفة الصحافي المحترف والتمتع بحقوق المهنة الصحفية كل مستخدم في صحيفة أو هيئة وطنية للأنباء والمراسل، حيث عرفت المادة 33 من القانون 82-01 المتضمن قانون الإعلام الصحفي المحترف على أنه "يعتبر صحفيا محترفا، كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة، أو في هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة، ويكون متفرغا دوما للبحث عن الأنباء وجمعها وانتقالها وتنسيقها واستغلالها وعرضها، ويتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة، والمنتظمة التي يتلقى مقابلها أجر"، كما عرفت المادة 53 من القانون المذكور أعلاه "المراسل الصحفي هو الذي يوظفه جهاز من أجهزة الصحف الأجنبية المكتوبة أو الناطقة أو المصورة ويخصص نشاطه في التراب الجمهورية في جميع الأخبار الصحافية أو استغلالها قصد نشرها، ويجعل من هذا النشاط مهنته الوحيدة والمنتظمة التي يتلقى عليها أجرا"، اي انه مبعوث خاص لجهاز من أجهزة الصحف الأجنبي معتمد قانونيا، ويقوم في التراب الجمهورية بمهمة إعلامية مؤقتة قصدا نشر أو تغطية حدث من أحداث الساعة.

إلا أن المشرع الجزائري اشترط على هؤلاء الأشخاص الذين يريدون أن يستفيدوا من صفة الصحفي المحترف أن تكون بحوزتهم بطاقة هوية مهنية وطنية والتي نص على شروط اكتسابها وطريقة تسلمها في المواد 37، 38 بالنسبة للصحفي الجزائري وفي المادة 56 بالنسبة للمبعوثون الخاصون ومراسلو الصحف الأجنبية من

[1] القانون رقم 82-01 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 يتضمن قانون الاعلام (الجريدة الرسمية، العدد 6، 9 فبراير 1982).

القانون المذكورة على، كما نص بشكل واضح على أنه يمكن أن عدم امتلاك الاعتماد بالنسبة للمراسل الأجنبي يعرضه إلى إجراءات قانونية مثل الطرد.

البند الثاني: ضوابط العمل الصحفي والمسؤولية الجزائية المترتبة عليه وفقا لقانون الإعلام 82-01

يتمتع الصحفي المحترف بحقوق وتترتب عليه العديد من المسؤوليات والالتزامات وذلك لتحقيق أهداف الثورة وفقا للمادة 35 من القانون المذكور أعلاه، إلا أنه في حالة مخالفة لهذه الالتزامات والقيود الواجب الخضوع لها تترتب عليه عقوبات، هذا ما سنتطرق إليه في هذا البند.

أولا: حقوق الصحافي المحترف

نص هذا القانون على مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الصحفي المحترف، تتمثل في:

الحق في التكوين المهني المستمر بهدف الإثراء المعرفي على المستوى المهني والثقافي واكتساب المعلومات والمهارات في ميدان تخصصهم والترقية الداخلية اي تحويل الصحفيين من تخصص إلى آخر في نفس المؤسسة.

- الحق في القيام بنشاطات التعليمية ضمن المعاهد والمؤسسات التابعة للحزب والدولة تبقى للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار الصلاحية المخولة له قانونا.
- سر المهنة حق وواجب معترف به للصحافي التي تسري عليه أحكام هذا القانون.
- الحق في الحماية القانونية أثناء ممارسته للمهنة الصحفية.
- الحق في الاستفادة من كل الحقوق والامتيازات المادية والمعنوية الناتجة عن طبيعة مهنته الصحافية، وذلك وفقا لأحكام القانون الأساسي العام العامل والنصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة لتطبيقه آنذاك.

ثانيا: القيود الواردة على النشاط الإعلامي

"أوجب المشرع الجزائري في نصوصه القانونية وجود مجموعة من الضوابط التي تحد من حرية الممارسة الإعلامية، تنوعت بين الضوابط القانونية التي تقوم على وعي والتزام الإعلاميين بنصوص القوانين وما تفرضه عليهم في هذه المهنة، إلى جانب القيود المهنية التي تقتضيها طبيعة العمل الإعلامي في ذاتها من إحترام لخصوصية الأفراد والحفاظ على أسرارهم والعمل بحيادية ومهنية"[1]، حيث قيد المشرع الجزائري الصحفيين المحترفين من تقديم الإعلام الذي من شأنه أن ينال من الأمن الداخلي والخارجي للدولة أي يشكل خطرا جادا بإلحاق ضرر وشيك وجوهري على المصالح المشروعة للأمن الوطني[2]، والدي من شانه أيضا أن يفشي السر العسكري أو السر الاقتصادي الاستراتيجي، و أن يمس بكرامة المواطن وبحقوقه الدستورية أي ألزم المشرع على الصحفيين أثناء أداء مهامهم عدم الإعتداء على حريات الأفراد في سبيل تحقيق أهدافهم، وأن المساس بها يكون في الحدود المسموح بها قانونا،[3] و من الواجبات التي فرضها المشرع الجزائري في قانون الإعلام 82-01 ما يلي:

- يجب على الصحفي المحترف أن يمارس مهنته ضمن منظور عمل نظامي في خدمة الاختيارات التي تتضمنها النصوص الأساسية للبلاد،
- أن يحترس من إدخال أخبار خاطئة أو غير ثابتة، ومن نشرها أو السماح بنشرها،
- أن يحترس من استعمال الامتيازات المرتبطة بمهنته في أغراض شخصية،
- أن يحترس من تقديم أي عمل يمجد مزايا مؤسسة أو مدى يعود بيعها أو نجاحها عليه بفائدة مادية بصورة مباشرة أو غير مباشرة المادة 42 من القانون رقم 82-01.
- سر المهنة حق وواجب المعترف به للصحفيين الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون المادة 48 من القانون رقم 82-01.
- يجب على المبعوثون الخاصون أن يحترسوا من إدخال أو نشر أخبار خاطئة أو ثابتة المادة 55 من القانون رقم 82-01.

[1] دنيا زاد سويح، المرجع السابق، ص 97.

[2] دنيا زاد سويح، المرجع نفسه، ص 103.

[3] دنيا زاد سويح، المرجع نفسه، ص 114.

- يجب عليهم إخضاع استيراد النشريات الدورية الموجهة للتوزيع المجاني من الهيئات الأجنبية لترخيص من وزارة الإعلام المادة 64 من القانون رقم 82-01.
- يجب عليهم إخضاع توزيع النشريات الدورية الأجنبية التي تستوردها البعثات الدبلوماسية لترخيص خاص من وزارة الشؤون الخارجية المادة 65 من القانون رقم 82-01.

كما تكلم المشرع الجزائري عن المسؤولية الجزائية التي تترتب عن النصوص المكتوبة والنشريات الدورية سواء مطبوعة او كانت تنشر على الوسائل السمعية البصرية كما نص صراحة على أن "المدير وصاحب النص أو النبأ يتحمل مسؤولية كل نص مكتوب في نشريات دورية أو كل نبا تنشره الوسائل السمعية البصرية"، كما أوجب على أن كل من يستعمل حقه في التعبير عن رأيه من خلال وسائل الإعلام الوطنية ان يمارس ذلك شرط ان لا يتجاوز أحكام القانون، وعلى المدير أن يتأكد من قابلية التعرف على صاحب النص قبل نشره كما يجب عل هدا الأخير أن يوقع مخطوط ما يكتبه و تنشره أو تبثه الوسائل المذكورة أعلاه المواد 71-72-73من القانون رقم 82-01.

اتخذ المشرع الجزائري مجموعة من التدابير الوقائية والردعية لحماية السلطة والحزب الحاكم والمواطنين أيضا ووضعها في الباب الخامس من قانون الإعلام 82-01 تحت عنوان الأحكام الجزائية حيث نص على أنه كل من ينشر أو يذيع في وسائل الإعلام نبأ أو وثيقة تشكل سرا من أسرار العسكرية يتعرض الى عقوبات المنصوص عليها في المواد 67 إلى 69 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات آنذاك، كما يعاقب على نشر، أو إذاعة أي نبأ، أو صورة، أو شريط مخالف للآداب العامة، ولحسن الأخلاق بوسائل الإعلام بعقوبات المنصوص عليها في المادة 333 مكرر من قانون العقوبات ويعاقب كل من يتولى الدفاع بصورة مباشرة أو غير مباشرة بجميع وسائل الإعلام عن الوقائع الموصوفة من جناية أو اغتيال أو نهب أو السرقة أو تدمير بمتفجر أو وضع متفجرات في الأماكن العمومية أو جريمة حرب أو محاولة القيام بها أو مرتكبيها يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 5000 دينار جزائري إلى 40000 دينار جزائري.

أما بخصوص الإهانة المتعمدة الموجهة إلى رئيس الدولة التي ترتكب بواسطة وسيلة من وسائل الإعلام بالحبس من إلى سنتين وبغرامة مالية من 3000 دينار جزائري إلى 30000 أو بإحدى العقوبات فقط. كما أنه كل قذف موجه إلى أعضاء القيادة السياسية والحكومة أو إلى المؤسسات السياسية الوطنية للحزب والدولة على المستوى التراب الوطني أو إلى ممثليها بواسطة الوسائل المنصوص عليها يعاقب عليه بالحبس من عشرة أيام إلى سنة وبغرامة من 3000 دينار جزائري إلى 10000 دينار جزائري أو بإحدى العقوبتين فقط، وأنه كل من

أهانه بالقول أو الإشارة أو التهديد الصحافي المحترف في أثناء ممارسته لمهنته أو بمناسبة القيام بها، يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين وبغرامة مالية من ألف دينار جزائري إلى 5000 دينار جزائري بإحدى أو بإحدى العقوبتين فقط المواد 105-106، 115، 118-120 من القانون رقم 82-01.

أما عن المواطنين فجاءت المادة 124 من القانون 82-01 المتضمن قانون الإعلام أنه يعاقب على القذف والشتم اللذين يرتكبان بواسطة وسائل الإعلام في حق المواطنين طبقا لنص المادة 298، 299 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

الفرع الثاني: قانون الإعلام 90-07

إنه دستور 1989 نقل الجزائر من النظام الاشتراكي إلى النظام التعددي جاء بجملة من الحريات واستجابة لهذه الدستور صدر قانون الإعلام 90-07 والذي ألغى القانون 82-01 حيث أصبح حق الإعلام يمارس على الخصوص من خلال العناوين والأجهزة التي تمتلكها الجمعيات ذات الطابع السياسي أيضا التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري ومن خلال أجهزة الإعلام في القطاع العام ويمارس عن طريق سند كتابي أو إيداعي صوتي أو تلفزيوني[1].

إن الحق في الإعلام لم يحدد في إطار الحزب الواحد حيث نصت المادة 2 من القانون 90-07 على أن الدولة تضمن إعلاما كاملا وموضوعيا وتعلن أن للمواطن الحق في الإعلام والمشاركة فيها عن طريق ممارسة الحقوق الأساسية في التفكير، الرأي والتعبير[2].

كما أصبح إصدار النشريات حر ولا يخضع لرقابة إدارية، بل يشترط تصريح مسبق له أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا في ظرف لا يقل عن 30 يوما، حيث أقرت المادة 14 من القانون 90-07 إن إصدار نشرية دورية حر غير انه يشترط لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن 30 يوما من صدور العدد الأول يسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية ويقدم التصريح في ورقة مختوم يوقعه مدير النشريات ويسلم له وصل بذلك في الحين ويجب أن يشتمل الوصل على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر والطابع ومواصفات النشرية، كما قد رافق قانون الإعلام جملة من المنشورات،

[1] نور الهدى عبادة، المرجع السابق، ص 155.

[2] زياني رحال حسينة، قراءة في قانون الإعلام لسنتي 1990 و2012، المجلد 21، العدد 42، مجلة المعيار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين الدباغين، سطيف 2، الجزائر، جوان 2017، ص 219.

منها من يسمح للصحفيين بتشكيل الصحف المستقلة أو البقاء في الصحف التابعة للدولة، ومنها من يتضمن إنشاء لجنة متابعة تسهر على تقديم الدعم المالي والقانوني لبروز عناوين مستقلة وتسهيل التفاوض مع البنوك، بالإضافة إلى تزويدها بالمقرات لممارسة العمل الإعلامي بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 90-243 الذي ينص على إنشاء دار الصحافة في الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة.[1]

وعليه تتشكل وسائل الإعلام في الجزائر من الصحافة المكتوبة العمومية التي يمتلكها القطاع العام أي تعمل تحت وصاية الدولة وهي الموروثة عن النظام السابق والمزدهرة أكثر بفعل العامل التاريخي والمالي، والصحافة المكتوبة الخاصة التي يمتلكها القطاع الخاص وهي التي ظهرت كنتيجة لقانون الإعلام الجديد وسميت كذلك لأنها قانونيا وظاهريا لا تمارس نضالا أو تحيزا لأي حزب أو نزع سياسية معينة وهي مستقلة عن الدولة وقد ظهرت بشكل كبير ومن فت للانتباه، بالإضافة إلى الصحافة الحزبية التي تمتلكها الجمعيات ذات الطابع السياسي وهي صحف الرأي أو الصحف الملتزمة مهمتها الدفاع عن حزب معين وهي تمثل نشاطها في تزويد جمهور القراء بكل ما يتعلق ببرامج ومشاريع ذلك الحزب[2]، و قطاع السمعي البصري على الرغم من احتكار الدولة له إلا أن ذلك لم يمنعه من مواكبة مرحلة التحول الديمقراطي فالتلفزة الوطنية انفتحت أكثر على الوضع الجزائري وعلى الأحزاب والفعاليات النقابية وساهمت من خلال برامجها في تكريس التعددية الإعلامية، فقد اتسمت برامجها مع بداية الانفتاح السياسي بالصبغة الديمقراطية في الطرح والمعالجة تماشيا والوضع السائد وهامش الحرية الممنوح، وشهدت تلك الفترة برامج حوارية رائدة تمثلت في حصص سياسية واجتماعية وثقافية كان أغلبها يبث بشكل مباشر في الاستوديوهات، وقد لقيت شهرة كبيرة في أواسط الجمهور، لاسيما السياسية منها، جاءت لتكسر الحواجز وتفتح الحوار المباشر مع الجمهور والخروج من النمطية التي كرستها الممارسات الإعلامية في فترات سابقة، وإن عرفت تراجعا مع الأزمة السياسية التي عصفت بالبلاد سنة 1992، إلا أنها سرعان ما كانت تعود إلى الانفتاح خلال المواعيد السياسية ببرامج حوارية ساخنة، حيث تعود لتعبر عن وجهة نظر النظام، كما عرفت الإذاعة الوطنية انفتاحا على المجتمع حيث انتعشت بعد إقرار التعددية الحزبية واستطاعت أن ترتقي بالممارسة الإعلامية خاصة وأنها كانت تتلقى الدعم الحكومي دائما[3].

---

[1] نور الهدى عبادة، المرجع السابق، ص 156.

[2] ياسين مربوح، النشاط الإعلامي في الجزائر بين الأحادية إلى تحرير القطاع السمعي البصري، المجلد 6، العدد 29، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2017، ص ص 269-270.

[3] Platforme pédagogique de l'université sétif2 ,wednesday 22 march 2023, 10:02 AM

فإذا كان هذا حال الإعلام ووسائله في النظام التعددي فلنا أن نتساءل عن النشاط الصحفي وتنظيمه حسب ما ورد في القانون المذكور أعلاه.

البند الأول: تنظيم النشاط الصحفي

نرى أن الجزائر بعد سنة 1990 مرت بعدة مراحل منها مرحلة التقهقر والتي انعكست سلبا على القطاع الإعلام حيث هيمنة السلطة السياسية على الصحافة خاصة المكتوبة بحجة استرجاع هيبة الدولة ودلك عن طريق اقتحام عناصر الأمن لمقرات الصحف واعتقال الصحفيين وتوقيف الصحف عن الصدور بقرار من الوزارة الداخلية، وإلغاء المجلس الأعلى للإعلام بمقتضى المرسوم رقم 93-13 المؤرخ في 26-10-1993 ليزيد من تعقيد الوضع ثم صدر القرار الوزاري يتعلق بالإعلام الأمني والرقابة المسبقة في المطابع الأربعة التي تمتلكها الدولة والذي وضع الخطوط الحمراء للممارسات الإعلامية، ومن جملة ما نص عليه القرار التزام الصحف ووسائل الإعلام بعدم نشر أي أنباء أو معلومات عن العنف السياسي وعن النشاط الأمني والعمليات العسكرية وإذاعاتها إلا من خلال البيانات الرسمية التي تديرها وزارة الداخلية باعتبارها المصدر الوحيد المأذون له كما احتكرت الدولة وسائل الطباعة والإشهار والذي يسمح لها بتوقيف الصحف وإصدارها، أمام هذا الوضع أصبح التفكير في قانون إعلام جديد ملحا بالنظر إلى التحولات التي عرفتها الساحة الإعلامية آنذاك، وكذلك التحولات الدولية في مجال الإعلام، بداية من تعليمة اليمين زروال سنة 1997 التي أكدت على الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، حيث بدأ المشروع التمهيدي لقانون الإعلام لسنة 1998 الذي كان أهم ما يميزه هو تقديمه لأول مرة لمصطلح السمعي البصري بعدما كانت القوانين السابقة تعتبره مجرد سند إذاعي تلفزي أو صوتي، إلا أنه سنة 1999 أي بعد اعتمار الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة الحكم تم تجميد مشروع قانون الإعلام الجديد لسنة 1998 وتأكيد مواصلة العمل بقانون 1990 مع الإبقاء على إحتكار الدولة لقطاع السمعي البصري حيث قال الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة أن الدولة هي التي تمول الإذاعة والتلفزيون وهما موجودان للدفاع عن السيادة الدولية ولم تنشأ هذه الإذاعات وهذه التلفزة لمنحها لأولئك الذين يهاجمون الدولة و يتسببون في نكسة لشعبهم وعلى أي حال فهناك صحافة حرة ومجال لحرية التعبير فمن أراد التعبير فله ذلك ولكن وسائل الدولة ملك للدولة، والشيء الذي يهمنا هنا أنه بعد هذا التصريح للرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة بدأت قيود

الممارسات الإعلامية تظهر للعلن وتجلت مع تعديل قانون العقوبات سنة 2001 الذي جاء ليجرم الصحفي واحتفاظ الدولة باحتكار شراء الورق والمطابع والإشهار وسياسة تعليق الصحف ومعاقبتها.[1]

فلنتساءل هنا عن هي هذه القيود وما هي هذه العقوبات التي فرضها قانون الإعلام1990 والتي أصرت على تطبيقها الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة.

البند الثاني ممارسة مهنة الصحفي

أول ما نتطرق إليه في هذا البند هو تعريف القانون للصحفي المحترف حيث نصت المادة 28 من قانون الإعلام لسنة 1990 أن الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحافي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله المادة 28 من قانون الإعلام 90-07.

أولا: حقوق الصحفي المحترف

تكون حقوق الصحفيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية العمومية مستقلة عن الآراء والانتماءات النقابية أو السياسية المادة 33، فللصحفي المحترف الحق في الوصول إلى مصادر الخبر ويخول هذا الحق على الخصوص الصحفيين المحترفين الذين يطلعوا على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية التي تتعلق بأهداف مهمتها إذ لم تكن هذه الوثائق المصنفة قانونا والتي يحميها القانون وفقا للمادة 35، بالإضافة إلى السر المهني باعتباره حق للصحفيين وواجب عليهم المادة 37، والجدير بالذكر أنه يحق للصحفي أن يرفض أي تعليمة تحريرية آتية من مصدر آخر غير مسئولي التحرير المادة 40.

ثانيا: القيود الواردة على العمل الصحفي

في الأعلى قلنا إن للصحفيين حقوق، لكن تلك الحقوق مقيدة حسب القانون 90-07 ففي حق الوصول إلى مصادر الخبر ووفقا النص المادة 36 من للقانون المذكور أعلاه أنه يتقيد الصحفي أي أنه لا يجوز للصحفي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها

- أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة

[1]Platforme pédagogique de l'université sétif2 , wednesday 22 march 2023, 10:02 AM

- أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا، استراتيجيا أو دبلوماسيا
- أو تمس بحقوق المواطن وحريته الدستورية
- أو تمس بسمعة التحقيق والبحث القضائي.

أما بالنسبة للسر المهني، بما أننا قلنا إنه هو حق وواجب فلا يمكن أن يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات التالية وفقا للمادة 37.

- مجال السر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به آنذاك
- مجال السر الاقتصادي الاستراتيجي
- الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضح
- الإعلام الذي يعني الأطفال أو المراهقين
- إعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين.

كما يتوجب على الصحفيين أن يتقيدوا بأخلاق المهنة كما هو موضح في المادة 40 من القانون المذكور أعلاه، أنه يجب على الصحافي

- احترام حقوق المواطنين الدستورية وحريتهم الفردية
- حرصهم الدائم على تقديم إعلام كامل وموضوعي
- تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح
- التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث
- الإمتناع عن التنويه المباشر والغير المباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف
- الامتناع عن الانتحال والافتراء والقذف والوشاية
- الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية أو مادية.

بالإضافة إلى أنه من واجبات الصحفيين والمؤلفين الذين يستغلون أسماء مستعارة أن يعلموا كتابيا مدير النشرية بهويتهم قبل نشر مقالاتهم طبقا للمادة 38، وأن هذا الأخير هو ملزم أيضا بالسر المهني وفقا للمادة 39.

ثالثا: أحكام جزائية

- إن كل من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية بالإهانة وحسب المادة 77 من قانون الإعلام 90-07 يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة معمارية من بين 10000 دينار جزائري إلى خمس 100000 دينار جزائري.
- أما من يهين الصحفي بالكلام الجارح أو بالإشارة المشينة أثناء ممارستي اليمين وفقا للمادة 78 يعاقب بالحبس لمدة عشرة أيام وبغرامة مالية تتراوح بين ألف دينار إلى 5000 دينار.
- إن التحريض بأي وسيلة من وسائل الإعلام على ارتكاب جنحة أو جناية ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية يعرض مدير النشرية وصاحب النص إلى أحكام جزائية المنصوص عليها في المادة 87 حيث يعاقب المدير بالحبس سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 10000 إلى 100000 دينار جزائري.
- أما في حالة نشر أخبار خاطئة من شأنها أن تمس بأمن الدولة والوحدة الوطنية جاءت 86 من نفس القانون تنص على انه يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات. [1]

[1] قانون رقم 90-07 مؤرخ في 8 رمضان 1410هـ الموافق 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14 المؤرخة في 09 رمضان1410.

الخلاصة:

وصفوة القول، قدم هذا الفصل صورة موضحة عن المراحل التاريخية التي مرت بها الصحافة عامة، وفي الجزائر خاصة، والسمات البارزة لكل مرحلة.

لاحظنا أن الصحافة كانت بمثابة سلاح في يد الجزائريين، وتم استخدامها كوسيلة لمحاربة المستعمر وإيصال صوت الجزائر إلى الخارج.

لاحظنا أن هذه المرحلة تميزت بالعديد من الصحف المقاومة وأبرزها صحيفة المشاهد، وكان بيان 1 نوفمبر أول عمل إعلامي ثمري وزع على نطاق واسع إلى أن استعادت الجزائر سيادتها.

لاحظنا أن مرحلة ما بعد الاستقلال عرفت بهيمنة الحزب والحكومة على الصحافة، حيث أثار انتباهنا اعتبار الصحفيون مناضلون، بالإضافة إلى حصر إصدار الصحف ما عدا التي تدافع عن جبهة التحرير الوطني، والقضاء على الملكية الخاصة.

إن أفضل شيء كان تأميم الصحافة الاستعمارية وتعريبها زيادة إلى الاهتمام بالوسيلة السمعية البصرية.

وبعد المحاولات التي قام بها المشرع الجزائري وإصداره لقوانين الإعلام، يمكننا القول أن القانون الأول يختلف تماما عن نضيره التاني، وذلك لأن:

قانون سنة 1982 الملاحظ فيه احتكار الإعلام من حيث ملكية الصحف وإصدارها وتوزيعها وتداولها، إلا أن الجدير بالذكر هو الاعتراف بصفة الصحفي المحترف، وإعطائه بعض الحقوق المهنية، كما أقر الضوابط التي يلتزم بها بموجب مهنته، والمسؤولية الجزائية، وعليه نستطيع القول أنه حقا سد فراغ كبير في مجال الإعلام.

أما قانون الإعلام لسنة 1990 أقر التعددية الإعلامية، وأعطى حق للقطاع الخاص بامتلاك الصحف المطبوعة، ما عدا القطاع السمعي البصري، واعفى صدور النشريات من الرقابة الإدارية وانفتاح الإذاعة الوطنية على المجتمع، وهذا كان شيء يبشر بالخير، إلا أن الشيء الذي أخذنا منه إنطباع هو تقهقر قطاع الإعلام بعد صدور قرار وزاري تحت شعار استرجاع هيبة الدولة، ومنها لاحضنا أن القوانين التي جاء بها المشرع على حرية الصحافة وحق المواطن في إعلام كامل وموضوعي قد انتهكت، بالإضافة إلى احتكار الدولة لشراء الورق والمطابع.

الفصل الثاني

مهنة الصحافة بين الضوابط والمسؤولية الجزائية

تمهيد:

إن العمل الصحفي مبني على أسس وقيم أخلاقية يلتزم بها الصحافي ويدافع عنها، من منطلق قناعته. وتحكمه نصوص وتشريعات إلزامية، حيث أوجب المشرع الجزائري فيما يقابل الحرية الإعلامية، إلتزامات من آداب وأخلاقيات تضمن حسن الممارسة للمهنة الصحفية، كما وأنه لضبط النشاط. الإعلام اعتمد على مؤسسات جديدة تسهر على جودة الرسائل الإعلامية والنهوض بالقطاع الإعلامي بكل مهنية واحترافية.

وفي المقابل يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في العمل الإعلامي الإخلال بما يرد من ضوابط في النصوص القانونية، وعليه، فهذه التجاوزات اعتبرها المشرع الجزائري بمثابة جرائم يعاقب عليها في كل من قانون الإعلام وقانون العقوبات الجزائري، أي في كل من القوانين العامة والخاصة، بهدف حماية المصلحة العامة، و بإعتبار هذه الأفعال غير مشروعة ينتج عنها مسؤولية جزائية، إلا أن هذه المسؤولية تختلف عن غيرها، وذلك لأن في جرائم الصحافة يصعب تحديد الأشخاص المسؤولين عن هذا التجاوز، واذا كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويا، وحتى بالنسبة إلى معرفة كل من الفاعل الأصلي والشريك، ف المسؤولية الجزائية تختلف من شخص إلى آخر، كل حسب الدور الذي يلعبه كما يمكن لهؤلاء أن يعفوا من المسؤولية نظرا لأسباب موضوعية أو ذاتية وتختلف أيضا من وسيلة إعلامية إلى وسيلة أخرى، مما يثير العديد من التساؤلات منها:

-ما الهدف من وجود هذه القواعد والقيم؟ ومن هم الأشخاص المعنيون بها؟ ما موقعها في التشريع الجزائري؟ ما الفرق بين القيم الأخلاقية و النصوص التشريعية؟

-فيما تتمثل مهام سلطة ضبط الإعلام؟ وكيف يتم تنظيمها؟

-ما هي الجرائم المتعلقة بالصحافة؟ على أي أساس قام المشرع الجزائري بتجنيحها؟

-كيف تقوم المسؤولية الجزائية في العمل الصحفي؟ من هم الأشخاص الذين يعاقبون جزائيا؟ وكيف فرق المشرع الجزائري بين الفاعل الأصلي والشريك؟

-فيما تتمثل الأحكام الإجرائية للمتابعة القضائية للشخص المعنوي؟

هل تطرق المشرع إلى المسؤولية الجزائية في حالة البث المباشر والبث الغير مباشر؟

وللتفصيل في هذه النقاط، قمنا بالتقسيم التالي:

المبحث الأول: أخلاقيات العمل الصحفي.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية الواردة على الممارسة الإعلامية.

المبحث الأول: أخلاقيات العمل الصحفي

إن مهنة الصحافة مبنية على مبادئ و قيم ليس من شانها الارتقاء بالمجال الإعلامي فقط بل إنها مسالة ترابط بين الإعلام و الديمقراطية من خلال المعرفة و المشاركة فهي بمثابة التزامات ترتقي بالإعلام من فوضى عارمة إلى جعله أساس من أسس المصداقية و الحرية و تكريس قيم المواطنة والتنمية[1].

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول العمل الصحفي بين القيم و النصوص التشريعية نتناول فيه كل من القواعد و القيم الأخلاقية و النصوص و التشريعات الإلزامية والمطلب الثاني سلطات ضبط الإعلام نتكلم فيه عن كل من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و السمعي البصري.

المطلب الأول: العمل الصحفي بين القيم والنصوص التشريعية

إن الالتزام بالمعايير الأخلاقية والقانونية هو بمثابة الضمانة الذهبية في عهد التحولات الاجتماعية التي ألقت بالمنظومة الإعلامية للاتصالات في مرحلة انتقالية فوضوية، وبالنسبة للعاملين في وسائل الإعلام ولأي شخص يسعى للحصول على وسائل اتصال موثوقة وآمنة في المستقبل، أصبح الدفاع عن الصحافة الأخلاقية وتعزيزها أكثر ضرورة في أي وقت مضى[2]، فلنا أن نتساءل عن المعايير الأخلاقية التي ذكرتها مواثيق الشرف للصحافيين والضوابط القانونية التي جاء بها المشرع الجزائر في قانون الإعلام 12-05.

الفرع الأول: الضوابط الأخلاقية

"تعرف أخلاقية الصحافة بأنها مجموعة معايير والقيم المرتبطة بمهنة الصحافة والتي يلتزم بها الصحفيون في عملية استقاء الأنباء ونشرها والتعليق عليها وفي طرحهم لآرائهم وهذه المعايير تقوي إحساس الصحفي بمسؤوليته الاجتماعية وترتبط مصداقية الصحافة بمدى التزامها بالحقيقة ومدى التزامها لتحقيق الدقة والنزاهة والموضوعية والتمييز الواضح بين الأخبار والدعاية واحترام القيم الأخلاقية والمهنية مسؤولية ملقاة على

[1] خالد العزي، الإجازة في الإعلام و الاتصال، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، سنة 2020، ص 3.

[2] أخلاقيات مهنة الصحافة تعود إلى الواجهة، UNESCO، ت.ز 28 مارس 2023 على 14:55.

عاتق الصحافيين ووسائل الاتصال"[1]، أي أنها مبادئ وقيم أخلاقية يلتزم بها الصحفي ويدافع عنها من منطلق قناعته الذاتية، العقائدية، الفكرية، الثقافية، والاجتماعية.

فيما تتمثل هذه المعايير الأخلاقية وما هي مظاهر تجسيدها؟ هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفروع.

جاء قانون الإعلام لسنة 2012 يتكلم عن آداب وأخلاقيات المهنة الصحفية وذلك في الفصل الثاني منه، حيث إنه يجب على الصحفي أن يسهر على احترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي على وجه الخصوص.

البند الأول: المصداقية

يقصد بها هنا مصداقية المصادر الإخبارية والمعلوماتية، أي مدى اعتماد الصحافة على مصادر موثوقة ودقيقة[2]، حيث إن المصداقية هي أساس العمل الإعلامي والرسالة الإعلامية، فالوصول إلى الحقيقة يتطلب بدل جهد والمشقة من قبل الإعلاميين ولا بد من الالتزام بالطرق السوية التي يسمح بها القانون[3].

البند الثاني: عدم اللجوء إلى الطرق الملتوية للحصول على المعلومات

وهنا بمعنى النزاهة فالنزاهة ولا تشمل الصحفيين المحترفين وحدهم، بل تمتد لتشمل كل العاملين الآخرين في وسائل الإعلام الجماهيري، كما يجب على الإعلامي ألا يقبل أي هدية أو امتيازات يمكن أن تكون عامل مساومة على نزاهته كما أن لمصطلح نزاهة معنى آخر ويعنى بذلك الصدق في التغطيات والأخبار والتحليل، حتى لو كان أن ذلك مغايرا لآمال وتوقعات الوسيلة الإعلامية[4].

---

[1] جميلة قادم، لامية طالة، المعايير الأخلاقية و المهنية للممارسة الإعلامية في الصحافة الجزائرية: الصحافة الخاصة نموذجا، المجلد10، العدد 01، مجلة القانون و المجتمع، جامعة الجزائر3، الجزائر، سنة 2022، ص ص 262-263 .

[2] جميلة قادم، لامية طالة، المرجع نفسه، ص 263.

[3] بدر الدين بلمولاي، الأخلاق الإعلامية و كيفية تعزيزها، المجلد13 ، العدد03 ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 30 جوان 2021، ص 102.

[4] بدر الدين بلمولاي، المرجع نفسه، ص 102.

أبرز مثال هو مجلة أتلاتيكو الفرنسية التي قامت بنشر تسجيلات صوتية للرئيس الفرنسي الأسبق نيكولا ساركوزي وذلك من خلال فترة ولاية رئاسته بين الأعوام 2007 و2012 قام له بها مستشاره السابقة باتريك بويسون, تلقتها معظم الصحف الفرنسية وهو يتحدث عن العمل، بالإضافة إلى أحاديث أخرى خاصة فيها ينتقد فيها وزيرا آخر، وأيضا سخريته من زوجة الرئيس هولند السابقة بل حتى أحاديثه الخاصة مع زوجته، وهذا كله يخالف مواثيق الشرف للصحفيين حيث أنه يمنع اللجوء إلى وسائل غير مشروعة أو غير أخلاقية للحصول على المعلومات كالتنصت أو الإكراه أو الغبن، ويمنع أيضا الكشف عن مصدر المعلومة[1].

البند الثالث: عدم الخلط بين الرأي والخبر

جاءت مدونة من مدونات الجزيرة تتحدث عن المسافة بين الرأي والخبر حيث كتب منتصر مرعي في هذا السياق "في بداية العملية الصحفية تعلمنا عن ترك مسافة بين الرأي والخبر ولا أن خلينا هو فينا شخصية والعمل المهني أثناء التغطية الصحفية رغم أننا في ذات الوقت لسنا سروج النحل ما بصحافة الموضوعية سواء مطلقة من حالة الانقسام والاستقطاب الشديد جعلت الكثير من الصحفيين ينزلون للزوجة مواقفهم وآرائهم في عملهم الصحفي بصورة واضحة جدا تتجاوز كل المعايير، بل وممارسة التحرير والانتصار توجه سياسي داخل في بعض الأحيان تحولت المؤسسات الصحفية في واضح ومعلن مع ثورة أو النظام البلد أو ذاك"[2].

البند الرابع: الالتزام بالموضوعية

وهنا يعني موضوعية التغطيات الإخبارية، حيث يقصد بالموضوعية الالتزام بحدود الموضوع وعدم الشخصنة في تناول الأحداث، أي على الإنسان أن يكون حيادي وموضوعي في نفس الوقت أي عدم الانحياز لأي طرف أو إعطاء رأيه الشخصي في أي حدث كان، أما التوازن هنا يعني توازن التغطيات الإخبارية حيث يقصد بها إعطاء الخصوم أو المتناقضين أو الأطراف كالحكومة والمعارضة الفرص نفسها في التغطيات

[1] جعيد حكيمة، مسؤولية الصحفيين المخلين بمواثيق الشرف، المجلد 10، العدد 19، مجلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 19 جوان 2018، ص 308.

[2] المسافة بين الراي و الخبر، مدونة الجزيرة، ت.ز 28 مارس 2023على 17:22.

الإعلامية بالإضافة إلى المسؤولية وبالتالي يتوجب على الإعلامي أن يتحمل مسؤولية مدى دقة وصدق ما ينشره من رسائل إعلامية[1].

البند الخامس: احترام الحقيقة وحق الجمهور في معرفة الحقيقة

وهنا عن الصدق وهو ركيزة أدبيات التعامل مع المادة الإعلامية فالحقيقة هي أساس العمل الإعلامي والرسالة الإعلامية والوصول إلى الحقيقة يتطلب بذل جهد والمشقة من قبل الإعلاميين من أجل الوصول إلى مصادره، ولكن دون اللجوء إلى الطرق الملتوية[2]، بالإضافة إلى عدم استخدام المهنة كسلاح وعدم استغلالها للحصول على مكاسب شخصية.

البند السادس: احترام الأشخاص وخصوصيتهم

إن مسألة احترام الحياة الخاصة أو الخصوصية يعد أحد المواضيع التي اهتم بها المشرع الجزائري لما لها من ارتباط وصلة شخصية وحياة الفرد وما يترتب عليها من صون لكرامته واحترامه، حيث إنه يوجد العديد من القوانين والتشريعات الإعلامية التي نصت على ضرورة حماية خصوصية الفرد لكن رغم أن التشريعات وأخلاقيات الصحافة نادت بضرورة حماية الخصوصية أو الحياة الخاصة إلا أن الصحفي أحيانا قد يتجاوزها بحسن أو بسوء نية.

يرى بعض الأكاديميون ورجال القانون أن هذا الموضوع مثير للجدل في مجال أخلاقيات الإعلام حيث أن الاهتمام الجماهيري بانتهاك الخصوصية يمثل ظاهرة حديثة نسبية، ومن الكتابات التي أشارت إليه نجد تعريف توماس كولي للخصوصية حيث اعتبرها بأنها حق الشخص في أن يترك وشأنه نفس الفكرة تبناها الأستاذ سليمان صالح، وعليه فالحاجة إلى توفير حماية قانونية لحق الخصوصية من الكشف عن المسائل الشخصية بشكل غير

[1] جميلة قادم، لامية طالة، المرجع السابق، ص ص263-264.

[2] بدر الدين بلمولاي، المرجع السابق، ص 102.

مشروع، بالإضافة إلى نشر الحقائق المشوهة أو أنصاف الحقائق لخلق الضوء الزائف واستخدام الصور لأشخاص بدون إذنهم والدخول إلى الممتلكات الخاصة للأشخاص للحصول على المعلومات[1].

نصت المادة 54 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 على أنه لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم[2]، وهذا ما جاء به قانون الإعلام لسنة 2012 و أنه على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة الصحفية خلال ممارسته للنشاط الصحفي، حيث أشاد في نص في المادة 93 من الفصل الثاني تحت عنوان آداب وأخلاقيات المهنة أنه يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية أيضا بصفة مباشرة أو غير مباشرة[3].

فإذا كانت هذه هي المبادئ والقيم الأخلاقية التي يلتزم بها الصحفي، فلنا ان نتساءل عن القواعد القانونية التي اوجبها المشرع الجزائري في قانون الاعلام 12-05.

الفرع الثاني: الضوابط القانونية

يقصد بالضوابط القانونية مجموعة من النصوص والتشريعات الإلزامية التي ترتب التزامات على السلطة في مواجهة الصحافة، وبمعنى آخر هي القواعد القانونية للطبع والنشر والتوزيع، وحتى البث الإذاعي التلفزي[4].

وانطلاقا من المادة 2 من قانون الإعلام 12-05 نستخلص القواعد القانونية الواجب على صحفي الالتزام بأحكامها وعدم المساس بها عند ممارسته للمهنة.

---

[1] محمد شبري، حماية الخصوصية في التشريع الدولي و الجزائري و جنح الصحافة في وسائل الإعلام، المجلد 12، العدد04، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، كلية علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر3، الجزائر، 30 جوان2020، ص 241-243.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 82 ، 15جمادى الاولى عام 1442،30 ديسمبر 2020.

[3] القانون العضوي رقم 12- 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة2012 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، 21 صفر عام 1433الموافق15 يناير 2012.

[4] دنيازاد سويح، المرجع السابق، ص97.

البند الأول: الدستور وقوانين الجمهورية

وهنا يقصد بها التشريعات، التي تضعها السلطة في المجتمع، حيث تقوم بضبط العلاقات بينها وبين الأفراد وأفراد المجتمع فيما بينهم، فالدستور هو التشريع الأعلى في البلاد، والذي تستمد منه القوانين وجودها.

وعليه أكدت المادة 2 من القانون 12-05 على احترامه باعتباره يحدد القواعد التي يقوم عليها نظام الحكم، كما يحدد السلطات العامة ومهامها، ويرسم الضوابط القانونية بنشاطها، ويقرر كل من الحقوق والواجبات والضمانات لحمايتها.

على وجه العموم، التشريع الأساسي للبلاد بدوره يقيد التشريع الأدنى، ولا يجوز مخالفته، فقواعده آمرة لا تبديل فيها إلا من خلال تعديلها، أما من ناحية الخاصة، وعلى وجه الخصوص الناحية الإعلامية الصحفي، ملزم باحترامها، ولا يجوز له الخلط فيها بأي شكل من الأشكال.

كما يوجد حالاته تقيد حرية الممارسات الإعلامية في إطار تطبيق النصوص القانونية، ومنها حالة حصار، فهنا تفوت صلاحيات السلطة المدنية في حفظ النظام إلى السلطة العسكرية، والحالة الثانية حالة طوارئ، حيث يمكن إصدار تدابير وقف أي نشاط أو مؤسسة أو هيئة وحتى عليها، ومن ضمنها المؤسسات الصحفية، عندما تعرض الأمن العام للدولة والبلاد الخطر[1].

البند الثاني: السيادة والوحدة الوطنية

تعتبر نظرية سيادة الأمة من وليدة أفكار الفقيه الفرنسي جون جاك روسو. والتي صاغها في كتابه بعنوان العقد الاجتماعي حتى جاءت الثورة الفرنسية عام 1789، وكرستها كمبدأ دستوري من خلال وثقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن في المادة ثلاثة، والتي تنص على أن الأمة هي مصدر كل سيادة إلا أن الانتقادات التي واجهت مبدأ سيادة الأمة كانت أسبابا كافية لظهور أصوات تنادي بضرورة تشديد التمثيل النسبي الحقيقي

[1] دنيا زاد سوبح، المرجع السابق، ص ص 98-101.

للشعب فجاءت إذا نظرية سيادة الشعب على أنقاض نظرية سيادة الأمة والتي ترى أن السيادة ملك للجامعة التي تتكون من عدد من الأفراد، وأن كل فرد منها يمتلك جزء من السيادة[1].

لقد مزج المشرع الجزائري بين نظريتي صاحب السيادة، وهما الشعب والأمة، ودمجهما في عبارة واحدة، وهي السيادة الوطنية ملك للشعب وحده، إلا أنه تكريس مبدأ السيادة كأصل للشعب أو الأمة في الدساتير، لا بد وأن تسيره تلك الآليات والضمانات، وكذا وسائل الرقابة الشعبية، والتي ضمنها التشريع الجزائري لممارسة هذه السيادة بفعالية تهدف إلى تحقيق دولة القانون والتفعيل مبدأ الديمقراطية.

في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 اعتبر الشعب هو مصدر كل سلطة، وذلك وفقا لنص المادة سبعة من وأن السيادة ملك للشعب وحده كما أكد في المادة تمنية من نفس الدستور على أن الشعب صاحب السيادة، ويمارس هذه السيادة عن طريق ممثلين منتخبين كوسيلة وغير مباشرة ومن جهة أخرى، عن طريق الاستفتاء الشعبي، كوسيلة مباشرة كما تمتد هذه الممارسة إلى توفير الضمانات التي تسمح بتطبيقها بفعالية[2].

وبمعنى آخر أن السيادة هي صفة من صفات الدولة التي تتساوى بموجبها جميع الدول في العالم وبمعنى آخر، أن السيادة هي صفة من صفات الدولة التي تتساوى بموجبها جميع الدول في العالم مما يعني المساواة في القانون الدولي وكل الحقوق التي يرتب لها هذا القانون، تهدف إلى إضفاء الشرعية على نظام الدولة يعني أن الدولة تمارس كل نشاط تعطيها بحرية دون أي تدخل خارجي.

وعليه فالمشرع الجزائري حرص حرصا شديدا على المؤسسات الإعلامية وكل الأشخاص الذين يمارسون العمل الصحفي على احترام السيادة الوطنية وعدم المساس بها في أي شكل من الأشكال لأنها مبدأ عام للعمل الصحفي على احترام السيادة الوطنية وعدم المساس بها في أي شكل من الأشكال، لأنها مبدأ عام، لا يجوز

---

[1] بوحنية قوي، لاطرش إسماعيل،مبدأ السيادة الشعبية وآليات ممارستها و تجسيدها في التشريع الجزائري The concept of the principle of sovereignty and the mechanisms of its exercise and its embodiment in the Algerian legislation ، المجلد13، العدد 03، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، سنة 2021، ص 142.

[2] قوي بوحنية ، إسماعيل لاطرش،المرجع السابق، ص ص 143-145.

الأخذ والعطاء فيها، وجعلها موضوعا إعلاميا وصحفيا، وذلك لما قد يترتب عليها من اعتداءات. هدفها إحداث الفوضى والاضطراب داخل الدولة أو خارجها[1].

البند الثالث: متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني

لقد اختلف الفقه في تحديد مصطلح أمن الدولة، حيث ذهب جانب منه للقول بأن أمن الدولة هو القدرة الدولة على حماية مصالحها الداخلية من التهديدات الداخلية، أو هو مجموعة الإجراءات التي تسعى الدولة من خلالها إلى حماية مصلحها وحقوقها، والغاية من تقارير أكبر قدر ممكن من الحماية لأمن الدولة لا يقصد به شخص الدولة، بل يقصد به أمن المواطنين وكرامة الإنسان[2].

الأمن الوطني من أهم سياسات الدولة وعليه، يجوز صياغة وفرض قيود وبصورة ضيقة على حرية التعبير لحمايته وهذا التقييد مسموح به بمقتضى القانون الدولي، وذلك بإثبات أنها ضرورية لحماية مصلحة مشروعة ولحماية الدولة لأمنها، تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة، سواء كان ذلك متعلقا بالمحافظة على الهدوء والاستقرار داخل حدودها وحتى في حالة حرب.

تحرص الجزائر على حماية أمنها الوطني بما تنص عليه قوانينها من سياسة التجريم والعقاب لكل ما من شأنه أن يمس بوحدتها. ومن ذلك قانون الإعلام التي يهتم بمجال النشاط الإعلامي، حيث أكدت المادة 2 من قانون الإعلام 12-05 على ضرورة احترام أمن الدولة، وعدم جعله من المواضيع التي تطرح للمناقشة والتحليل بالقدر الذي يمس به لأن وسائل الإعلام تعد من المصادر المهمة التي يستمد منها الجمهور معلوماته عن الموضوعات والأحداث الأمنية في الجزائر اليوم لم تعد الجزائر تقتصر على مكافحة الإرهاب وحماية سيادة الوطن من الداخل والخارج فقط، بل حتى التحقيق الأمن السيبراني الذي أصبح يمثل إحدى أولويات السياسة الدفاعية الجزائرية[3]

---

[1] دنيا زاد سويح، المرجع السابق، ص 102.

[2] سامية باشوش، آسية والي، الجرائم الماسة بأمن الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، 07 يناير 2016، ص 1.

[3] دنيا زاد سويح، المرجع السابق، ص ص 103-104.

البند الرابع: الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع

"إن الهوية الوطنية تمثل الخصوصية التي تميز مجتمع عن غيره، كالعيش المشترك والعقيدة، اللغة، التاريخ، والمصير المشترك، ومن هنا فإن الهوية الثقافية تحمل دلالة ها في المحددات الثقافية الأساسية والإقليم الجغرافي، بحيث تتفاعل عناصر هذه الهوية. يمنا هوية مركزية أو أرضية مرجعية تتحدد وفق مرجعين".

إن الأمة الجزائرية كغيرها من الأمم، هذا العالم التي صاغت شخصيتها وثقافتها عبر سلسلة من الأحداث التاريخية والملحمية، حتى وصلت إلى الشكل الذي أصبحت تعرف به دون غيرها من المجتمعات والأمم، وأصبح أفرادها يعبرون عن وجودهم من خلال هذه العناصر الثقافية، وذلك. في مواثيقهم وعهودهم الرسمية التي اقتضتها التنظيمات المعاصرة للدولة الحديثة.

حيث عبر الشيخ محمد البشير الإبراهيمي عن عناصر الهوية الوطنية الجزائرية، بقوله أن. الأمة الجزائرية هي قطعة من المجموعة الإسلامية العظمى من جهة الدين وهي ثلة من المجموعة العربية من حيث اللغة التي هي لسان ذلك الدين وأن الجزائر وطن بربري قبل الإسلام، يضم جماهير القبائل البربرية، وأصولها الأولى، ووطن عربي إسلامي، منه دخل الإسلام، يصحب ترجمانه الأصيل، وهو اللسان العربي. [1]

حيث جاءت في ديباجة الدستور الجزائري لسنة 2020 أنه كان 1-11-1954م، وبيانه المؤسس نقطة تحول في تقرير مصيرها، وتتويجا عظيما لمقاومة ضروس واجهت بها مختلف الاعتداءات على ثقافتها وقيمها، والمكونات الأساسية لهويتها وهي الإسلام، والعروبة، والأمازيغية التي تعمل الدولة دوما لترقية وتطوير كل واحدة منها، وتمتد جذور نضالها اليوم في شتى الميادين، في ماضي أمتها المجيد.

كما جاء أيضا أن الجزائر أرض الإسلام، وجزء لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير، وأرض عربية وأمازيغية، وبلاد متوسطية، وإفريقية تعتز بإشعاع ثورتها ثورة 1 نوفمبر، ويشرفها الاحترام الذي أحرزتها وعرفت كيف تحافظ على التزامها إزاء كل القضايا العادلة في العالم.

---

[1] سمير ابيش، وسائل الإعلام ودورها في تعزيز الهوية الوطنية للشباب الجزائري في ظل تحديات العولمة الثقافية The media and its role in promoting the national identity of Algerian youth in the context of the challenges of globalization، المجلد3، العدد3، مجلة القبس للدراسات النفسية و الاجتماعية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 27 جوان 2021، ص ص 22-23.

جاءت المادة 2 من الدستور 2020 تنص على أن الإسلام هو دين الدولة، أما المادة 3 فتكلمت على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية، أما المادة 4 فنصت على اللغة أن الأمازيغية هي كذلك لغة وطنية ورسمية، وحتى أنه جاءت المادة 6 تنص على أن العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة 1-11-1954م، وهما غير قابلين للتغيير.

ان وسائل الإعلام عملها تعزيز الهوية الوطنية للشباب الجزائري، أي تبليغ المضامين الدينية، وخدمة اللغة الوطنية، وترسيخ الوعي الوطني، وعليها يمنع منعا باتا على الإعلامي المساس في الهوية الوطنية وبصورها بأي شكل من الأشكال.

البند الخامس: الدين الإسلامي وباقي الأديان

"للدين دور كبير في تعزيز وحدة الأمة والانتماء، لكونه من الحاجات الأساسية للقيم والمبادئ الأخلاقية. فالدين في المجتمع العربي يمثل ظاهرة اجتماعية يساعد على إيجاد التجنس في العقيدة بين أفراد، ويرسل أساس من المعايير الأخلاقية يستهدف إلى تعود الأفراد على الطاعة والخضوع لنظام اجتماعي معين، مما يؤدي إلى إمكانية قيام حياة اجتماعية مستقرة".

وهنا نتكلم عن الإسلام بما أنه هو دين الدولة الجزائرية، وحسب ما هو منصوص في المادة 2، كما أكدت ديباجة الدستور أن الإسلام من مكونات الهوية وأضاف بأن الدولة تعمل دوما لترقية وتطوير كل واحدة منهما، فالإسلام يترك للديانات الأخرى الحق في ممارسة العبادات التي تناسبهم، ويحرم الاعتداء عليها أو هدمها كما هو الحال بالنسبة للعهد الدولي الحقوق المدنية والسياسية، الذي يمنع التمييز الديني في المادة 18، بالإضافة إلى إعلان الأمم المتحدة، الذي يمحو جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الديني أو المعتقد حيث نصت المادة 51 من الدستور الجزائري على أن حرية ممارسة العبادات مضمونة، وتمارس في إطار احترام القانون، كما تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سلبي أو أيديولوجي.

يعاقب القانون الجزائري أي شكل من أشكال الإساءة إلى الدين الإسلامي، وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وعليه، وخاصة المؤسسات الصحفية يمنع عليها الخوض في هذا المجال.[1]

[1] دنيا زاد سويح، المرجع السابق، ص ص106-105.

البند السادس: متطلبات النظام العام

إن النظام العام فكرة متصلة اتصالا مباشرا بالمجتمع. حيث تعتمد قواعده على تحقيق مصالح سياسية واجتماعية واقتصادية تتعلق بنظام المجتمع، وتعلو على مصلحة الفرد.

ربط المشرع الجزائري النظام العام بحالة الإخلال بالقواعد القانونية والمبادئ التي تمس مقومات للمجتمع، ومن القوانين التي ألزم فيها المشارع الجزائري على احترام النظام العام وهو القانون المتعلق بالإعلام حيث ألزم الصحفيين بعدم المساس بالنظام العام أثناء قيامهم بالعمل الصحفي وذلك يشمل الأمن العام، أي الأهداف التي تغطيها الشرطة بشكل قانوني، الصحة العامة، أي حماية المواطنين من الأخطار التي تهدد صحتهم. السكينة العامة، أي المحافظة على الهدوء والطمأنينة في المناطق السكنية والطرق العامة فهنا مراعاة الصالح العام تقتضي على الصحفي أن يسأل نفسه ما هو مباح وغير مباح عند تناوله لعمله الصحفي وقد يغفل عن العواقب والآثار السيئة التي يمكن أن تلحق الرأي العام من جراء الممارسات غير المسؤولة وغير أخلاقية.

نرى أيضا أن المشرع الجزائري لم يغفل عن كل من المصالح الاقتصادية للبلاد، مهام والتزامات الخدمة العمومية، سرية التحقيق القضائي، والطابع التعددي للآراء والأفكار.[1]

فإذا كان هذا هو واقع الحال بالنسبة للضوابط القانونية التي أحكمها المشرع الجزائري في كل من الدستور الجزائري، القوانين العضوية، خاصة قانون الإعلام فلنا أن نتساءل عن السلطة التي تضبط هذه القوانين وذلك من خلال ذكر طبيعتها القانونية، رقابتها على النشاط الإعلامي والصلاحيات المخولة إليها، وهو ما سيتم التطرق إليه في المطلب الموالي.

[1] دنيا زاد سويح، المرجع نفسه، ص ص 109-110.

المطلب الثاني: سلطات ضبط الاعلام

من بين المؤسسات الجديدة التي اعتمدها المشرع الجزائري في مجال التسيير الإداري هي سلطات ضبط قطاع الإعلام اذ يعتبر هذا الأخير من بين أهم القطاعات وأكثرها حساسية فهو ناقل الأخبار والمعلومات الرئيسي للفرد والمجتمع[1]، وعلى غرار المجلس الأعلى للإعلام، الذي تم إنشاؤه وفقا للقانون السابق 90-07 وفقا للقانون العضوي 12-05 ساري المفعول، تتمثل سلطات الإعلام في سلطة الصحافة المكتوبة والتي تناولها المشرع في الباب الثالث، وسلطة ضبط السمعي البصري والتي نص عليها في الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون السابق الذكر[2].

الفرع الأول: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

تعتبر سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من السلطات المستقلة التي تم استحداثها لضبط الإعلام المكتوب[3]، حيث وأنه لضمان حرية الصحافة بصفة عامة، والصحافة المكتوبة بصفة خاصة استحدث القانون العضوي 12-05 سلطة ضبط الصحافة المكتوبة واعترف لها بالشخصية المعنوية[4]، كما عرفها في المادة 40 أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ووكل لها مهمة أساسية تتمثل في ضبط نشاط الإعلام[5].

لتحقق هذه الاستقلالية، لا بد من توافر مجموعة من المعايير.

---

[1] عبد الحق مزردي، عادل بن عبد الله، سلطات ضبط الإعلام في الجزائر و المغرب: بين الاستقلالية و التبعية، المجلد16، العدد01، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مارس2016، ص ص180-179.

[2] كمال بطاش، تنظيم و ضبط نشاط الإعلام في الجزائر في إطار القانون العضوي 12-05، المجلد2، العدد5، Revue d'étude sue l'Algérie et le monde، كلية علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر3، الجزائر، مارس2017، ص ص 90-91.

[3] المهدي صدوق، محمد البرج، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في الجزائر، The regulatory authority for the written press in Algeria، المجلد14، العدد01، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تمنراست، جامعة غرداية، الجزائر، مارس2022، ص 633.

[4] جميلة حركاني، الصحافة المكتوبة بين الحرية و التقييد- دور سلطة الصحافة المكتوبة، المجلد30، العدد3، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، سنة 2019، ص 784.

[5] جميلة حركاني، المرجع نفسه، ص 785.

البند الأول: تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

وبالعودة إلى القانون العضوي 12-05 المتعلق بقانون الإعلام، نرى أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تتشكل من 14 عضوا يعينون بموجب مرسوم رئاسي، وفقا للنحو المذكور في المادة 50 منة، وما يلاحظ على هذه التشكيلة هو تعددها وتنوعها، ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، ومن بينهم رئيس السلطة، عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني وعضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة وسبعة أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون 15 على الأقل من الخبرة المهنية[1].

يلاحظ على تشكيلة سلطة الضبط الصحافة المكتوبة أن صاحب الاختصاص في تعيين أعضائها هو رئيس الجمهورية، وذلك وفقا لأحكام المادة 143 من الدستور الجزائري، كما جمع المشرع الجزائري في هذه الحالة بين الاقتراح والانتخاب، فضلا عن إلزامية تتوفر خبرة لدى الصحفيين المنتخبين المقدرة ب 15 سنة.

وما يجدر الإشارة إليه فيما يتعلق بمدة العضوية ستة سنوات غير قابلة للتجديد، وهذا ما جاءت به المادة 51 صراحة[2]، إلا أنه يعرض عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى الاستقالة التلقائية في حالة الإخلال بالتزاماته المحددة في القانون، وأيضا العضو الذي يصدر في حقه حكم قضائي يقضي بعقوبة مخلة للشرف وفقا للمادة 25، في هذه الحالة يتم استخلافه بتعيين عضو جديد لاستكمال الفترة المتبقية، كما يمكن تعيين هذا الأخير من جديد بعد انقضاء الفترة المتبقية إذا لم تتجاوز سنتين، وذلك وفقا لأحكام المادة 53[3].

وفيما يتعلق بمبدأ حياد أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهو عدم تولي أعضاءها لأي مهام تتنافى بصفتهم وذلك لضمان الشفافية، الحياد ونزاهة الأعضاء في اتخاذ القرارات،

---

[1] ريم بن خلف الله، دور سلطات الضبط (الصحافة المكتوبة و السمعي البصري) في تنظيم الممارسة الإعلامية في ظل التحولات التشريعية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام و الاتصال، تخصص صحافة مطبوعة الكترونية، قسم علوم الإعلام و الاتصال، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، سنة 2020/2019، ص55 .

[2] جميلة حركاني، المرجع السابق، ص 785.

[3] المهدي صدوق، محمد البرج، المرجع السابق، ص 636.

بالإضافة إلى ما جاءت به المادة 57 من القانون 12-05، وهو ما يسمى بالامتناع[1]، أي أنه لا يمكن لسلطة الصحافة المطلوبة أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو يحوزوا مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام، وذلك يشمل أفراد أسرهم، والأصول، والفروع من الدرجة الأولى، بهدف تفادي تأثير المصالح الذاتية[2].

البند الثاني: تنظيم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

تتمتع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالاستقلالية المالية والإدارية، و بالشخصية المعنوية، كما تترتب عليها آثار تتعلق بأهلية التقاضي والتعاقد وتحمل المسؤولية[3]، ووفقا لنص المادة 49 من القانون العضوي 12-05، الذي أقر أن اعتمادات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تقيد ضمن الميزانية لعملية الدولة، أي أنها تستفيد من تمويل الدولة.

والملاحظ أن هذه الأخير ينافي مبدأ الاستقلالية الذي نصت عليه المادة 40، وقد أضاف المشرع أن رئيس سلطة الضبط الصحفي المكتوبة هو الآمر بالصرف، كما تمارس نظامها طبقا لقواعد الممارسة العمومية، وذلك عن طريق عون محاسب يعينه الوزير المكلف المالية، و بالرجوع إلى الاستقلالية الإدارية والتي تتجسد من خلال التنظيم المقرر لها، نجد أن المادة 48 من القانون السابق الذكر يبين أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تضم هياكل أو كما تسمى بالمصالح الإدارية، وتوضع تحت سلطة رئيسها.

كما أقر المشرع الجزائري على مستخدمي هذه الهياكل، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في أي مؤسسات من المؤسسات المتصلة بقطاعات الصحافة المكتوبة كانت أو إلكترونية، وحتى فيما يخص النشر والإشهار أنه لا يمكنهم المشاركة فيها.

وما يجدر الإشارة إليه هو وفقا للمادة 46، نجد أن اتخاذ أي موقف علني في أي مسألة كانت أو محتملة أن تكون موضوع تصدره سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ممنوع منعا باتا، وذلك خلال فترة قيامهم بأعمالهم، كما

[1] جميلة حركاني، المرجع السابق، ص785.

[2] المهدي صدوق، محمد البرج، المرجع السابق، ص 636.

[3] المهدي صدوق، محمد البرج، المرجع نفسه، ص ص 637-638.

أنهم ملتزمون بالسر المهني أي كل المعلومات أو الوقائع الذي يطلعون عليها بحكم مهامهم، وفي حالة إخلال بهذا الالتزام، يعاقبون وفقا لنص المادة 301 من قانون العقوبات.

وفيما يتعلق بطريقة عملها، فقد حددت المادة 42 من القانون العضوي، أنه في حالة إخلال أية وسيلة إعلام بالأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي، توجه سلطة الضبط ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز الإعلام المعني، وتحدد شروط وآجال التكفل بها مع إجباره على نشر هذه الملاحظات والتوصيات، كما يمكن لأي هيئة تابعة للدولة أو أي جهاز إعلام إخطار سلطة الضبط وطلب الرأي المتعلق بمجال اختصاصها حسب ما ورد في المادة 44.

تكون مداولات سلطة الضبط وقراراتها باللغة الوطنية الرسمية، ولا تصح إلا إذا حضرها عشر أعضاء، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وفقا للحكام المواد 54 و 55، إلى جانب ذلك وحسب المادة 43 ترفع سلطة الضبط تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان تبين فيه نشاطها، وينشر هذا التقرير.

البند الثالث: مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

من مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، والتي نصت عليها المادة 40 من القانون العضوي 12-05، التعددية الإعلامية.

"التعددية في مجال الإعلام هي إحدى وسائل ممارسة الديمقراطية في أوجها ونعني بها إبداء الآراء والأفكار وخروجها علنا عبر وسائل متعددة و وسائط إعلامية متنوعة حيث تكون التعددية الإعلامية خادمة للإصلاح الاجتماعي وما يعتري مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع من نقائص وقصور القائمين عليها"[1].

فالتعددية في وسائل الإعلام ارتقت إلى مصاف المبادئ الدولية الكبرى والتي على الدول والأفراد احترامه والواقع أن تعددية وسائل الإعلام تسمح بالتعبير عن مختلف الآراء والثقافات واللغات والفئات وفي شتى المواضيع فالتعددية في وسائل الإعلام ارتقت إلى مصاف المبادئ الدولية الكبرى، والتي على الدول والأفراد

[1] الطيب بلواضح، تنظيم التعددية الإعلامية في التشريع الجزائري، المجلد2، العدد1، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، يناير 2017، ص 80.

احترامه، والواقع أن تعددية وسائل الإعلام تسمح بالتعبير عن مختلف الآراء والثقافات واللغات والفئات، وفي شتى المواضع[1].

عند إقرار التعددية الإعلامية في الجزائر، تم إثارة جدل حول عدد العناوين الكثيرة باللغة الفرنسية مقارنة مع التي ظهرت باللغة العربية، والتي أدى فحواها إلى الاختلاف السلبي في ظل الظروف الاجتماعية عامة، وعلى وجه الخصوص الظروف الاقتصادية، وهذا أعطى انطباعا بالوضع النشاز.

المؤكد أن إحتكار الصحف يؤدي إلى الهيمنة على الرأي العام، ويمس بحق المواطن في الإعلام، وهذا ما حدث في ظل القانون السابق 90-07، حيث استحوذت بعض العناوين على أكثر من نصف سوق النشر، تنبه المجلس الأعلى للإعلام آنذاك إلى هذا الاحتكار و نادى بضرورة تعزيز التعددية الإعلامية وعليه في سنة ألف وتسعمائة وستة وتسعون في قانون تنظيم الصحفي الرقم ستة و تسعون المادة اثنان وخمسون اشترط فيما يتعلق بملكية الصحف ألا تزيد على 10% من رأس المال، الشركة الصحفية.

أما في القانون العضوي 12-05، وفي المادة 25، منع المشرع الشخص المعنوي من أن يمتلك، أو يراقب أو يسير أكثر من نشرية واحدة للإعلام العام الصادرة بالجزائر كما أكدت المادة 40 السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والأيديولوجي لمالك واحد وأبرز مثال هو قضية جريدة الخبر مع شركة ناس براود سنة 2016، حيث قررت المحكمة الإدارية لبئر مراد رايس بالجزائر العاصمة منع شراء شركة ناس براود لأسهم جريدة الخبر، وذلك لأن مالك الشركة يمتلك جريدة الوطن.[2]

ومن بين المهام الأخرى لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة السهر على جودة الرسائل الإعلامية، وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها، وهذا دليل على أن الإعلام إما ينور المجتمع والشباب خاصة، فعلى سبيل المثال، الإعلام الذي يسعى إلى نشر مختلف الثقافات في الجزائر، بالإضافة إلى إعطاء أهمية إلى التاريخ والثورة الجزائرية، وهذا ما نراه أغلب الوقت يعرض خاصة في كل مناسبات تاريخية للجزائر، دون أن ننسى نشر تعاليم الدين الإسلامي، ولنا بهذه المناسبة المتكرر المرحوم العلامة عبد الحميد بن باديس في وقته وخاتم سليمان في عصره، وتوجيه الرسائل الإعلامية فيما يخص توعية المواطن بسائر المجريات في مختلف القطاعات، أو يضلله مثل ما يفعل الإعلام الأجنبي وأبرز مثال تشويه الدين الإسلامي، و خرب العلاقات بين الدول والمواطنين

[1] الطيب بلواضح، المرجع نفسه، ص81.

[2] الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص ص 88-84.

والأخذ بالمثال بما يحدث في قناة شوف تيفي المغربية، بالإضافة إلى السهر على الشفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة وتشجيع النشر والتوزيع بكل من اللغة العربية والأمازيغية باعتبارهما اللغتان الرسميتان للدولة الجزائرية والسهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة، وتشجيع النشر والتوزيع بكل من اللغة العربية والأمازيغية، باعتبارهما اللغتان الرسميتان للدولة الجزائرية كما نرى أن من مهامه أيضا تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام والسهر على توزيعها، واحترام المقاييس في مجال الإشهار، ومراقبة هدفه ومضمونه، استلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية من غير تلك الناتجة عن الاستغلال وجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية، للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منهما، حيث لا يمكن أن تستعمل هذه المعلومات التي تجمعها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأغراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها إليها هذا القانون العضوي، فإذا كان هذا هو واقع الحال بالنسبة لسلطة الضبط الصحافة المكتوبة، فلنا أن نتساءل عن سلطة ضبط السمعي البصري التي نص عليها المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب والرابع من القانون 12-05 وحدد طريقة تنظيمها في القانون 14-04، وهذا ما يتم التطرق إليه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: سلطة ضبط السمعي البصري

سلطة ضبط السمعي البصري هيئة مستقلة أنشئت بموجب القانون العضوي رقم 12-05 في الفصل الثاني من الباب الرابع، ومن خلال المواد 64-65-66، "كفاعل جديد في الساحة الإعلامية عقب صدور مجموعة من الإصلاحات التي باشرتها السلطة السياسية في الجزائر والتي من بينها تلك المتعلقة بتنظيم قطاع السمعي البصري وهو ما مهد لميلاد هذه الهيئة التي تستمد روحه مهامها ومن هذه الإصلاحات كأرضية لضمان حرية الصحافة في هذا الميدان، تساعد على خلق بيئة مواتية وفضاء ديمقراطي يكرس الأسس والمبادئ الخاصة بالمنافسة الحرة بين كل الأطراف المعنية، فدى الاحترام القواعد القانونية والأخلاقيات، وهو ما سيعزز مجتمع المعرفة ويساهم في التنوع الاقتصادي للدولة"[1].

وعليه بموجب القانون العضوي 12-05 تم إنشاء القانون 14-04، والذي يهدف إلى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه حيث أقرت المادة 2 من القانون رقم 14-04 أن نشاط

[1] سلطة ضبط السمعي البصري، ت.ز 28 ابريل 2023 على 19:10.

السمعي البصري يمارس بكل حرية في ظل احترام الضوابط المنصوص عليها في أحكام المادة 2 من القانون العضوي 12-05.

إن السمعي البصري هو كل عمل أو خدمات تلفازية أو إبداعية مقدمة للجمهور، ما عاد الأعمال السينماتوغرافية والجرائد والبرامج الرياضية المعادة، والإعلانات الاشهارية، والاقتناء عبر التلفزيون[1].

ما يجدر الإشارة إليه في هذا الفرع، هو ما جاء به الباب الثالث تحت عنوان سلطة ضبط السمعي البصري، فهي كغيرها "تسعى من خلال ما يخولها القانون من مهام وصلاحيات، وما تتوفر عليه من كفاءات بشرية وإمكانيات مادية واستقلالية، لوضع إستراتيجية تمكن من النهوض بالقطاع بكل مهنية واحترافية لتنقية المضمون الإعلامي، تحترم فيه مقومات المجتمع بكل أطيافه ومشاربه ومكوناتهم وتحترم فيه أيضا المؤسسات ورموزها"[2].

البند الأول: تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري

وفقا لما جاء في المادة 57 من القانون رقم 14-04 المتضمن نشاط السمعي البصري فإن سلطة ضبط السمعي البصري تتشكل من تسعة أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، منهم رئيس س.ض.س.ب، بالإضافة إلى أربعة أعضاء آخرين يختارهم رئيس الجمهورية، في حين يقترح رئيس مجلس الأمة عضوان غير برلمانيين، وعضوان آخران غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني، ومن الملاحظ أنها نفس تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ونفس المعينين إلا أنها تختلف عنها فيما يخص الأشخاص الذي يتم انتخابهم.

يتم تعيين أعضاء س.ض.س.ب بناء على الكفاءة والخبرة، واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري، وذلك لمدة ستة سنوات غير قابلة للتجديد وفقا للمادة 60 من القانون رقم 14-04.

[1] قانون رقم 14- 04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 16، في 21 جمادى الأولى 1435هـ الموافق ل23 مارس 2014.

[2] سلطة ضبط السمعي البصري، ت.ز 28ابريل 2023 على 19:10.

البند الثاني: تنظيم سلطة ضبط السمعي البصري

جاءت المادو 67 من القانون المذكور اعلاه تنض "في حالة شغور منصب عضو سلطة ضبط السمعي البصري لأي سبب كان، يتم استخلافه بتعيين عضو جديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه و للمدة المتبقية من العهدة".

وبالرجوع إلى جملة (لأي سبب كان)، قد تكون في حالة مخالفة العضو لأحكام المادة 61 والتي تنص على أن العضوية في سلطة الضبط السمعي البصري تتنافى مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي، وقد تكون أيضا في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف ضد ذلك العضو حسب ما ورد في المادة 67 أما فيما يخص التزامات أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري، فهم ملزمين بالسر المهني أي كل ما يروه من وقائع وأعمال بحكم مهامهم طيلة ممارستهم لمهامهم و وظائفهم، أيضا يلتزم كل عضو بعدم ممارسة أي نشاط له علاقة بنشاط سمعي بصري خلال السنتين الموالیتين لنهاية عهدته، دون أن ننسى أن على أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري التصريح بكل الممتلكات والمداخيل للجهة المختصة، أما فيما يخص اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها سلطة ضبط السمعي البصري، والتي طرحت عليهم في إطار ممارسة مهامهم، فالأعضاء هنا ملزمين مدة العمل أي ستة سنوات، وسنتين بعدها بالامتناع عن اتخاذ هذا الموقف وفقا للمواد 62، 65-66، 71من القانون رقم 14-04.

أما عن اعتمادات سلطة ضبط السمعي البصري و بالرجوع الى المادة و بالرجوع الى المادة 73 نجد ان مثلها مثل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، فالإعتمادات هنا مقيدة في ميزانية الدولة، والآمر بالصرف هو رئيس السلطة، أما فيما يخص محاسبة سلطة ضبط السمعي البصري، فتمسك طبقا لقواعد المحاسبة العمومية من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية، وتمارس مراقبة النفقات طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية.

تتخذ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري بالأغلبية المطلقة، ويرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات، ولا تصح المداولات إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل عملا بأحكام نص المادة 81 من القانون رقم 14-04 السالف الذكر.

أما عن وضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، فتقوم س.ض.س.ب بإرسال تقرير سنوي إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، حيث ينشر التقرير،

خلال 30 يوما الموالي لتسليمه حسب ما ورد في المادة 86، ليس هذا هو التقرير الوحيد الذي يرسل في السنة، وإنما س.ض.س.ب ترسل كل ثلاث أشهر تقريرا عن نشاطها على سبيل الإعلام، إلى السلطة المخولة بالتعيين، كما تلتزم، بالتعاون مع الوزير المكلف، بالاتصال في كل معلومة يطلبها منها، عملا بأحكام المادة87.

البند الثالث: مهام و صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري

من المهام المخولة التي تقوم بها سلطة ضبط السمعي البصري هي السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري على ألا تتجاوز الشروط المحددة في القانون والتشريع، وضمان الموضوعية والشفافية، واحترام التعبير التعددي في تيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني، لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام، كما تسهر على عدم تحيز الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة لقطاع الإعلام، زيادة إلى السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم، إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر، عن طريق خدمات تلفزيونية مجانية، وترقية اللغتين الوطنيتين اللغة العربية والأمازيغية والثقافة الوطنية ودعمها، تسعى للسهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها الناشر، وخدمات الاتصال السمعي البصري، التنوع الثقافي الوطني، كما تسهر على احترام الكرامة الإنسانية وتسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية أو السمعية إلى برامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري، دون أن ننسى تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية، والمحافظة على صحة السكان وفقا للمادة 54 من القانون رقم 14-04.

نرى أن سلطة الضبط السمعي البصري تتولى جملة من المهام والالتزامات، وتسهر عليها في مقابل ما تتمتع به من صلاحيات وفقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 14-04، سواء في مجال الضبط، المراقبة، تسوية المنازعات، على غرار المجلس الاستشاري، وهذه الصلاحيات تمتد للنشاط السمعي البصري عبر الإنترنت وفقا لنص المادة 56.

أولا: في مجال الضبط

إن أول مهامها إعداد النظام الداخلي الخاص بها والمصادقة عليه، و تحديد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية، والشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون، دراسة طلبات إنشاء

خدمات الاتصال السمعي البصري والبث فيها، ضبط القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج و البرمجة، و بث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية، خلال الحملات الانتخابية، طبقا للتشريع و التنظيم ساريي المفعول وتطبيق كيفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية و المنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة، وتخصيص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي و التلفزي، من اجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي ،في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون.

ثانيا: في مجال المراقبة

السهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفاتر الشروط بالإضافة إلى احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول، وعليها أن تتأكد أيضا من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين، ومراقبتها بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية ومع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي و التلفزي، استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استقبال جيد للإشارات. كما أن ممارسة الرقابة بكل الوسائل المناسبة على الموضوع والمضمون و كيفيات برمجة الحصص الاشهارية هي ابرز مهامها، و عليه تطلب عند الضرورة من ناشري و موزعي خدمات الاتصال السمعي البصري أية معلومة مفيدة لأداء مهامها، و أيضا تجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات و الهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأية حدود غير تلك المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساري المفعول،و ذلك من اجل إعداد أرائها و قراراتها.

ثالثا: في المجال الاستشاري

تبدي رأيها في كل ما يشمل النشاط السمعي البصري من الإستراتيجية الوطنية للتنمية، ومشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، وفي النزاعات المتعلقة بممارسة نشاطها، أو حتى حول إتاوات استخدام الترددات الراديوية في الخدمات الممنوحة لخدمة البث المباشر.

كما أنها تشارك في الاستشارات الوطنية، كما تسعى لتحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة بالقواعد العامة لمنح ترددات.

إن توصيات س.ض.س.ب مهمة جدا من أجل تغطية المنافسة في هذا المجال، بالإضافة إلى أهمية تعاونها مع السلطات والهيئات الوطنية والأجنبية والناشطة في هذا الميدان.

رابعا: في مجال تسوية النزاعات

التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين.

التحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية و التنظيمات النقابية و / أو الجمعيات، وكل شخص طبيعي أو معنوي أخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري.

فلنا أن نتساءل عن المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم الصحافة و هذا ما سنتناوله في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية الواردة على الممارسة الإعلامية

"نص المشرع الجزائري على وجود قانون ينظم الممارسة الإعلامية في إطار إحترام ما يرد في النصوص القانونية والإعلامية من ضوابط، وفي المقابل فرض المسؤولية الجزائية عند تجاوز العمل الإعلامي وتجنيح كل الأفعال التي تشكل جرائم يعاقب عليها القانون سواء كان القانون المتعلق بالإعلام أو القوانين الأخرى التي تقضي بتوقيع العقوبة على كل من يخالف ما هو منصوص عليه في القوانين".[1]

المطلب الأول: جرائم الصحافة

تعرف الجريمة الإعلامية على أنها جرائم فكر ورأي وتعبير تنطوي على سلوك غير مشروع، سواء كان فعلا أو امتناعا عن فعل مرتكب بواسطة وسيلة من وسائل الإعلام فيها اعتداء على المصلحة العامة أو خاصة، يحميها القانون ويقرر لها جزاء جنائيا، فجرائم الصحافة والإعلام في الغالب هي جرائم مهنية تتمثل في الإعلان عن فكرة أو رأي بسوء قصد يعاقب عليها القانون حيث تعددت آراء الفقهاء، فهناك من يقول أنها جرائم القانون العام، وتتمثل في الإعلان عن فكرة أو رأي تجاوز حدوده، وهناك من يقول أنها جرائم تعبيرية يتم بموجبها نشر عبارات ومعلومات وأخبار منسوبة إلى فرد أو جماعة أو هيئة، دون أن تكون صحيحة، وتنطوي لعاب إخلال بسمعة هذا الشخص أو الجماعة أو الهيئة[2]. إنها نشر غير مشروع لفكرة يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل نص عليه المشرع الجزائري في المادة 116 إلى 126 من الباب التاسع من القانون الإعلام 12-05 وكذلك ما ورد في قانون العقوبات تختص بالتحريض والسب والقذف والعلانية والإهانة.

وعليه سنتطرق إلى أركان الجريمة الإعلامية ومن ثم إلى أنواع هذه الجرائم.

الفرع الأول: أركان جرائم الصحافة

تتفق الجرائم في أركانها التقليدية المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي، وهذا ما سنتطرق إليه.

---

[1] دنيا زاد سويح، المرجع السابق، ص 144.

[2] عز الدين عثماني، المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم الإعلام في التشريع الجزائري، المجلد06، العدد02، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، جوان2022، ص ص 361-362.

البند الأول: الركن المادي

نعني به المظهر الخارجي لإرادة الجاني الآثمة ولا يمكن أن تقوم أي جريمة إلا بتوفره وعليه، الركن المادي هنا لجرائم الصحافة يتحقق بالنشر وتعد العلنية شرطا لارتكابها،فتتطلب جرائم الصحافة في ركنها المادي توافر عنصر الإسناد بواقعة معينة، وهو الفعل الذي يتضمن الرأي أو الفكرة التي يتم التعبير عنها بواسطة الصحف بالوسائل المختلفة، والذي يؤدي إلى إلحاق ضرر لمصلحة محمية قانونا، إذ يتحقق الإسناد عن طريق التعبير عن فكرة ونسبتها إلى شخص معين بطريقة من طرق العلنية فالإسناد لوحدة لا يكون الركن المادي في جرائم الصحافة، حتى لو توفرت ألفاظ تتضمن خدشا للشرف والاعتبار فلا يمكن هذه الألفاظ من جرائم الصحافة إذا غاب عنها ركن العلانية وعليه، فتلك الألفاظ تصبح مجرد مخالفة، يعاقب عليها كما في السب الغير العلني، تبقى لنصل أحكام المادة 463 ف 2 من قانون العقوبات، أما إذا تحقق الركن المادي بتوافر علانية الادعاء، يترتب عليه المساس بمكانته، وذلك هو علة التجريم لأنه خطورة الجريمة لا تكون في العبارات المشينة ذاتها، وإنما في إعلانها على الملأ وهذا الإعلان هو الذي يرتب المسؤولية الجزائية فعدم توفر هذه الإعلانية يؤدي إلى عدم تكون الجريمة[1].

والعلانية يعرفها البعض بأنها اتصال علم الجمهور بعبارات وألفاظ شائنة تم التعبير عنها بالقول أو الفعل أو الكتابة أو وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الرأي حيث تتطلب هذه المرحلة استعمال الجني وسيلة من وسائل التعبير، بينما تقتضي المرحلة الأخيرة استعمال طريقة من طرق العلانية، وبالرجوع إلى وسيلة من وسائل التعبير نعني إما القول أو الصياح أو إما الفعل أو الإيماء، وأخيرا الكتابة، وما يقوم مقامها،

أما عن العلانية تتحقق عن طريق الجهر بالقول في اجتماع عام أو طريق عام أو مكان عمومي، أو إذاعته، أو الصياح بالطريقة اللاسلكي أو طريقة أخرى أو الصياح في محل خاص بحيث يستطيع سماعه من كان في مكان عام كما تتحقق أيضا بواسطة الكتابة والرسوم و الصور[2].

---

[1] نور الدين فليغة، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 16 ديسمبر 2012، ص ص 199-195.

[2] بسمة مامن، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، المجلد 6، العدد 2، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 18 جوان 2019، ص ص 279-277.

البند الثاني: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية توفر الركن المادي فقط، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني ويعبر عنه بالركن المعنوي[1]، أو كما يعرف بالقصد الجنائي، والذي يجب أن يتوفر وإلا انتفى العقاب[2]، ومن بين عناصره قدرة الجاني على إدراك ماهية فعله أي الأهلية الجنائية، بالإضافة إلى القدرة على الإرادة دون أن ننسى الرابطة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة[3].

البند الثالث: الركن الشرعي

جاءت المادة الأولى من قانون العقوبات تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة، ولا تدابير أمن إلا بنص، أي أن الأفعال لا تعتبر جرائم ما لم يكن لها نص قانوني يحكمها، وهذا ما يقوم عليه ميدا شرعية القواعد الجنائية الموضوعية، يستند مبدأ الشرعية إلى سندين:

1. سند منطقي: إن الفرد له الحق في القيام بعمل أو الامتناع عنه بما انه لا يقع تحت طائلة التجريم والعقاب.
2. سند سياسي: إن للفرد حرية القيام بعمل أو الامتناع عنه لكنه يتنازل عن حريته لصالح المجتمع.
3. المقصود بالمبدأ الشرعي هو الأساس القانوني الذي يستند إليه الفعل حيث أن جرائم الإعلام يتجلى أساسها القانوني في قانون العقوبات والقانون العضوي 12-05 المتضمن قانون الإعلام بالإضافة إلى القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري[4].

الفرع الثاني: أنواع جرائم الصحافة

توجد جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات و في المقابل يوجد جرائم منصوص عليها في القانون العضوي 05-12 المتضمن قانون الإعلام نتناولها تبعا.

---

[1] عز الدين عثماني، المرجع السابق، ص 363.

[2] يمينة نور الدين، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، المجلد06، العدد02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشلف، الجزائر، 27 ديسمبر 2020، ص 1186.

[3] نور الدين فليغة، المرجع السابق، ص 212.

[4] عبد المجيد لخذاري، الجريمة الإعلامية وفقا لقانون الإعلام05-12 ، المجلد15، العدد4، مجلة الحقيقة، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 30 ديسمبر2016، ص ص 106-104.

البند الأول: المخالفات المرتكبة في اطار ممارسة النشاط الاعلامي

نص عليها القانون العضوي 05-12 في الباب التاسع و هي كالتالي:

أولا: جريمة عدم التصريح بمصدر الأموال

نصت المادة 29 من قانون الإعلام المذكور أعلاه على انه من واجب النشريات الدورية التصريح بمصدر الأموال المكونة لرأس مالها و تبرير الأموال الضرورية لتسييرها، كما اوجب علبها المشرع أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم، و عليه في حال مخالفة أحكام هذه المادة يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100000دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300000دج) مع الوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام كما يمكن للمحكمة مصادرة أموال محل الجنحة وفقا للمادة 116 من نفس القانون.

ثانيا: جريمة قبول المساعدات المالية من جهات أجنبية

بالرجوع إلى المادة 4 من قانون الإعلام المذكور أعلاه نرى أن أنشطة الإعلام تضمن على وجه الخصوص عن طريق كل من وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي وتلك التي تنشئها هيئات عمومية بالإضافة إلى المنشئة أو المملوكة من طرف الأحزاب السياسية أو الجمعيات المعتمدة، و أيضا تلك التي يملكها أو ينشئها الأشخاص المعنويون الذين يخضعون إلى القانون الجزائري و يمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية، و عليه في حالة مخالفة مدراء العناوين و أجهزة الإعلام السابقة الذكر و هنا المخالفة تكون بقبول الدعم المادي بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جهات أجنبية، و هذا ممنوع وفقا للمادة 29 الفقرة 3 ويعاقب عليه حسب أحكام المادة 117 و التي تنص "يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100000دج) إلى أربعمائة ألف دينار (400000دج)، كل مدير أي من العناوين أو أجهزة الإعلام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه تقاضى باسمه الشخصي، أو لحساب وسيلة إعلام، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا أو مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية، ما عدا عائدات الاشتراك والإشهار، وفقا للأسعار والتنظيمات المعمول بها.

يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة".

ثالثا: جريمة إعارة الاسم

وفقا للمادة 118 من ق.ع 05-12، فإن كل شخص يعير إسمه لشخص طبيعي أو معنوي يريد إنشاء نشرية دورية يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 100000 و500000 دينار جزائري و يتعرض للعقوبة نفسها

المستفيد من الإسم المستعار، إذا يلجأ بعض الأشخاص الذين ليس لهم الحق في إصدار دورية بأنفسهم إلى استئجار أشخاص آخرين ويصبح اسمهم صوريا بينما المالك ممنوع من إصدار النشريات[1].

البند الثاني: جرائم المساس بالسر القضائي

و تتمثل في ما يلي:

أولا: نشر الأخبار والوثائق التي تمس بسرية التحقيق والتحري

إن خرق التحقيقات التي تكون سرية بالنسبة للجمهور و المتهم و المدعى المدني و محاميهم و ذلك عن طريق نشر و بث بإحدى وسائل الإعلام أي خبر أو وثيقة من شئنها إلحاق ضرر بسر التحقيق الابتدائي للجرائم يعاقب عليه القانون حسب المادة 119من قانون الإعلام بغرامة مالية من خمسين ألف (50000) إلى مئة ألف (100000) دينار جزائري.

ثانيا: جريمة نشر المرافعات والجلسات السرية

إن الصحفي ملزم بنشر الجلسات العلنية، فالعلانية من أهم المبادئ التي تقوم عليها الأحكام القضائية إلا أن هذا النشر لا يمتد إلى الجلسات السرية وإلا اعتبرت جريمة صحفية[2].

وعليه وفقا لنص المادة 120 يعاقب كل من نشر فحوى المناقشات للجلسات السرية للجهات القضائية التي تصدر الحكم بغرامة مالية من (100000)إلى (200000) دينار جزائري.

ثالثا: جريمة نشر المرافعات المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية والإجهاض

إن نشر أو بث تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص و الإجهاض بإحدى وسائل الإعلام يعاقب عليه وفقا للمادة 121 من قانون الإعلام 2012 بغرامة تقدر ب (50000) إلى (200000) دينار جزائري.

رابعا: جريمة إذاعة ظروف الجنح والجنايات

لقد حددت المادة 122 من قانون الإعلام ماهية هذه الجنح و الجنايات الممنوع النشر عنها أي صور أو بيانات أو رسومات أو أية بيانات توضيحية تعيد تمثيلها كلها أو أجزاء منها، و هي جنح و جنايات ضد

---

[1] أشواق زهدور، المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي في التشريع الجزائري، المجلد7، العدد2، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة وهران2 محمد بن احمد، الجزائر، 10 جوان 2022، ص 665.

[2] أشواق زهدور، المرجع السابق، ص 664.

الأشخاص حيث نص قانون العقوبات في المواد من 254 إلى 263 مكرر تحت عنوان القتل العمد و القتل مع سبق الإصرار و الترصد و قتل الأصول و الفروع، التسميم و التعذيب، و جرائم أخرى نصت عليها المواد من 333 إلى 341 تحت عنوان انتهاك الآداب أي جرائم ماسة بالأخلاق و الآداب العامة و 342 المعنون بتحريض القصر على الفسق و الدعارة[1].

المادة 254: القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا.

المادة 255: القتل قد يقترن بسبق الإصرار أو الترصد .

المادة 256: سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان .

المادة 257: الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه.

المادة 258: قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين.

المادة 259: قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة .

المادة 260: التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها.

المادة 261: يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم ومع ذلك تعاقب الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة .

المادة 262: يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكاب أعمال وحشية لارتكاب جنايته .

المادة 263: يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى آما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها .ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد .وفي جميع

[1] الأمر رقم 66-156المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة يجب القضاء بمصادرة الأسلحة والأشياء والآلات التي استعملت في ارتكاب الجناية مع حفظ حقوق الغير حسن النية .

المادة 263 مكرر : (جديدة) يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه[1].

المادة 333: (معدلة) يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000 دج كل من ارتكب فعلا علانيا مخلا بالحياء وإذا كان الفعل العلني المخل بالحياء من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10000 دج[2].

المادة 333 مكرر أضيفت بالقانون رقم 82-04: يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000 دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع آل مطبوع أو محررا أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء.

المادة 334: (معدلة) يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس

[1] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 71، في 27 رمضان عام 1425هـ.

[2] القانون رقم 82-04 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموفق ل 13 فبراير سنة 1982 يعدل و يتمم الامر رقم 156-66 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 7 الثلاثاء 22 ربيع الثاني عام 1402.

إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج[1].

المادة 335 معدلة بالأمر 75-47 يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات آل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك. وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

المادة 336 معدلة بالأمر المذكور اعلاه كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وإذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

المادة 337 من قانون العقوبات تنص على انه إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و336.

المادة 337 مكرر أضيفت بالأمر رقم 75-47 تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين

- 1 : الأقارب من الفروع أو الأصول.
- 2 : الإخوة والأخوات الأشقاء، من الأب أو الأم.
- 3 : بين شخص و ابن أحد إخوته أو أخواته من الأب أو الأم أو مع أحد فروعه.
- 4 : الأم أو الأب و الزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه.
- 5 : والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.
- 6 : من أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.

[1] الأمر 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، يتضمن تعديل الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 53، الجمعة 24 جمادى الثانية عام 1395.

تكون العقوبة بالسجن من عشر إلى عشرين سنة في الحالتين 1 و2 وبالحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالات رقم 3 و4 و5 وبالسجن من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة رقم 6.

وفي جميع الأحوال إذا ارتكبت الفاحشة من شخص راشد على شخص قاصر يبلغ من العمر 18 عاما فإن العقوبة المفروضة على الراشد تفوق وجوبا العقوبة المفروضة على الشخص القاصر.

ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم فقدان حق الأبوة أو الوصاية الشرعية.

كما اضافت المادة 338 من قانون العقوبات انه كل من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار جزائري. وإذا كان أحد الجناة قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة فيجوز أن تزاد عقوبة البالغ إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات وإلى غرامة 10000 دينار جزائري.

اما المادة 339 المعدلة بالقانون رقم 82-04 يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا، وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة. ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته. ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة.

المادة 341 من قانون العقوبات تنص على الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي.

المادة 341 مكرر أضيفت بالقانون رقم 04-15 جاءت تنص على انه يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية. في حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 341 مكرر1: (جديدة) تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 334 و335 و336 و337 و337 مكرر من هذا القسم[1].

[1] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموفق 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل و يتمم الامر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 84 في 4 ذو الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006.

المادة 342 المعدلة بالقانون رقم 82-04 كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 5000 إلى 25000 دج ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح.

فإذا تم النشر عنها أو بثها بإحدى وسائل الإعلام يعاقب الناشر بغرامة مالية مقدرة من (25000) إلى (100000) دينار جزائري.

و في ما يتعلق بمدة تقادم الدعوى العمومية و الدعوى المدنية للجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية و الالكترونية نصت المادة 124 على أنها تتقادم بعد ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ ارتكابها.

اما في 13 ابريل 2023 صادق مجلس الامة على القانون العضوي المتعلق بالإعلام خلال جلسة علنية ترأسها رئيس المجلس السيد صالح قوجيل بحضور وزير الاتصال محمد بوسليماني ووزيرة العلاقات مع البرلمان بسمة عزوار حيث جاء انه بخصوص المخالفات المرتكبة في اطار ممارسة نشاط الإعلام فقد نص القانون على فرض الجهات القضائية المختصة لغرامات تتراوح ما بين 100 ألف ومليوني (2) دينار جزائري الى جانب التوقيف النهائي بموجب قرار قضائي لنشاط وسيلة الاعلام وغلق المقر ومصادرة التجهيزات حسب جسامة الفعل المرتكب.

البند الثالث: جرائم الاهانة

تكلم القانون العضوي للإعلام 05-12 عن بعض جرائم الاهانة منها اهانة الشخصيات الاجنبية و اهانة الصحفي بينما تكلم قانون العقوبات الجزائري على جرائم اخرى تحت عنوان الاهانة و التعديد على الموظفين ومؤسسات الدولة.

اولا: اهانة الشخصيات الاجنبية

المقصود بالشخصيات الاجنبية هنا هم رؤساء الدول الاجنبية و اعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في حالة تم اهانتهم بإحدى وسائل الاعلام تتم معاقبة مرتكب الفعل حسب احكام المادة 123 من القانون العضوي 05-12 بغرامة مالية بين (25000) و (100000) دينار جزائري.

ثانيا: اهانة الصحفي

جاءت المادة 126 تنص على انه كل من اهان صحفي بالقول الجارح او اشارة مشينة يعاقب بغرامة مالية بين (30000) و (100000) دينار جزائري.

اما في القانون العضوي الجديد للإعلام الذي صادق عليه مجلس الامة مؤخرا نص على تجريم كل شكل من اشكال العنف او الاهانة اثناء تأدية الصحفي لمهامه علاوة على الزام الهيئة المستخدمة باكتتاب خاص على كل صحفي يرسل الى مناطق قد تعرضه حياته للخطر و منحه الحق في رفض العمل في غياب ذلك دون ان يشكل رفضه اخلالا بواجباته المهنية[1].

ثالثا: اهانة الموظف العام

إن اهانة قاضي أو موظف او ضابط عمومي، أو قائد أو أحد رجال القوة العمومية، بالقول أو الإشارة أو التهديد، أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم، أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم، أو بمناسبة تأديتها، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم، او بالاحترام الواجب لسلطة، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية تقدر من 100000 دينار جزائري إلى 500000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط،

وعقوبة الحبس من سنة واحدة إلى سنتين، إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة المحكمة أو مجلس قضائي وفقا للمادة 144 من قانون العقوبات[2].

رابعا: اهانة رئيس الجمهورية

جاءت المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تعاقب كل من اساء الى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن اهانة او سبا او قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة او الرسم او التصريح او بأية الية لبث الصوت او

وزارة الاتصال، مجلس الامة: المصادقة على القانون العضوي المتعلق بالإعلام، ت.ن13 ابريل 2023 على 38: 13، ت.ز 03مايو 2023 على37: 13.

[2] القانون رقم 01-09 المؤرخ في 4 ربيع الثاني سنة 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001 يعدل و يتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 34 في 5 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 27 يونيو سنة 2001.

اصورة او بأية وسيلة الكترونية او معلوماتية او اعلامية اخرى بغرامة مالية من مئة الف (100000) الى (500000) دج حيث تباشر النيابة العامة اجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا[1].

خامسا: اهانة الدين والأنبياء

ان الاساءة عن طريق الكتابة او الرسم او اية وسيلة اخرى الى الرسول صلى الله عليه وسلم او بقية الانبياء او الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة او بأية شعيرة من شعائر الاسلام يعاقب عليه بالحبي من 3 سنوات الى 5 سنوات و بغرامة مالية من 50000 الى 100000 دينار جزائري وفقا لأحكام المادة 144 مكرر.

سادسا: اهانة مؤسسات الدولة

حسبما ورد في المادة 146 من قانون العقوبات ان الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، يعاقب بغرامة مالية من مئة الف (100000) الى (500000) دج.

البند الرابع : جرائم الشرف والاعتبار

يعتبر الشرف و الاعتبار من المكونات المهمة في حياة الفرد، مما يقتضي إحاطتهما بحماية من الألفاظ الجارحة للكرامة و الماسة بالاعتبار فدرجة الاهتمام بكرامة الإنسان و شرفه و قيمته تظهر جليا في قوانين الدول التي تشهد ازدهارا حضاريا إنسانيا منشودا يعبر عنه من خلال تشريعاتها و قوانينها غير أن ما يلاحظ هو لجوء أغلب الدول إلى النص على جرائم الشرف و اعتبار في قوانين عقوبات و ليس قوانين الإعلام وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري فيما يخص جريمتي السب و القذف اللتين سنفصل فيهما و ذلك على الشكل التالي[2].

---

[1] القانون 11-14 المؤرخ في 2 رمضان1432 الموافق 2غشت سنة 2011 يعدل و يتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 في 10 رمضان 1432 الموافق 10 غشت 2011.

[2] إسماعيل بلحول، حرية الإعلام السمعي البصري والقيود الواردة عليها في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع قانون الإعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2018/ 2019، صفحة 19.

اولا:السب

هو خدش شرف شخص و اعتباره عمدا حيث يعرفه البعض انه كل لفظ جارح او تعبير يتضمن المس بالشرف لا ينطوي على اسناد اية واقعة معينة، كما عرفته المادة 297 من قانون العقوبات على انه يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة[1]، ووفقا المادة 298 مكرر إن السب المواجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتماءاتهم إلى مجموعة رقية أو مذهبية، أو إلى دين معين يعاقب عليه بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر، وبغرامة مالية من 5000 إلى 50,000 دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين. أما المادة 299 تنقص على إن السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد فيعاقب عليه بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة مالية من 10,000 دينار جزائري إلى 25,000 دينار جزائري.

فالسب نوعان:

السب العلني يكون جنحة اذا وقعت بأي وجه من وجوه العلانية.

السب الغير علني الذي نص عليه المشرع في المادة 2/463 من قانون العقوبات بعد مخالفة.

ثانيا: القذف

عرفه المشرع الجزائري في المادة 296 من قانون العقوبات بقوله "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

و عليه فالقذف يعني إدعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت عليه و من ثم فإن إسناد معنى سيء إلى أشخاص أو هيئات معينة لو صح في حقهم لعوقبوا عليه، يعتبر مساسا بسمعتهم و شرفهم، على الرغم من أن فعل الإسناد في حد ذاته لا يعتبر جريمة، إلا أن الضرر المترتب عنه يعاقب عليه القانون[2].

[1] بسمة مامن، المرجع السابق، ص281.

[2] اسماعيل بلحول، المرجع السابق، ص143 .

البند الخامس: الجرائم الماسة بأمن الدولة

إن المحافظة على مصالح الدولة الأساسية تتطلب تجريم الأفعال التي من شأنها أن تضر بالمصالح السياسية والشروط اللازمة لوجود الدولة، وعليه نص قانون العقوبات الجزائري على:

اولا : تجريم الإساءة للأمن العام والدفاع الوطني

بإعتبار هذا الأخير من الأولويات التي يتوجب أن تضطلع وتنهض بها الدولة ويدركها الفرد، وعليه تقوم هذه الجرائم على نشر وإذاعة الأسرار العسكرية المرتبطة بالدولة وتسريب معلومات أو وثائق عنها يعتبر مساسا بأمن الدولة ويعاقب عليه قانون العقوبات وفقا للمواد 65 إلى 69 و73 إلى 76 [1].

المادة 65 معدلة بالأمر 75-47 يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية والذي يؤدي جمعها واستغلالها إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني.

المادة 66: يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل حارس وكل أمين بحكم وظيفته أو بحكم صفته على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني يكون قد قام بغير قصد الخيانة أو التجسس بما يأتي

- إتلافها أو اختلاسها أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أخذ صور منها أو ترك الغير يأخذ صورا منها.
- إبلاغها إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو إلى علم الجمهور أو ترك الغير يبلغها.

وتكون العقوبة بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كان الحارس أو الأمين قد ارتكب الجريمة برعونة أو بغير حيطة أو بعدم تبصر أو بإهمال أو بعدم مراعاة الأنظمة.

"المادة 67: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل شخص عدا من ذكروا في المادة 66 يكون بغير قصد الخيانة أو التجسس قد ارتكب الأفعال الآتية

- 1 : الاستحواذ على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني
- 2 : إتلاف أو اختلاس مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أخذ صور منها أو ترك الغير يأخذ صورا منها

[1] دنيا زاد سويح، المرجع السابق، ص ص167-162.

– 3 : إبلاغ مثل هذه المعلومات والأشياء أو المستندات أو التصميمات إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو إلى الجمهور أو ترك الغير يبلغها أو توسيع دائرة ذيوعها".

"المادة 68: يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من يسلم بغير إذن سابق من السلطة المختصة إلى شخص يعمل لحساب دولة أو مؤسسة أجنبية اختراعا يهم الدفاع الوطني أو معلومات أو دراسات أو طريقة صنع تتصل باختراع من هذا النوع أو بتطبيقات صناعية تهم الدفاع الوطني أو يفشي إليه شيئا من ذلك".

"المادة 69: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية وكان من شأن ذيوعها أن يؤدي بجلاء إلى الإضرار بالدفاع الوطني، إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو علم الجمهور دون أن تكون لديه نية الخيانة أو التجسس".

"المادة 73: يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 3000 إلى 30000 دينار كل من يرتكب عمدا أي عمل من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني غير المنصوص عليه وغير معاقب عليه بأي نص آخر وذلك في وقت الحرب"

"المادة 74: يعاقب بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من يعرقل مرور العتاد الحربي أو يقوم بأية وسيلة كانت بالتحريض على عمل من أعمال العنف أو على عمل مدبر يكون هدفه أو نتيجته وضع هذه العراقيل أو بتسهيل هذه الأعمال أو تنظيمها وذلك في وقت السلم وبقصد الإضرار بالدفاع الوطني".

"المادة 75 : يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من يساهم وقت السلم في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني وهو عالم بذلك".

" المادة 76: (معدلة) يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 10000إلى 100000 دج كل من يقوم في وقت السلم بتجنيد متطوعين أو مرتزقة لصالح دولة أجنبية في الأرض الجزائرية".

ثانيا: الجنح والجنايات الماسة بالسلم العام

وهنا نعني التحريض على ارتكاب جريمة ما ضد الدولة، حيث تندرج ضمن جرائم الخطر، وعليها نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة للتحريض بحسب الأفعال التي يتم القيام بها وذلك في المادة 62 ف1، المادة 77، 78 والمادة 100.

"المادة 62: يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام آل جزائري وآل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال الآتية

1: تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر..."

"المادة 77: (معدلة) يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، وإما المساس بوحدة التراب الوطني.

ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه".

"المادة 78: المؤامرة التي يكون الغرض منها ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 يعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا تلاها فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها.

وتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم يكن قد تلا المؤامرة فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها.

وتقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أآثر على التصميم على ارتكابها .

كل من يعرض تدبير مؤامرة بغرض التوصل إلى ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 دون أن يقبل عرضه يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات و بغرامة من3000 إلى 70000 دينار ويجوز علاوة على ذلك أن يمنع الفاعل من ممارسة جميع الحقوق المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون أو بعضها".

"المادة 100: كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عنه حدوث أثره وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 2000 إلى 5000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره :

وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2000 إلى 10000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية".

البند السادس: جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

تتلخص جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث سرية أو خاصة، أو صور لشخص في مكان خاص دون إذنه أو رضاه، فهذه الأخيرة تعد إحدى مكونات الشخصية القانونية للفرد، من الضروري حمايتها من الاعتداءات الغير المشروعة.

نلاحظ أنه مع التطور العلمي والتكنولوجي، أصبحت هذه الجريمة من الاعتداءات الشائعة[1].

اصدر المشرع الجزائري قوانين وهياكل وأجهزة للتصدي لها، مثل قواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال. ومكافحتها في القانون رقم 09-04، وذلك عن طريق مراقبة الاتصالات الإلكترونية، وتجميع وتسجيل محتواها، والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية[2].

تطرق المشرع الجزائري إلى تجريمها بموجب القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث جاءت المادة 303 مقرر تنص على ما يلي

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 50000 دينار جزائري إلى 300000 دينار جزائري كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت، وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه، والتقاط او تسجيل أو نقل الصور لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه،

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفحة الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

إن كل من يحتفظ أو يضع أو يسمح بأن توضع التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة في متناول الجمهور او الغير أو استخدامها بأي وسيلة كانت يعاقب عليه القانون حسب المادة 303 مكرر، إلا أنه ما يهمنا هنا هو ما جاءت به المادة 303 مكرر 1، حيث نصت أنه إن تم ارتكاب هذه الجنح عن طريق الصحافة، وهنا المشرع لم يحدد نوع هذه الصحافة، أي أنه ترك المجال مفتوحا، بهذا يعني

---

[1] وهيبة برازة، نورة هارون، حق الفرد على صورته: بين مقتضيات الحق في حرمة الحياة الخاصة وضروات الكشف عن الجريمة، المجلد 35، العدد 03، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، سبتمبر 2021، ص ص 311-312.

[2] دنيازاد سويح، المرجع السابق، ص179.

الصحافة المكتوبة السمعية البصرية، والصحافة الإلكترونية، يعاقب بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة بعد أن يتم تحديث الأشخاص المسؤولين.

البند السابع: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية

وضع المشرع الجزائري تصورا يشمل أهم مظاهر السلوك الذي يشكل اعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث تشمل جريمتي الدخول والبقاء الغير المرخص للنظام المعلوماتي، وجريمة إتلاف النظام الآلي.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائي قد وضع نصوصا تعاقب على الأفعال التي تشكل جرائم المعلوماتية في القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، من خلال المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من القانون رقم 04_15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[1].

وقد سبق وذكرنا القانون 04_09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في البند السابق.

اولا: جريمة الدخول الغير المرخص

تطرق قانون العقوبات في المادة 394 مكرر إلى هذه الصورة من الجرائم، حيث نص على أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 50000 دينار جزائري إلى 100000 دينار جزائري كل من يدخل عن طريق الغش، في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات.

ليتحقق هذه الجريمة، يجب أن يتحقق اتصال فعلي من قبل الجاني بالبرنامج، وعلى هذا الأساس يستحسن استخدام لفظ الاتصال بالنظام الآلي، حيث أن الاتصال لا يثير الإشكال الذي يمكن أن يترتب على فعل الدخول، أما بخصوص طبيعة هذه الجريمة هي جريمة شكلية، لا يتطلب لقيام ركنها المادي توافر نتيجة معينة، وهي من الجرائم المستمرة أيضا.

لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر ركن القصد الجنائي، فهذه الجريمة من الجرائم العمدية[2].

ثانيا: جريمة البقاء الغير المرخص

المعنى هنا هو كل تواجد غير عادي كالاتصال بواسطة الشبكة المعلوماتية بالنظام المعلوماتي، والنظر في المعطيات التي يتضمنها وغيرها من التصرفات الغير المسموح بها.

---

[1] احمد بن مسعود، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات في التشريع الجزائري، المجلد10، العدد1، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، 10 مارس2017، ص 483.

[2] احمد بن مسعود، المرجع السابق، ص ص483-485.

يتحقق البقاء داخل النظام المعلوماتي مستقلا عن الدخول للنظام أي في حالة الدخول إلى النظام عن طريق الخطأ أو الصدفة، يتوجب على المتدخل قطع الإتصال والانسحاب فورا، لكن إذا بقي فإنه يعاقب عن جريمة الإبقاء أما الحالة الثانية، وهي اجتماع الدخول والبقاء الغير مشروع معا وذلك من خلال الدخول ضد إرادة من له الحق في السلطة على النظام والبقاء داخله بعد ذلك.

تناول المشارع الجزائري هذه الصورة في المادة 394 مكرر من القانون السالف الذكر "...أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات...".

وعليه يتحقق الركن المادي لجريمة البقاء عندما يتعمد الجاني البقاء داخل النظام، وعدم قطع الاتصال، وعندما نقول مصطلح يتعمد هنا نعني القصد الجنائي المتمثل في عنصر العلم و الإرادة.

أما إذا ترتب عن الدخول والبقاء، حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة الآلية تتضاعف العقوبة.، وذلك وفقا للمادة 394 مكرر ف 2 "...تتضاعف العقوبة اذا تترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة..."[1].

ثالثا: جريمة إتلاف نظام المعالجة الآلية

إذا تم تخريب نظام اشتغال المنظومة، تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من 50000 دينار جزائري إلى 150000 دينار جزائري، وذلك حسب ما ورد في المادة 394 مكرر ف 3.

والإتلاف هنا يعني يجعله غير صالح للاستعمال، سواء بصفة كلية أو جزئية، وفي هذه الحالة نعني محو تعليمات البرامج والبيانات، كما أشار المشرع الجزائري لمصطلح اتلاف ب(أدخل، أزال، عدال) أي جاء به على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ويتم الإتلاف عن طريق أساليب تقنية تتمثل في فيروس الحاسب الآلي[2].

البند الثامن: جرائم الرد والتصحيح

أكد المشرع من خلال الباب السابع من القانون العصوي 95-12 في المواد من 100 الى 114 على وجوب نشر الرد والتصحيح من طرف المدير مسؤول النشرية، باعتباره ممثل المؤسسة الإعلامية.

ان طلب حق الرد والتصحيح يتضمن الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها في أجل أقصاه 30 يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز اعلام الكتروني، و60 يوما فيما يخص النشريات الدورية، وإلا سقط هذا الحق.

---

[1] احمد بن مسعود، المرجع نفسه، ص ص485-486.

[2] احمد بن مسعود، المرجع نفسه، ص ص486-488.

ويكون الرد والتصحيح مجانيا في أجل يومين بعد تلقيه بالنسبة للنشرية اليومية، و في العدد المقبل للنشريات الدورية اذ انه ينشر في المكان نفسه في الجريدة وبنفس الحروف دون إضافة او حذف أو تصرف وهو حق يمارسه كل هيئة أو شخص تعرض لاتهامات كاذبة تمس بالشرف أو السمعة.

اما في حال رفض الصحيفة نشر الرد في ظرف 08 أيام لاستلام طلب الشخص أو الهيئة، يحق للطالب اللجوء للمحكمة التي تنظر في القضايا الاستعجالية، ويصدر أمر في ثلاثة أيام ويمكن أن تأمر المحكمة إجباريا بنشر الرد.

جاءت المادة 125 تنص على عقوبات أخرى وهي دفع غرامة مالية من 100000 دج إلى 300000 دج اذا كان مضمون الرد منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو يمس بشرف الصحفي يمكن رفض نشره وفقا لما ورد في المادة 114.

لقد نص قانون الاعلام لسنة 2012 على حق التصحيح في المادة 100 على انه يمارس في حالة نشر وقائع أو آراء غير صحيحة، اما حق الرد نص عليه في المادة 101 وربط ممارسته بالاتهامات التي تمس بالشرف أو السمعة.

لم يفرق قانون الاعلام بين الأشخاص الذين يمارسون هذا الحق، اي الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات، حيث أشارت المادة 102 من قانون 12 – 05 على أنه " يمارس حق الرد وحق التصحيح:

- الشخص أو الهيئة المعنية،
- الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية،
- السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية".

وتنص المادة 111 على أحقية ممارسة حق الرد للشخص المتوفى أو العاجز من قبل ممثله القانوني او قرينه، او حتى أحد الأقارب الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى كما منحت المادة 112 لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة حق الرد على أي مضمون تم نشره أو بثه، فيه مساس بالقيم والمصلحة الوطنية[1].

[1] فلة بن دالي، طالب كيحول، حق الرد و التصحيح في التشريعات الجزائرية دراسة تحليلية لقوانين الاعلام 1982 و 1990و2012، المجلد 7، العدد03 ، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، ص ص –460 558.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم الإعلام

إن الإخلال بالالتزامات القانونية أو المهنية ينتج عن أفعال غير مشروعة، وهنا يقع مفهوم المسؤولية، فالمسؤولية الجزائرية تعتبر نتيجة قانونية عن ارتكاب الجريمة بجميع عناصرها المتمثلة في وجود جريمة مكتملة الأركان خاضعة لمبدأ الشرعية الموضوعية، وإمكانية إسنادها ماديا ومعنويا لمرتكبها، بالإضافة إلى وجود جهة قضائية لمتابعة ومحاكمة الجاني[1].

وعليه تخضع مسؤولية الجزائية في جرائم الإعلام إلى أحكام خاصة تميزها عن غيرها، فبعض الدول في سياستها العقابية تعتمد على التدابير المدنية، وأخرى تأخذ بالمسؤولية المدنية والجزائية معا عند توقيع العقوبة، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري[2].

إن الجرائم المتعلقة بالصحافة تحتوي على الكثير من المتدخلين، مما يصعب تحديد الأشخاص المسؤولين عن هذا التجاوز في استعمال حرية الإعلام، سواء في الإعلام المقروء أو الإعلام الإلكتروني، أو حتى الإعلام الس معي البصري[3].

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى كل من الأشخاص المسؤولون جزئيا والمسؤولية الجزائرية للبث المباشر والغير المباشر.

الفرع الأول: الأشخاص المسؤولين جزائيا

يقتضي المبدأ العام شخصية الجريمة والعقوبة، فالشخص الذي صدر من هو الفعل المجرم، وهو الذي يعاقب على فعله دون غيره، ويختلف الأمر إذا كان المسؤول شخصا طبيعيا أو معنويا[4].

البند الأول: المسؤولية الجزائية عن الأشخاص الطبيعيين

إن في العمل الصحفي يختلف مبدأ الشخصية الجريمة والعقوبة، حيث يشترك في إنجاز العمل الصحفي أكثر من طرف واحد، إلا أن القوانين الجزائرية اهتمت بتحديد المسؤولين عن الجرائم الصحفية، حيث أجمعت

---

[1] عز الدين عثماني، المرجع السابق، ص 364.

[2] دنيا زاد سويح، المرجع السابق، ص 183.

[3] عز الدين عثماني، المرجع السابق، ص 364.

[4] دنيا زاد سويح، المرجع السابق، ص 183.

على تحميل المسؤولية لأكثر من شخص، المهم هنا ليس عدد المشاركين، وإنما طبيعة مسؤولية الصحفي باعتباره فاعلا أصليا أم شريك[1].

أولا: الفاعل الأصلي

الفاعل الأصلي هو من ارتكب كل أو بعض الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة هكذا عرفه قانون االعقوبا إلا أنه في مجال الإعلام، يعتبر الفاعل الأصلي هو الذي يقوم بالإشراف الفعلي على العمل الإعلامي[2].

وعليه، لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 115 من القانون الإعلام 12-05 الأشخاص المسؤولين بصفة الفاعل الأصلي.

1_مدير النشرية

هو الشخص الذي يقع على عاتقه الالتزام بمراقبة كل ما ينشر أو يبث في الجهاز الإعلامي، و نعني بذلك، كل من مدير النشرية ومدير الصحافة الإلكترونية، وحتى مدير خدمة الاتصال السمعي البصري، وهو الذي يتولى الإشراف الفعلي على كل ما يتم تحريره، وله سلطة الاذن بالنشر أو عدمه[3].

وعليه، جعله المشرع الجزائري مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي تقع، وذلك في حالة عدم التزامه بالرقابة، أي انه يتولى مهمة التأكد من مدى التزام الصحفي أو الكاتب بأداء واجبه المهني في الإطار القانوني وعدم التزامه بنشر المحظورات التي تحدث ضررا بالغير، كما نجد أن المشرع الجزائري أقر المسؤولية الجزائية أيضا على كاتب المقال بصفته فاعل أصلي[4].

2-كاتب المقال

وهو الشخص الذي يعترف له بالحق بالكتابة، أي أنه المؤلف الذي صدرت عنه الكتابة أو المعلومات، حتى ولو لم يكن هو مبتكرها، لا يشترط كي يكون الشخص مؤلفا أن تكون الكتاب من صنع أفكاره أو من ابتكاره، يكفي أن تكون باسمه، فيكون هو المسؤول عن ما يلحق من ضرر بالغير، وعليه فالمسؤولية الجزائرية

---

[1] دنيا زاد سويح، المرجع السابق، ص ص 183- 184.

[2] عز الدين عثماني، المرجع السابق، ص 364.

[3] عز الدين عثماني، المرجع نفسه، ص 365.

[4] دنيا زاد سويح، المرجع السابق، ص ص 186-189.

تتوافر بتوافر الركن المادي، والمتمثل في الكتابة او ورسومات أو صور أو رموز، بالإضافة إلى القصد الجنائي[1].

إن المشرع الجزائري ألزم الصحفي أو كاتب المقال بتبليغ المدير المسؤول عن النشرية عن هويته الحقيقية، وذلك في حالة استعماله اسما مستعار بموجب المادة 118 من قانون الإعلام، فيعتبر الكاتب فاعل أصلي للجريمة صحفية على أساس انه مرتكبها الحقيقي.

وعليه نجد أن المشرع أقر المسؤولية الجزائية التضامنية بين كل من كاتب المقال والمدير، حيث نصت المادة 115 على ما يلي "يتحمل المدير مسؤول النشرية، أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم، يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية.

ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت، وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي والبصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت".

نجد المادة 42 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 82-04 تنص على أن الشريك في الجريمة لا يقتصر فقط على من اشترك اشتراكا مباشرا، وإنما على كل من ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل على ارتكاب الأفعال، سواء تحضيرية كانت أول مسهلة أو المنفذة لها، مع علمه بذلك.

وهنا يبين لنا المشرع الجزائري أن المساءلة الجزائية في جرائم الصحافة تمتد لأشخاص آخرين.

ثانيا: الشريك

تمتد المساءلة الجزائية إلى كل من الناشر الطابع، البائع و الموزع، و الملصق فهم يعتبرون الشركاء في الجريمة كمساعدين.

1. الناشر

هو الشخص الذي يتولى نشر أي مطبوع، سواء جرائد، مجلات، كتب، مطبوعات، وقد يكون الناشر هو نفسه الصحفي، وعليه يعتبر شريكا في الجريمة الصحفية حتى لو لم يكن على علم بذلك أو لم تتم بإذنه.

[1] حليمة زكراوي، نظام المسؤولية في مجال الصحافة المكتوبة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم التخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر تلمسان، الجزائر، سنة 2018-2019، ص ص 219-220.

2. الطابع

هو الشخص الذي يطبع المقالات، وعليه إذا غاب مدير النشرية وكاتب المقال، يعتبر الطابع مسؤولا مسؤوليته مفترضة، وبالتالي يصبح فاعلا أصليا للجريمة، لأنها تمت عن طريق مطبعته، وهذا وفقا للقانون السابق 90-07 القانون 12-05 لم ينص على مسؤولية الطابع.

3. البائع الموزع والملصق

إذا تعدى معاقبة الفاعلين الأصليين، وكد الطابع، يتحمل المسؤولية كل من البائع أو الموزع أو الموسيقى، فمسؤوليتهم مسؤولية مفترضة، يسألون، باعتبارهم فاعلين أصليين، وذلك لإمكانياتهم معرفة ما تشتمله الملصقات أو الكتابة، وبأنهم روجوا لما يعتبره القانون جريمة.

إن المشرع الجزائري قام بوضع أحكام قانونية مميزة في مجال التجريم اذا يتابع مدير النشرية جزائيا كفاعل أصلي، وهذا خلافا للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية التي تقوم على أساس المسؤولية الشخصية[1].

البند الثاني: المسؤولية الجزائية عن الأشخاص المعنويين

وفقا لنص المادة 4 من قانون الإعلام لسنة 2012، فإن وسائل الإعلام ينشئها أشخاص طبيعيون يتمتعون بالجنسية الجزائرية، أو أشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري، وبالتالي فالمؤسسة أو الشركة المصدرة للنشرية هي شخص معنوي، وعليه هذا الشخص المعنوي يمكنه القيام بأعمال وتصرفات قانونية مشروعة أو غير مشروعه، تتحقق مسؤوليته عنها، والمقصود بالشخص المعنوي مجموعة أشخاص أو أموال تهدف إلى تحقيق غرض معين.

إن المشرع الجزائري أقر بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، عندما ينص القانون على ذلك، حيث استثنى كل من الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وعليه يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة المنفذة أو تم الشروع فيها وفقا للمادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية،

[1] عز الدين عثماني، المرجع السابق، ص 366.

حيث تنص على أنه تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل[1].

وحتى تقوم هذه المسؤولية، لا بد من توافر شروط.

أولا: أن تكون الجريمة المرتكبة من طرف أحد ممثلي الشخص المعنوي

نجد أن المشرع الجزائري تطرق إلى الشخص المعنوي من حيث الأشخاص متابعين له في نص المادة 65 مكرر المذكورة أعلاه باستعمال مصطلح ممثليها، ويقصد بهم الأشخاص الطبيعيون الذين تكون لديهم سلطة التصرف باسم ولحساب النشرية أو المؤسسة السمعية البصرية أو الإلكترونية، و يستوي في ذلك أن يكون الممثل معينا فقد يكون رئيس مجلس الإدارة أو مدير عام للنشرية يؤخذ بعين الإعتبار هنا سلطة الشخص الطبيعي في التصرف في أمور الشخص المعنوي واتخاذ القرارات باسمه ولحسابه.

لا تنسب الجريمة للشخص المعنوي إذا ارتكب الفعل المكون لها شخص طبيعي زالت عنه هذه الصفة، وعليه إن قيام مسؤولية كاتب المقال أو مدير النشر ينتج عنه بالضرورة قيام مسؤولية مصدر النشريات، كونه شخص معنوي[2].

ثانيا: أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

إن المسؤولية الجزائية لا يكفي لقيامها وقوع الأعمال التي نص المشرع على تجريمها بواسطة جهاز أو ممثل إعلامي، بل يجب أيضا أن تقع هذه الجرائم لحساب الشخص المعنوي، أي لحساب مصدر النشرية أو المؤسسة الالكترونية أو السمعية البصرية هي الغرض منها تحقيق مصلحة المؤسسة، وليس تحقيق مصلحة الشخص الطبيعي[3]، فالجريمة يتوجب أن ترتبط بالنشاط المعنوي والموضوعي، وعليه إذا ارتكبت الجريمة لتحقيق مصلحة مدير النشر مثلا، لا تقع المسؤولية الجزائية على الجهاز الإعلامي، لا يشترط أن تجني المؤسسة

---

[1] القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل 10 نوفمبر سنة 2004 يعدل و يتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموفق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 77 في 27 رمضان عام 1425 الموفق ل 19 نوفمبر سنة 2004.

[2] بن عراب مريم، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة المكتوبة (في التشريع الجزائري)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، سنة 2019-2020، ص ص 72-75.

[3] دنيا زاد سويح، المرجع السابق، ص 190.

الإعلامية فائدة من وراء الجريمة من فوائد وأرباح أو مزايا، بل يكفي أن يقع الفعل المكون للجريمة في إطار ممارسة الوظيفة[1].

البند الثالث: إجراءات المتابعة

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الاختصاص بالمتابعة في الجريمة الصحفية وإلى إجراءات الدعوة، وعليه جاءت المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، تنص على أن الاختصاص المحلي للجهة القضائية يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي وهنا ينعقد الاختصاص محليا للنيابة والمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ارتكاب الجريمة، أو مكان مركز الإدارة للشخص المعنوي.

كما جاءت الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه تنص على أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعيين في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوة الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي، وهذا يعني أنه في حال اتهام متابعة الأشخاص الطبيعيين مع الشخص المعنوي كشركاء أو فاعلين، فإن الاختصاص القضائي يكون للجهة القضائية التي ترفع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعيين، وهذه الجهة القضائية تتمثل في محكمة مكان وقوع الجريمة، أو محكمة محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، أو محكمة مكان القبض على المتهم، وهذا حسب المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كان نص المادة 50 من القانون المدني الجزائري على أن الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون يكون لها ذمة مالية، أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشاؤها أو التي يقررها القانون، موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، نائب يعبر عن إرادتها، حق التقاضي[2].

نوجد ان الشخص المعنوي لا يمكنه المثول أمام القضاء بشخصه نظرا لطبيعته وعليه نجد أن المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري جعل له نائبا يمثله في إجراءات الدعوى

---

[1] عز الدين عثماني، المرجع السابق، ص 367.

[2] القانون 07-05 المؤرخ في 25ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو 2007 يعدل ويتمم الامر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 31، في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو 2007.

فالممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله.

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعلاه أنه ان تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات وجب على الممثل القانوني الجديد أي خليفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوة، ويكون ذلك عادة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول.

كما نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 65 مكرر3 على وجوب تمثيل الشخصية المعنوية عن طريق وكيل قضائي يعينه رئيس المحكمة في حالة ما تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني معا في نفس الوقت، أو في حالة عدم وجود ممثل قانوني أو اتفاقي للشخص المعنوي، فالممثل الاتفاقي يمكن أن يكون عضو من أعضاء الشخص المعنوي.

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري أجاز لقاضي التحقيق بأن يخضع الشخص المعنوي لتدابير أثناء التحقيق والمتمثلة في إيداع كفالة، تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية، المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير، المنع من ممارسته بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة، وعليه إن قاضي التحقيق مخير في إخضاع الشخص المعنوي إلى تدبير واحد أو أكثر، وفي حالة مخالفة الشخص المعنوي لهذه التدابير المتخذة ضده يعاقب بغرامة مالية حسب المادة 56 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تقدر من 100,000 دينار جزائري إلى 500,000 دينار جزائري، وذلك بعد أن يأخذ قاضي التحقيق رأي من وكيل الجمهورية.[1]

[1] ادريس قرفي، فتحي محمدة، اجراءات المتابعة القضائية للشخص المعنوي المسؤول جزائيا من التشريع الفرنسي و الجزائري، المجلد 3، العدد 1، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائري، 1 يناير 2012، ص ص 147-155.

البند الرابع: انتفاء المسؤولية الجزائية

بما أنه يوجد شروط لقيام المسؤولية الجزائية في حق الأشخاص لارتكابهم لجريمة ما، فيوجد أيضا أسبابا لانتفاء هذه المسؤولية الجزائية، فالاعفاء من المسؤولية الجزائية يكون لأسباب موضوعية، وهي التي تؤدي إلى إلغاء الركن الشرعي للجريمة.

أولا: أسباب الإباحة

و بالإباحة نعني إزالة الصفة الغير المشروعة للفعل المرتكب أي الجرائم الصحفية وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 39 من قانون العقوبات، حيث قال أنه لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

1-الفعل الذي يقوم به الموظف أو المكلف بخدمة عند أداء مهمته كأن يقوم رئيس الحزب بأمر رئيس تحرير صحيفة حزبه بنشر مقال يشكل جريمة صحفية، فإن رئيس التحرير يستطيع أن يتحرر من المسؤولية استنادا إلى أنه قام بالنشر أداء لواجب الطاعة لأوامر رئيس الحزب الذي ينتمي إليه.

2-يكون الفعل المجرم مباحا بناء على أمر صادر عن سلطة مختصة، كأن يسمح لصحفي بإذاعة صورة متهم متخفي، يجرى البحث عنه ويطلب للقبض عليه، فصاحب الصورة هنا يمكنه رفع دعوى معارضة، لكنها لا تقبل، وذلك لأن المصلحة العامة تتغلب على المصلحة الشخصية.

3-كأن يخطئ الصحفي عند ممارسته للحقوق التي أقرها المشرع له، فالصحفي له الحق في نشر الأخبار، بحيث تكون هذه الأخبار صحيحة ومهمة للجمهور، وليس عكس ذلك، وان تكون من الاخبار التي لم يحضر القانون نشرها، وان ينشرها بحسن نية، كما له الحق في النقد أي إبداء رأيه بغرض تبصير المجتمع على تصرف وقع بالفعل، أو حكم على واقعة ثابتة، وليس اختراع وقائع مشينة على أن يكون النقد بناءا راميا إلى تحسين وضع معين.

إن إنتفاء المسؤولية الجزائية يكون أيضا لأسباب ذاتية، أي أن تكون متعلقة بالمتهم نفسه.

ثانيا: موانع المسؤولية

لقد نص المشرع الجزائري على موانع المسؤولية في المادة 47 و48 من قانون العقوبات، والتي تؤدي إلى استبعاد الجزاء الجنائي وتتمثل في:

1-كأن ينشر صحفي مقالا يتضمن قذفا في حق أحد الأشخاص و هو في حالة جنون، فتترتب على الجنون إنعدام المسؤولية، ويتم اتخاذ بشأنه تدابير علاجية فقط.

2-كأن يكون السبب نفسي ينفي حرية الاختيار، ويسلب للإرادة حريتها الكاملة، وما يسمى بالإكراه، سواء كان مادي كأن يمسك شخصا مسلحا صحفي ويجبره على كتابة ونشر مقال من شأنه أن يمس بوحدة الدولة، أو معنويا كتهديد الصحفي بالآذى.[1]

الفرع الثاني: تنظيم المسؤولية الجزائية في مجال السمعي البصري

"...ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت، وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري". ف 2 المادة 115 من ق.ع 12-05.

نعود إلى الاتصال السمعي البصري، والذي عرفته المادة 7 من القانون 14-04، على أنه كل ما يقدم للجمهور من خدمات اذاعية أو تلفازية مهما كانت كيفيات بثها بواسطة الهرتز أو الكابل أو الساتل، فهذه الخدمات قد تكون بث تلفازي أي سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على صور وأصوات، أو سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي أصوات فقط والمتمثل في البث الإذاعي، إلا أننا نعلم أن المشرع الجزائري وضع مبادئ توجب كل نشاط للاتصال السمعي البصري ذات المنفعة العامة التي يضمنها كل شخص معنوي على احترامها بموجب المادة 47 من قانون 14-04 والتي تضمنتها المادة 48 من نفس القانون في الفصل الثالث تحت عنوان أحكام مشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري.

أما في ما يخص ممارسة النشاط السمعي البصري ونشاط الإعلام عبر الإنترنت، في الأول تمنحه الدولة إعانات لترقية حرية التعبير، بهدف الارتقاء بمجال س.ب، وتأهيله حسب ما جاءت به المادة 94 من القانون المذكور أعلاه، أما الثاني فيمارس بكل حرية، كما يخضع إلى بعض الإجراءات التي من شأنها منع التجاوزات تتمثل في إجراء التسجيل، مراقبة صحة المعلومات حسب ما جاءت به المادة 66 من ق.ع 12-05.

وعليه، المشرع الجزائري أعطى الحرية لكل من القطاعين، إلا أنه وضع ضوابط إذا تم تجاوزها يؤدي إلى وجود جريمة مكتملة العناصر فتقوم المسؤولية الجزئية، أي أنه لا يعاقب جزائيا إلا إذا كان من شأن قول أو فعل البث إحداث ضرر على المجتمع والفرد.

والأجدر بالذكر أن المشرع الجزائري حدد لنا الأشخاص التي تقع عليهم المسؤولية في المادة 115 ف 2، باعتبارهم فاعلين أصليين، وهما كل من مدير خدمة السمعي البصري وصاحب الخبر.

[1] حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص ص 220-253.

انطلاقا من هذا سيتم التطرق إلى كل من المسؤولية الجزائية في حالة البث المباشر و المسؤولية الجزائية في حالة البث الغير المباشر.

البند الأول: المسؤولية الجزائية في حالة البث المباشر

هو إذاعة برنامج دون تسجيله مسبقا، على عكس البرامج المسجلة، وعليه تقع المسؤولية الجزائية في البرامج التي يتم بثها على الهواء مباشرة، وذلك على عاتق الأشخاص الذين صدرت منهم الأفعال والأقوال المجرمة[1]، أي أنه يمكن أن يدلي الشخص الذي تم استضافته بتصريح أو التلفظ بعبارات، أو القيام بأفعال لم يكن في استطاعة مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أن يتفاداها[2].

إن العلة هنا هي أنه لا يمكن أن يتنبأ المدير بأفعال أو أقوال الشخص المستضاف في برنامج يذاع على الهواء مباشرة[3]، ومن ثم فإن المسؤولية الجزائية كفاعل أصلي لا يمكن تحملها إلا للشخص الذي قام بالفعل المجرم سواء كانت سبا أو قذفا أو حتى اعتداء على الحياة الخاصة للآخرين[4].

وعليه إن المسؤول جزائيا هنا هو من صدرت عنه الأفعال، أما مدير خدمة الاتصال السمعي البصري يتابع طبقا للقواعد العامة كشريك في الجريمة، على أساس انه قدم للفاعل الإمكانيات التي تهيئ له ارتكاب الجريمة بشرط توفر الركن المعنوي، أي إرادة مدير التحرير في مساعدة الجاني على ارتكاب الجريمة، أما إذا انتفى القصد الجنائي فلا يسأل كشريك في الجريمة، كما أنه لا يمكن مساءلة معد البرنامج في البث المباشر والمذيع عن أقوال الشخص المستضاف[5].

---

[1] اسماعيل بلحول، المرجع السابق، ص 155.

[2] يمينة نور الدين، عزوز سكينة، المسؤولية الجزائية للقائمين بالعمل الاعلامي في الجزائر، المجلد 58، العدد 05، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ص 398.

[3] اسماعيل بلحول، المرجع السابق، ص 155.

[4] يمينة نور الدين، عزوز سكينة، المرجع السابق، ص 399.

[5] اسماعيل بلحول، المرجع السابق، ص ص 155-156.

البند الثاني: المسؤولية الجزائية في حالة البث الغير المباشر

يقصد هنا إذاعة البرنامج بعد تسجيله[1] والمتمثلة في المسلسلات والأفلام والأغاني والإعلانات، والتي يتطلب أموال ضخمة لإنتاجها[2]، وعليه إذا ترتب على عرضها إحداث إخلال بالنظام العام، تقوم المسؤولية الجزائية على كل من المنتج أو المسؤول عن البرنامج، فالمنتج يسأل كفاعل اصلي للجريمة بالاضافة إلى مدير خدمة السمعي البصري، لأن القانون يفترض علمه بمحتوى البرنامج قبل إصدار للموافقة على بثه[3]، إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق صراحة في نصوصه إلى المسؤولية الجزائية لوسائل الإعلام السمعي البصري.

[1] اسماعيل بلحول، المرجع نفسه، ص 156.

[2] يمينة نور الدين، عزوز سكينة، المرجع السابق، ص 399.

[3] اسماعيل بلحول، المرجع السابق، ص 156.

الخلاصة:

وصفوة القول أن الحرية الإعلامية المعترف لها من طرف المشرع الجزائري لا تعني عدم تقييد هذا الحق وممارسة الرقابة القانونية عليه.

نلاحظ أن المشرع الجزائري تفوق باستحداثه لقانون الإعلام 12-05 والذي سن من خلاله ضوابط تضمن عدم الإضرار بالصالح العام، أي أن تقييده لحرية العمل الصحفي هدفه حماية مصالح البلاد والعباد، كما نجد أنه ساير التطور العلمي والتكنولوجي، وذلك من خلال إصداره للقانون 14-04 الذي ينظم النشاط السمعي البصري قصد الرقي بقطاع الإعلام الجزائري، بالإضافة إلى استحداثه لسلطات مستقلة تهدف إلى ضمان حرية الصحافة بصفة عامة، وذلك من خلال القيام بالعديد من المهام ذات الطابع الإداري، كما أنها تحافظ على استقرار المؤسسات الصحفية في الساحة الإعلامية و تسهر على جودة الرسائل الإعلامية، وتضمن أن النشاط الإعلامي يمارس بكل حرية في ظل احترام الضوابط القانونية والأخلاقية.

إلا ان سوء استعمال الحرية الصحفية يؤدي بالصحافي إلى المساءلة الجزائية، فالمشرع الجزائري سعى إلى تجنيح كل الأفعال التي تشكل جرائم، وأشار إليها في كل من القانون الإعلام لسنة 2012، ومن خلال استحداث بعض المواد في قانون العقوبات الجزائري كل حسب جسمتها، ولاحظنا من خلال ذلك إنه يوجد الكثير من الجرائم، والشيء الذي أثار انتباهنا هو أنه يحاول مواكبة العصر بتطرقه إلى تجريم بعض الأفعال التي تحدث عبر الإنترنت رغم صعوبة التحري والمتابعة.

وبالرجوع إلى المساءلة الجزائية، فقد حاول المشرع الجزائري تحديد الأشخاص المسؤولين، وقد فرق بين كل من الشخص الطبيعي والمعنوي، حتى أنه جاء بباب مكرر في الإجراءات الجزائية يتكلم عن الأحكام الإجرائية للشخص المعنوي، لكنه دائما ما يوجد صعوبات، وذلك لكثرة المتدخلين في الجرائم المتعلقة بالصحافة، إلا أنه أقر بالمسؤولية المفترضة، بالإضافة إلى ملاحظتنا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى المسؤولية الجزائية عن الوسائل، الإعلام السمي البصري في نصوص صريحة مما يصعب عليه محاكمة مؤسساتها جزائيا

خاتمة

ان موضوع دراستنا من المواضيع التي تحتاج الى دراسة متعددة الجوانب ليس فقط موضوع يتضمن وسائل الاعلام، و انما يتطلب دراسة من الجانب القانوني، من حيث القواعد التي شرعها المشرع الجزائري لضبط مهنة الصحافة و ما يتفرع عنها من صور و مؤسسات اعلامية و الاشخاص الممارسين لها، و من ناحية المؤسسات الادارية التي تسهر على تطبيقها بالاضافة الى مايترتب عليها عند انتهاكها من مسؤولية جزائية، و تحديد انواع الجرائم المرتكبة و العقوبات المقررة لها و اجراءات المتابعة.

قد تناولنا في هذه الدراسة مهنة الصحافة انطلاقا من تعريفها و ذكر علاقتها بالحرية و تطورها التاريخي و في الجزائر بصفة عامة، كما تطرقنا الى مختلف القوانين الاعلامية الجزائرية، و ابرز ما تناولته دراستنا على وجه التخصيص الضوابط التي يلتزم بها الصحفي و المؤسسة الاعلامية و جزاءات الاخلال بها خلال ممارسة المهنة من خلال القانون الاعلام لسنة 2012.

لاحضنا ان المشرع الجزائري وضع قانون خاص متعلق بالاعلام في الجزائر و هو القانون العضوي 12-05، والذي تطرق من خلاله الى اغلب النصوص القانونية التي تنضم و تسير الصحافة، انطلاقا من تعريفها الى العقوبات المترتبة عن الجرائم التي تحدث في هذا المجال.

وعليه وجدنا انه قد فرض جملة من المبادئ الاخلاقية و الضوابط القانونية، لتكريس مبدا حماية النظام العام والمصلحة العامة، و نصوص قانونية يبين من خلالها المؤسسات التي تسهر على المراقبة و التوجيه و منع الاخلال باداب و اخلاقيات الممارسة الاعلامية.

بالاضافة الى تحديده لجرائم الصحافة مع الحاقها بالجزاؤات الناتجة عنها، و هذا كله لضمان حسن الممارسة لمهنة الصحافة و عدم استغلال الحرية الاعلامية فيما يضر المصالح الشخصية للفرد و المجتمع و شؤون الدولة.

الى جانب النهوض بقطاع الاعلام السمعي البصري من خلال وضع القانون رقم 14-04 و تنضيم الاعلام الرقمي.

حاولنا الإلمام بكل العناصر التي تشتمل على ضوابط العمل الصحفي، والمسؤولية الجزائية المترتبة عنه حيث توصلنا إلى:

- احتكار الإعلام من قبل الحزب الحاكم والدولة ووجود مجموعة من الضوابط التي تحد من حرية الممارسة الإعلامية في ظل القانون رقم 82-01.
- ضمان إعلام كامل وموضوعي للمواطن، وإقرار التعددية الإعلامية، رغم الضغط على ممارسين المهنة من الناحية العقابية في القانون رقم 90-07.
- لاحظنا أن المشرع الجزائري إعتمد مؤسسات لتنظيم القطاع الإعلامي من خلال القانون العضوي 12-05، إلا أننا لم نرى تجسيدا للمجلس الأعلى للآداب وأخلاقيات المهنة

الصحفية، ولا لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة على أرض الواقع، على عكس غيره المتعلق بالسمعي البصري.

- إنا سلطة ضبط السمعي البصري بعيدة كل البعد عن دورها الحقيقي، فدورها لا يقتصر على التوجيه، وإنما المراقبة، فالكثير من التجاوزات التي تمس النظام العام تحدث خاصة في المجال السمعي البصري.

- بروز الصحافة الإلكترونية، إلا أنه لا يوجد قانون ينظمها، وحتى لتنظيم الإعلانات والإشهار، كما نجد أنها سهلة الاختراق، والقانون 09-04 لا يكفي لمجابهة مثل هذه الحالات والتدخلات.

- وجود صحفيين غير متكونين، مما يؤدي إلى إخلالهم بالالتزامات المفروضة على المهنة الإعلامية.

- الإخلال بشروط الممارسة الإعلامية وآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة يسبب ضررا للفرد والمجتمع وللدولة، وبالتالي منها ما يعتبر جرائم إعلامية يترتب عليها المساءلة الجزائية.

- نلاحظ أن الكثير من المؤسسات الإعلامية والصحفيين يعتادون على أخلاقيات مهنة الصحافة، ومنهم من لا يتبع أصلا ميثاق آداب وأخلاقيات المهنة، وبالتالي مثل هذه الاعتداءات تفرض على المشرع الجزائري فرض ضوابط من شأنها وقفها.

- نلاحظ أن المشرع الجزائري حاول ولا يزال يحاول الاجتهاد في هذا المجال، والدليل على ذلك إقراره لعقوبات على جرائم الصحافة بهدف مكافحتها، بالإضافة إلى استحداثه نصوص عقابية في مجال الصحافة الإلكترونية وفرضه لرقابة قضائية عليها.

من بين التوصيات التي توصلنا إليها التالي:

- وضع شروط تضمن تنظيم القطاع الإعلامي، من بينها شروط ممارسة مهنة الصحافة لكي لا يحدث تضارب في المصالح، بالإضافة إلى عدم فتح الباب أمام الهواة والانتهازيين.

- تكوين الصحفيين عن طريق معاهد متخصصة، والعمل على النضج المهني وذلك لتجنب التجاوزات للضوابط المفروضة، وبالتالي تسبب ضررا للمجتمع والدولة.

- إعطاء الصحفي حرية الرفض وقبول المهامات المكلفة بها من طرف رئيس التحرير لكي لا يعتبر رفضه إخلالا بالتزامات المهنة.

- ان شاء المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة لضبط النشاط الإعلامي و تحديد العقوبات لأي خرق لقواعد آداب وأخلاقيات المهنة.

- انشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لتنظيم سير المؤسسات الناشرة والسهر على عدم تكرار ما حدث في القانون 90-07، أي منع امتلاك أكثر من عنوان أو جهاز إعلامي من طرف شخص واحد، لكي لا يحدث احتكار، مما يؤدي إلى الهيمنة على الرأي العام.
- سعي سلطة ضبط السمعي البصري خلال تحديدها لموقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإبداعي، إلى طرح إشكالية الجرائم الإعلامية التي ترتكبها قنوات دولة ما في حق دولة أخرى، والسعي إلى إيجاد طريقة أو وضع اتفاقيات تجرم من خلالها هذا النوع من الابتزاز والجرائم، وتحدد فيها مختلف التدابير والأحكام الإجرائية.
- استحداث المشرع الجزائري لقانون رقم 14-04، على أن يضيف باب كامل يتكلم فيه عن الأشخاص المسؤولين جزائيا، مع الأخذ بعين الاعتبار مسؤولية البث المباشر والبث الغير المباشر، على أن يشير في قانون الإجراءات الجزائية إلى التدابير المتخذة في ظل ارتكاب جرائم الإعلام السمعية البصرية، بالإضافة إلى إجراءات المتابعة نظرا للاختلاف الإقليمي.
- وضع قوانين جديدة تكون مكملة لقانون الإعلام، خاصة فيما يتعلق بالإعلام الإلكتروني والسهر على الجانب التقني، اي على عدم اختراقه، وذلك من خلال وضع استراتيجية متكاملة ضمن الأمن السيبراني وتشديد الرقابة.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر

القرآن الكريم

المعاجم

1. ابن منظور، لسان العرب، طبعة جديدة، دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة،مصر، عام 1119م،.
2. احمد مختار لحميد عمر معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء 2، لطبعة 1، عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، عام 1429ه/2008م.

الدساتير

1. دستور 1976
2. دستور 1989
3. دستور 1996
4. دستور الجمهورية لجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورّية لجزائرّية، العدد 82 ، 15جملى الاولى عام 1442 30 ديسمبر 2020.

المعاهدات الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الانسان، منشورات الأمم المتحدة، صادقت عليه لجزائر بموجب المادة 11 من الدستور الجزائري 1963.
2. العهد الدولي لخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صادقت عليه لجزائر بموجب القانون رقم 08/89.

النصوص التشريعية

التشريعات العضوية

1. القانون العضوي رقم 12- 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموا فق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية لجزائرية، العدد 2، 21 صفر عام 1433الموافق 15يناير 2012.

التشريعات

2. القانون رقم 82-04 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموفق ل 13 فبراير سنة 1982 يعدل و يتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية لجزائرية العدد 7 الثلاثاء 22 ربيع الثاني عام 1402.

3. قانون رقم 90-07 مؤرخ في 8 رمضان 1410هـ الموافق 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14 المؤرخة في 09 رمضان1410.
4. القانون رقم 01-09 المؤرخ في 4 ربيع الثاني سنة 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001 يعدل و يتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، التي يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 34 في 5 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 27 يونيو سنة 2001.
5. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 71، في 27 رمضان عام 1425هـ.

6. القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل 10 نوفمبر سنة 2004 يعدل و يتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 77 في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل 19 نوفمبر سنة 2004.
7. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل و يتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، التي يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 84 في 4 ذو الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006.
8. القانون 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو 2007 يعدل ويتمم الامر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 31، في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو 2007.
9. القانون 11-14 الؤرخ في 2 رمضان1432 الموافق 2غشت سنة 2011 يعدل و يتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، التي يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 في 10 رمضان 1432 الموافق 10 غشت 2011.
10. قانون رقم 14- 04 مـؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 16، في 21 جمادى الأولى 1435هـ الموافق ل23 مارس 2014.

الاوامر

1. الأمر 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، يتضمن تعديل الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، التي يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 53، لجمعة 24 جملى الثانية عام 1395.

Réferences

.234P ,Edition spéciale Algérie ,dictionnaire de Français ,LAROUSSE

قائمة المراجع:

الكتب

2. جون كلير، كيف تتعامل مع وسائل الاعلام؟ guide to Media Handling، ترجمة: خالد العماري، لطبعة 1، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة،مصر، سنة 2007.
3. زهير إحدادن، لصحافة المكتوبة في الجزائر، لطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام 2012.
4. عبدالله العروي، مفهوم لحرية، لطبعة لخلمسة، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، 1993.
5. ليلى عبد المجيد، 004 التشريعات الاعلامية، جامعة القاهرة،مصر، 2005، ص.
6. محمود علم الدين، اساسيات لصحافة في القرن لحلي والعشرين، لطبعة 2، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة،مصر، عام 1430هـ/2009م.

المجلات

1. احمد بن مسعود، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات في التشريع لجزائري، المجلد10، العدد1، مجلة لحقوق و العلوم لسياسية، جامعة لجلفة، الجزائر، 10 مارس2017.
2. ادريس قرفي، فتحي محمدة، اجراءات المتابعة الجزائية للشخص المعنوي المسؤول جزائيا من التشريع الفرنسي و لجزائري، المجلد 3، العدد 1، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية لحقوق و العلوم لسياسية، جامعة الوادي، لجزائري، 1 يناير 2012.

3. اسعيداني سلامي، استراتيجية وسائل الإعلام والاتصال في دعم الثورة التحريرية الجزائرية رؤية تحليلية لتأثيراتها في العمل الثوري من 1954 الى 1962، المجلد 6، العدد 1، جامعةمحمد بوضياف، مسيلة، الجزائر.

4. أشواق زهدور، المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي في التشريع الجزائري، المجلد7، العدد2، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة وهران2 محمد بن احمد، الجزائر، 10 جوان 2022.

5. إلهام العيناوي، مدخل إلى الصحافة، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، عام 2020،.

6. اماني غازي جراز،قضايا معاصرة (المناهج الفكرية والسياسية)، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، سنة 2015.

7. بدر الدين بلمولاي، الأخلاق الإعلامية و كيفية تعزيزها، المجلد13 ، العدد03 ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 30 جوان 2021.

8. بسمة ملمن، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، المجلد 6، العدد 2، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 18 جوان 2019.

9. بوحنية قوي، لاطرش إسماعيل، مبدأ السيادة الشعبية و آليات ممارستها و تجسيدها في التشريع الجزائري The concept of the principle of sovereignty and the mechanisms of its exercise and its embodiment in the Algerian legislation ، المجلد13، العدد 03، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، سنة 2021.

10. جعيد حكيمة، مسؤولية الصحفيين المخلين بمواثيق الشرف، المجلد 10، العدد 19، مجلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 19 جوان 2018.

11. جميلة حركاني، الصحافة المكتوبة بين الحرية و التقييد– دور سلطة الصحافة المكتوبة، المجلد30، العدد3، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، سنة 2019.

12. جميلة قادم، لامية طالة، المعايير الأخلاقية و المهنية للممارسة الإعلامية في الصحافة الجزائرية: الصحافة الخاصة نموذجا، المجلد10، العدد 01، مجلة القانون و المجتمع، جامعة الجزائر3، الجزائر، سنة 2022.

13. خالد العزي، الإجازة في الإعلام و الاتصال، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، سنة 2020.

14. زياني رحال حسينة، قراءة في قانون الإعلام لسنتي 1990 و2012، المجلد 21، العدد 42، مجلة المعيار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةمحمدلمين الدباغين، سطيف 2، الجزائر، جوان 2017.

15. سعود الدوسري، حرية الرأي بين الإسلام والمواثيق الدولية نظرة دعوية، المجلد 35، العدد 112، مجلة كلية دار العلوم، الكويت، مارس 2018.

16. السعيد مزروع، فاطمة الزهراء زيدان، ماهية الصحافة المتخصصة والصحافة الرياضية، المجلد 06, العدد 14، مجلة علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي، جامعةمحمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 15 جوان 2017.

17. سمير ايش، وسائل الإعلام ودورها في تعزيز الهوية الوطنية للشباب الجزائري فيظل تحديات العولمة الثقافية and its role in promoting the national identity of Algerian youth in the The media context of the challenges of globalization، المجلد3، العدد3، مجلة القبس للدراسات النفسية و الاجتماعية، جامعةمحمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 27 جوان 2021.

18. سي موسى عبدالله، الصحافة الإلكترونية في الجزائر دراسة فيتصميم المواقع والتفاعلية، المجلد 1، العدد 1، الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، عام 2015.

19. شعباني ملك، دور التلفزيون في التنشئة الاجتماعية، المجلد 4، العدد 7، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعةمحمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012/01/11.

20. الطيب بلواضح، تنظيم التعددية الإعلامية في التشريع الجزائري، المجلد2، العدد1، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، يناير 2017.

21. عبادة نور الهدى، قانون الإعلام في الجزائر من (1982 إلى 2012): بين الثبات والمتغير، المجلد 2، العدد 1، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 3، الجزائر العاصمة، الجزائر، 20 جوان 2018.

22. عبد الحق مزردي، عادل بن عبدالله، سلطات ضبط الإعلام في الجزائر و المغرب : بين الاستقلالية و التبعية، المجلد16، العدد01، مجلة العلوم الإنسانية، جامعةمحمد خيضر بسكرة، الجزائر، مارس2016.

23. عبد القادر فكاير، وسائل الإعلام خلال الثورة التحريرية يوم 1962/1954، المجلد 3، العدد 9، مجلةعصوم الجديدة، الجزائر، سنة 2013.

24. عبدالله بوجلال, الدور التحرري والحضاري للإعلام ثورة 1 نوفمبر 1954، المجلد 2، العدد 4، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، سنة 2003.

25. عبدالله بوجلال،، الإعلام والدعاية أثناء الثورة التحريرية، المجلد 16، العدد 32، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، سنة 2013.

26. عبد المجيد رمضان، الصحافة الإلكترونية في الجزائر وإشكالية الفراغ القانوني، المجلد 5، العدد 2، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان 2020.

27. عبد المجيد لخذاري، الجريمة الإعلامية وفقا لقانون الإعلام05-12 ، المجلد15، العدد4، مجلة الحقيقة، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 30 ديسمبر 2016.

28. عراب عبد الغاني، تطور الصحافة في الجزائر التاريخ والواقع، المجلد 4، العدد 1، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عنابة، الجزائر، سنة 2011.

29. عز الدين عثماني، المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم الإعلام في التشريع الجزائري، المجلد06، العدد02، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، جوان2022.

30. عمار عبد اللطيف زين العابدين، مواصفات ومعايير الدوريات العلمية بين المفهوم والتطبيق، المجلد 50، العدد 81، آداب الرافدين، جامعة الموصل، العراق، عام 2020.

31. فلة بن دالي،طالب كيحول، حق الرد و التصحيح في التشريعات الجزائرية دراسة تحليلية لقوانين الاعلام 1982 و 1990 و2012 ، المجلد 7، العدد03 ، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة ،خميس مليانة، الجزائر.

32. قدواح منال، الرهانات والتحديات المهنية والأخلاقية لمهنة الصحافة الإلكترونية في الجزائر، المجلد 06، العدد 01، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، جامعة صالح بوبنيدر، قسنطينة 3، الجزائر، مارس 2022

33. كمال بطاش، تنظيم و ضبط نشاط الإعلام في الجزائر في إطار القانون العضوي 12-05، المجلد2، العدد5، Revue d'étude sue l'Algérie et le monde، كلية علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر3، الجزائر، مارس2017.

34. محمد شبري، حماية الخصوصية في التشريع الدولي و الجزائري و جنح الصحافة في وسائل الإعلام، المجلد 12، العدد04، مجلة البحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، كلية علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر3، الجزائر، 30 جوان2020، ص 241-243.

35. محمود أدهم، التعريف بالمجلة ماهيتها قصتها مادتها خصائصها، الطبعة، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة،مصر، عام 1985هادي عبدالله العيساوي، محاضرات في الصحافة الإذاعية والتلفزيونية، كلية الإعلام، جامعة بغداد، العراق، سنة 2018، ص 5.

36. المهدي صدوق، محمد البرج، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في الجزائر، The regulatory authority for the written press in Algeria، المجلد14، العدد01، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تمنراست، جامعة غرداية، الجزائر، مارس2022.

37. وهيبة برازة، ذورة هارون، حق الفرد على صورته: بين مقتضيات الحق في حرمة الحياة الخاصة وضرورات الكشف عن الجريمة، المجلد 35، العدد 03، حوليات جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، سبتمبر 2021.

38. ياسين مربوح، النشاط الإعلامي في الجزائر بين الأحادية إلى تحرير القطاع السمعي البصري، المجلد ستة، العدد 29، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2017.

39. يمينة نور الدين، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، المجلد06، العدد02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشلف، الجزائر، 27 ديسمبر2020.

40. يمينة نور الدين، عزوز سكينة، المسؤولية الجزائية للقائمين بالعمل الاعلامي في الجزائر، المجلد 58 ، العدد 05، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، جامعة الجزائر1، الجزائر.

الابحاث الاكاديمية

اطروحات دكتوراه

1. نور الدين فليغة، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 16 ديسمبر 2012.
2. فاتح قيش، حقوق وضوابط ممارسة مهنة الصحافة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص العلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، شعبة شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة ادرار، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013.
3. دنيا زاد سويح، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، باتنة، الجزائر، 2019/2018.

4. حليمة زكراوي، نظام المسؤولية في مجال الصحافة المكتوبة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم التخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر تلمسان، الجزائر، سنة 2019- 2018.
5. إسماعيل بلحول، حرية الإعلام السمعي البصري والقيود الواردة عليها في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع قانون الإعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2018/ 2019.

اطروحات ماجستير

- طاهر مزدك جمال، الصحافة المكتوبة الخاصة في الجزائر بين الحرية والمسؤولية دراسة وصفية تحليلية، لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، الجزائر العاصمة، الجزائر، سنة 2012/2011.

مذكرات ماستر

1. سامية باشوش، آسية والي، الجرائم الماسة بأمن الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، 07 يناير 2016.
2. ريم بن خلف الله، دور سلطات الضبط (الصحافة المكتوبة و السمعي البصري) في تنظيم الممارسة الإعلامية في ظل التحولات التشريعية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام و الاتصال، تخصص صحافة مطبوعة الكترونية، قسم علوم الإعلام و الاتصال، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، سنة 2019-2020.

3. بن عراب مريم، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة المكتوبة (في التشريع الجزائري)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، سنة 2019-2020.

موقع الانترنيت

1. وزارة الاتصال، مجلس الامة: المصادقة على القانون العضوي المتعلق بالإعلام، ت.ن13 ابريل 2023 على 38: 13، ت.ز 03 مايو 2023 على35: 13.

2. سبتي فايزة، محاضرات تشريعات اعلامية، مدخل الى قانون الاعلام وحرية الصحافة، قسم علوم الاعلام والاتصال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر.
3. الأمم المتحدة، اليوم العالمي لحرية الصحافة، الصحافة تحت الحصار الرقمي، نيويورك، ماي 2020، ت ز 2023/02/22 على 12:40.
4. معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، 2022/2010، ت ز 2022/12/21، موقع المعاني، على 13:30.
5. مهام تنظيم وسير الامانة العامة للحكومة، ت ز 2023/02/01.
6. عرب دبكت، معجم اللغة العربية المعاصر، ت ز 2023/02/01 على 23:30.
7. جريدة الخبر، ت ز 2023/02/03 على 14:45.
8. المديرية العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ت ز 2023/02/05 على 15:29.
9. الصحف والجرائد الجزائرية، ت ز 2023/02/05 على 16:35.
10. الجزيرة، ت ن 022017/11، ت ز 2023/02/13 على 14:30.
11. وكالة الأنباء الجزائرية، ت ن 10/01/2023، ت ز 17/02/2023 على 15:14.
12. الجزائر RFS، ت ز 2023/02/22 على 13:41.
13. UNESCO، ت.ز 28 مارس 2023 على 14:55.
14. سلطة ضبط السمعي البصري، ت.ز 28 ابريل 2023 على 19:10.

الفهرس

فهرس

العناوين	الصفحة
الاية	ا
الشكر والعرفان	ب
الاهداء	ج
قائمة اهم المختصرات	د
مقدمة	1
الفصل الاول: الاطار العام للعمل الصحفي	
تمهيد	7
المبحث الاول: الاطار المفاهيمي للصحافة	8
المطلب الاول: مفهمو الصحافة	8
الفرع الاول: الصحافة تاريخيها وتعريفها	8
البند الاول: تاريخ الصحافة	8
البند الثاني: مفهوم مهنة الصحافة	10
اولا: المعنى اللغوي لمصطلح ممارسة	10
ثانيا: المعنى اللغوي لمصطلح صحافة	10
ثالثا: التعريف الاصطلاحي لمهنة الصحافة	11
الفرع الثاني: انواع الصحافة	12
البند الاول: الصحافة المكتوبة	13
اولا: المطبوعات	13
ثانيا: الدوريات	14
ثالثا: المجلات	14
رابعا: الجريدة	15
البند الثاني: الصحافة المسموعة	16
البند الثالث: الصحافة المرئية	17
البند الرابع: الصحافة الالكترونية	18
المطلب الثاني: مفهوم الحرية	19
الفرع الاول: الحرية تعريفها وأنواعها	20
البند الاول: تعريف الحرية	20
اولا: التعريف اللغوي	20
ثانيا: التعريف الاصطلاحي	21
البند الثاني: انواع الحرية	21
الفرع الثاني: حرية الصحافة	24
المبحث الثاني: الاطار التاريخي لقوانين الاعلام في الجزائر	26
المطلب الاول: الصحافة قبل اصدار قانون الاعلام في الجزائر	26
الفرع الاول: الصحافة في الحقبة الاستعمارية	26
البند الاول: الصحافة الجزائرية من سنة 1832 الى سنة 1954	27
البند الثاني: الصحافة الثورية	28
الفرع الثاني: الصحافة بعد الاستقلال	31

البند الاول: المرحلة الاولى من سنة 1962 الى سنة 1965	32
البند الثاني: المرحلة الثانية من سنة 1965 الى سنة 1979	33
المطلب الثاني: الصحافة بعد اصدار قانون الاعلام في الجزائر	35
الفرع الاول: الصحافة في ظل قانون الاعلام 82-01	35
البند الاول: ممارسة المهنة الصحفية	36
البند الثاني: ضوابط العمل الصحفي والمسؤولية الجزائية المترتبة عليه وفقا لقانون الاعلام 82-01	37
اولا: حقوق الصحافي المحترف	37
ثانيا: القيود الواردة على النشاط الاعلامي	38
الفرع الثاني: قانون الاعلام 90-07	40
البند الاول: تنظيم النشاط الصحفي	42
البند الثاني: ممارسة مهنة الصحفي	43
اولا: حقوق الصحفي المحترف	43
ثانيا: القيود الواردة على العمل الصحفي	43
ثالثا: احكام جزائية	45
الخلاصة	46
الفصل الثاني: مهنة الصحافة بين الضوابط و المسؤولية الجزائية	
تمهيد	48
المبحث الاول: اخلاقيات العمل الصحفي	49
المطلب الاول: العمل الصحفي بين القيم و النصوص التشريعية	49
الفرع الاول: الضوابط الاخلاقية	49
البند الاول: المصداقية	50
البند الثاني: عدم اللجوء الى الطرق الملتوية للحصول على المعلومات	50
البند الثالث: عدم الخلط بين الرأي والخبر	51
البند الرابع: الالتزام بالموضوعية	51
البند الخامس: احترام الحقيقة وحق الجمهور في معرفة الحقيقة	52
البند السادس: احترام الاشخاص وخصوصيتهم	52
الفرع الثاني: الضوابط القانونية	53
البند الاول: الدستور وقوانين الجمهورية	54
البند الثاني: السيادة والوحدة الوطنية	54
البند الثالث: متطلبات امن الدولة والدفاع الوطني	56
البند الرابع: الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع	57
البند الخامس: الدين الاسلامي وباقي الاديان	58
البند السادس: متطلبات النظام العام	59
المطلب الثاني: سلطات ضبط الاعلام	60
الفرع الاول: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة	60
البند الاول: تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة	61
البند الثاني: تنظيم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة	62
البند الثالث: مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة	63

الفرع الثاني: سلطة ضبط السمعي البصري	65
البند الاول: تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري	66
البند الثاني: تنظيم سلطة ضبط السمعي البصري	67
البند الثالث: مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري	68
اولا: في مجال الضبط	68
ثانيا: في مجال المراقبة	69
ثالثا: في المجال الاستشاري	69
رابعا: في مجال تسوية النزاعات	70
المبحث الثاني: الرقابة الفضائية الواردة على الممارسة الاعلامية	71
المطلب الاول: جرائم الصحافة	71
الفرع الاول: اركان جرائم الصحافة	71
البند الاول: الركن المادي	72
البند الثاني: الركن المعنوي	73
البند الثالث: الركن الشرعي	73
الفرع الثاني: انواع جرائم الصحافة	73
البند الاول: المخالفات المرتكبة في اطار ممارسة النشاط الاعلامي	74
اولا: جريمة عدم التصريح بمصدر الاموال	74
ثانيا: جريمة قبول المساعدات المالية من جهات اجنبية	74
ثالثا: جريمة اعارة الاسم	74
البند الثاني: جرائم المساس بالسر القضائي	75
اولا: نشر الاخبار والوثائق التي تمس بسرية التحقيق والتحري	75
ثانيا: جريمة نشر المرافعات والجلسات السرية	75
ثالثا: جريمة نشر المرافعات المتعلقة بقضايا الاحول الشخصية والإجهاض	75
رابعا: جريمة اذاعة ظروف الجنح والجنايات	75
البند الثالث: جرائم الاهانة	80
اولا: اهانة الشخصيات الاجنبية	80
ثانيا: اهانة الصحفي	81
ثالثا: اهانة الموظف العام	81
رابعا: اهانة رئيس الجمهورية	81
خامسا: اهانة الدين والأنبياء	82
سادسا: اهانة مؤسسات الدولة	82
البند الرابع: جرائم الشرف والاعتبار	82
اولا: السب	83
ثانيا: القذف	83
البند الخامس: الجرائم الماسة بأمن الدولة	84
اولا: تجريم الاساءة للأمن العام والدفاع الوطني	84
ثانيا: الجنح والجنايات الماسة بالسلم العام	85
البند السادس: جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة	87
البند السابع: جرائم المساس بأنظمة المعالة الالية	88

اولا: جريمة الدخول الغير المرخص	88
ثانيا: جريمة البقاء الغير المرخص	88
ثالثا: جريمة اتلاف نظام المعالجة الالية	89
البند الثامن: جرائم الرد والتصحيح	89
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم الاعلام	91
الفرع الاول: الاشخاص المسؤولين جزائيا	91
البند الاول: المسؤولية الجزائية عن الاشخاص الطبيعيين	91
اولا: الفاعل الاصلي	92
ثانيا: الشريك	93
البند الثاني: المسؤولية الجزائية عن الاشخاص المعنويين	94
اولا: ان تكون الجريمة المتركبة من طرف احد ممثلي الشخص المعنوي	95
ثانيا: ان ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي	95
البند الثالث: اجراءات المتابعة	96
البند الرابع: انتفاء المسؤولية الجزائية	98
اولا: اسباب الاباحة	98
ثانيا: موانع المسؤولية	98
الفرع الثاني: تنظيم المسؤولية الجزائية في المجال السمعي البصري	99
البند الاول: المسؤولية الجزائية في حالة البث المباشر	100
البند الثاني: المسؤولية الجزائية في حالة البث الغير المباشر	101
الخلاصة	102
خاتمة	104
قائمة المصادر والمراجع	108

ملخص

تعتبر ضوابط العمل الصحفي من الموضوعات الهامة نظرا للدور الذي تلعبه في تنظيم المهنة من جهة، والسهر على المساءلة الجزائية للمخلين بها من جهة أخرى.

إن أهمية هذا الموضوع تتجلى في ردع التجاوزات، والقضاء على أزمة الثقة وتقديم إعلام صادق وموضوعي، لقد أشار المشرع الجزائري إلى جملة من النصوص القانونية التي يدور موضوعها عن ضوابط العمل الصحفي، والمسؤولية الجزائية المترتبة عنه من خلال قانون الإعلام 12-05، استعانة بكل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، سعيا منه لتحقيق مصلحة الفرد والجماعة والحفاظ على الأمن العام والنظام العام للدولة.

ما نستطيع قوله إن المشرع الجزائري سد فراغا كبيرا في مجال الممارسة الإعلامية، كما حاول الموازنة بين حريتها والضوابط التي تحكمها، كما أنه واكب التطور الإعلامي، وأقر عنها المسؤولية المترتبة عن خرق قواعد آداب وأخلاقيات المهنة، وفي المقابل نظم جرائم الصحافة بأنواعها، والعقوبات المترتبة عنها.

Summary

The control of journalism is important due to its role in the organization of the profession and in the criminal responsibility of offenders.
The importance of this issue is reflected in the deterrent of abuse, the elimination of the crisis of trust, and the provision of authentic and objective information.

Algerian legislator refers to several legal texts, the subject of which relates to the controls of journalistic work and the penal liability derived from it through the journalism law 12-05.

Use both the Code of Criminal Procedure and the Penal Code to promote the interests of the individual and the community and preserve the public safety and order of the State.

Finally, we can say that Algerian lawmakers are successful in media practice. It has also tried to balance its freedom with the controls that govern it. It has also kept pace with the development of the media. It has recognized the responsibility for breaching the profession's rules of ethics and ethics. In return, it has regulated the crimes and penalties of the press.